



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور "مولاي الطاهر" سعيدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية



مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر
في العلوم القانونية تخصص إدارة جماعات محلية
موسومة بـ :

النظام الإنتخابي المحلي

تحت إشراف :
الأستاذ إبراهيم براهيم مختار

من إعداد الطالبة :
ناصرى نسيمه

لجنة المناقشة :

- الأستاذ جمال زيدان رئيسا
- الأستاذ سعدي الشيخ عضوا
- الأستاذ إبراهيم براهيم مختار مشرفا و مقرا

السنة الجامعية: 2014-2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه و من أوفى بما عاهد عليه الله فسنوفيه أجرا عظيما "

(سورة الفتح الآية 10).

{شكر وتقدير}

أشكر المولى عز و جل الذي يَسِّر لي السبيل و وفقني
لإنجاز هذا العمل المتواضع، وأحمده على نعمه حمدا
كثيرا طيبا مباركا فيه.

إن البحث عمل شاق و شيق في نفس الوقت، و ليس هناك
من باحث يمكن له أن يدّعي أنه أنجز عملا دون
تضافر جهود أخرى سواء بالنصيحة أو التوجيه،
أو المراجع أو حتى التشجيع.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل إبراهيم براهيم مختار
الذي تفضل بالإشراف على بحثي هذا وشجعني في السير قدما
لاستكمال فصول هذا البحث.

كما أسدي الشكر والتقدير لأساتذتي الكرام بقسم الحقوق بجامعة
سعيدة.

المقدمة

تعتبر الإنتخابات الوسيلة الديمقراطية الوحيدة لإسناد السلطة و المرآة العاكسة لمدى التطبيق العملي لمبادئها، مما جعلها تحنل أهمية بالغة في حياة الشعوب بإشراك مختلف قوى المجتمع و الفاعلين في السلطة.

إن إعتبار الإنتخابات نظاما مستقلا يعكس إلى حد ما الإرادة الشعبية و مدى إسهامها في صنع القرار السياسي بما يتلائم و مقتضيات العصر جعل من مطلب نزاهة إجرائها محل إهتمام السياسيين و رجال القانون و المجتمع الدولي الذي يعتبره شرط للإعتراف بديمقراطية الدول في ظل ما يشهده العالم من تحولات.

فحتى تتمكن هذه الإرادة الشعبية من إختيار المؤهلين لتسيير أجهزة الدولة لا بد لها من جملة إجراءات و تدابير تشكل ما يسمى بالعملية الإنتخابية التي يفرضها المشرع بموجب قانون الإنتخابات، و التي تقوم نزاهتها بشكل أساسي على النظام الإنتخابي المعمول به الذي يتأثر إختياره غالبا بالإعتبارات السياسية السائدة في بلد ما.

تشكل الإنتخابات العمود الفقري للنظام السياسي الديمقراطي الحديث الذي تسعى دول العالم لتحقيقه و هو ما تدل عليه صحوة الدول العربية خاصة في تبنيها لمبادئ الديمقراطية و حرصها على تحقيق المشاركة السياسية و توسيع نطاقها.

حيث تعتبر الجزائر من بين هذه الدول التي تسعى لتحقيق ديمقراطية سياسية في ظل ما عرفته من أنظمة إنتخابية و أنماط إقتراعية متعددة إرتبطت أساسا بالظروف السياسية و طبيعة نظام الحكم و شكله من خلال الحزب الواحد إلى التعددية السياسية التي جاء بها دستور 1989.

إن هذا التنوع في النظم الإنتخابية التي شهدته الجزائر كان تكريسا لمبادئها العامة و ما تضمنته المرحلة الجديدة من تحولات ديمقراطية و تعديلات دستورية، حراك و تنافس سياسي لا سيما تلك التي تضمنها دستور 1996 من خلال تبنيه جملة من الآليات و الإجراءات الداعية لشفافية و مصداقية الإنتخابات قياسا بأهمية و حجم كل إستحقاق إنتخابي.

و هو ما تمثل مؤخرا في الإصلاحات الكبير التي باشرها رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة بتعديله الأخير لقانون الإنتخابات و إضافته أكبر قدر ممكن من الرقابة عليها بخلق لجان وطنية للإشراف و الرقابة زيادة عن رقابة اللجان الإنتخابية و الإدارية و الجهاز الإداري و الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات و كذا رقابة القضاء و حق الطعن القضائي في مختلف مراحل العملية الإنتخابية و هذا ضمنا لنزاهة الإنتخابات.

إن هذه الإصلاحات جاءت على خلفية الإنتقادات التي وجهت للأمر 97-07 المتعلق بنظام الإنتخابات و ما صاحبها من تحولات و تغيرات شهدتها الساحة السياسية من توسيع لحظوظ المرأة في المشاركة السياسية و تمثيلها في المجالس المنتخبة ترسيخا لمبدأ ديمقراطية الإنتخابات و تقويم المنافسة السياسية و تجسيد الحكم الراشد.

و يتضمن النظام الإنتخابي الجزائري ثلاث أصناف من الإنتخابات الرئاسية و البرلمانية و المحلية هذه الأخيرة التي أشارت إليها بعد الإستقلال كل التشريعات الإنتخابية الجزائرية باعتبارها قاعدة تجسيد الديمقراطية.

هذه القاعدة التي كان يرمي إليها محررو بيان أول نوفمبر 1954 و ميثاق الصومام لعام 1956 الناص على ضرورة إنشاء مجالس شعبية منتخبة من طرف سكان القرى قبل الذكرى السنوية الثانية للثورة التحريرية، و ما تضمنه ميثاق طرابلس لسنة 1962 الذي نص على أن أجهزة المجموعات المحلية ستختار عن طريق الإنتخاب و ستكون لها صلاحيات خاصة تمارسها تحت وصاية السلطة المركزية مع تأكيده على أن تكون الديمقراطية تعبيراً جماعياً للمسؤولية الشعبية.

هذا النظام الإنتخابي المحلي موضوع دراستنا أثار فضول كثير من المهتمين بالشأن الإنتخابي المحلي في الجزائر، إلا أن تناول هذا الموضوع بالدراسة يمكن أن يكون من المجالات التي إفتقرت إليها الدراسات القانونية المتخصصة.

هذا الإفقار و التطورات الحاصلة في الساحة السياسية المحلية خاصة و تأثيرها المباشر على تسيير الشأن المحلي و ما تشهده المجالس المنتخبة المحلية من خلافات و صراعات تؤدي في الكثير من الأحيان إلى الإنسداد و سحب الثقة من رؤسائها بما يعيق التنمية المحلية و ضياع و إنتهاك الكثير من حقوق المواطنين هي من المبررات التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع.

فمن خلال مسحنا لمختلف مصادر البحث العلمي و مراجعه تبين لنا أن هذا الموضوع لم يلقى الإهتمام اللازم من قبل أهل الإختصاص مما يؤكد لدينا شح إذ لم نقل قلة الدراسات.

فرغم ذلك إلا أن معظم ما إستدنا عليه في هذه الدراسة هو التشريع بنوعيه الدساتير و القوانين العضوية المتعلقة بالإنتخابات و المراسيم التنظيمية التي شهدتها الجزائر بعد الإستقلال و كذا بعض الكتب التي تطرقت للنظم الإنتخابية بصفة عامة ككتاب النظام الإنتخابي في الجزائر، بالإضافة إلى بعض الرسائل العلمية و المجلات و التقارير التي تناولت النظام الإنتخابي في الجزائر.

و رغم ما بدلناه من جهد للوصول إلى مصادر الدراسات المتصلة مباشرة بموضوعنا أو الملائمة له بطريقة غير مباشرة واجهنا صعوبات جما في جمع أو التوصل للمراجع.

إلا أننا إرتكزنا بالأساس مع التحدي لإنجاز مذكرتنا هذه بالتناول العلمي للموضوع المتعلق مباشرة بالنظام الإنتخابي في الجزائر على العموم و المحلي على الخصوص مما أثار إشكالية رئيسية مفادها تحديد ماهية النظام الإنتخابي المحلي؟.

و يتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية تمثلت في ما مفهوم ديمقراطية الإنتخابات و ما دورها في تعزيز الديمقراطية؟، فيما يتمثل دور النظام الإنتخابي في تجسيد الحكم الراشد؟، ما هي مختلف التطورات التي شهدتها النظام الإنتخابي المحلي في الجزائر؟، ما هي أهم آليات الرقابة و ضمانات نزاهة العملية الإنتخابية المحلية في ظل القانون الإنتخابي الحالي؟.

و بالأخص و لغرض الوصول إلى إيجابيات محددة عن الإشكاليات المطروحة إعتدنا في دراستنا بالأساس على المنهج الوصفي الذي يقوم على جمع المعلومات عن الظاهرة موضوع البحث و تحديد مفهومها و مبادئها و أنواعها المختلفة مع التطرق لملامح النظام السياسي المحلي في مختلف مراحل الحكم في الجزائر من الأحادية الحزبية للتعددية السياسية و ما طرأ عليه من إصلاحات.

و للضرورة الموضوعية للبحث في أصول النظام الإنتخابي في الجزائر تم التواصل مع المنهج التاريخي و كذا شيء من المنهج المقارن بغرض الوقوف عند أوجه الإختلاف الحاصل في مختلف التشريعات التي شهدتها المنظومة القانونية الوطنية منذ الإستقلال، لتقويم المنافسة السياسية و ضمان أكثر نزاهة و ديمقراطية للإنتخابات المحلية مع إعتداد خطة من بابين نتناول في الباب الأول النظرية العامة للإنتخابات فيما نفصل في الباب الثاني الإنتخابات المحلية في الجزائر على النحو التالي :

الباب الأول: النظرية العامة للإنتخابات

الفصل الأول : الإنتخابات كأسلوب ديمقراطي للتعبير عن الإرادة الشعبية

المبحث الأول : النظام الإنتخابي في الجزائر

المطلب الأول : مفهوم النظام الإنتخابي

المطلب الثاني : المبادئ التي تحكم النظام الإنتخابي

المبحث الثاني : دور النظام الإنتخابي في تجسيد الحكم الراشد

المطلب الأول : تأثير النظام الإنتخابي على الإستقرار السياسي

المطلب الثاني : تأثير النظام الإنتخابي على المجالس المنتخبة

الفصل الثاني: تطورات النظام الإنتخابي المحلي

المبحث الأول : النظام الإنتخابي المحلي قبل دستور 1989

المطلب الأول : البيئة التشريعية

المطلب الثاني : البيئة السياسية

المبحث الثاني : النظام الإنتخابي المحلي بعد دستور 1989

المطلب الأول : البيئة التشريعية و السياسية

المطلب الثاني : إصلاحات النظام الإنتخابي المحلي

الباب الثاني : الإنتخابات المحلية في الجزائر

الفصل الأول: تطبيقات النظام الإنتخابي المحلي في التشريع الجزائري

المبحث الأول : ضمانات و نزاهة عملية الإنتخابات المحلية

المطلب الأول : الضمانات القانونية

المطلب الثاني : الضمانات السياسية

المبحث الثاني : المرحلة التحضيرية للإنتخابات المحلية

المطلب الأول : الضوابط القانونية للعملية الإنتخابية

المطلب الثاني : آليات إعداد و إجراء الإقتراع

الفصل الثاني: الرقابة على الإنتخابات المحلية و طرق حل منازعاتها

المبحث الأول : الرقابة على الإنتخابات المحلية

المطلب الأول : الرقابة السياسية

المطلب الثاني : الرقابة القضائية

المبحث الثاني : طرق حل المنازعات الإنتخابية المحلية

المطلب الأول : الطرق الإدارية

المطلب الثاني : الطرق القضائية

الفصل التمهيدي

نسعى من خلال هذا الفصل إلى تحديد مجمل المصطلحات والمفاهيم ذات الصلة بموضوعنا هذا، حتى نؤسس لقاعدة متكاملة تساهم في إثراء جوانب بحثنا والإلمام بتفاصيله الجوهرية، رغبة منا في رفع كل الإلتباس يمكن أن يشوب أي مرحلة من مراحل بحثنا هذا وتذليل مختلف العقبات، بالتركيز وتبسيط الضوء على المفاهيم المشكلة للظاهرة محل الدراسة.

يشكل موضوع الانتخابات عصب الحياة السياسية المعاصرة ومحط أنظار الرأي العام و الخاص، فضلا عن الإهتمام الكبير الذي يحظى به الباحثين في العلوم السياسية والدستورية و حتى القانونية منها، وغيرها من فروع العلوم الأخرى، حيث سنتطرق في هذا السياق إلى تحديد بعض التعريفات التي سيقف حول الانتخابات مع بيان لمحة تاريخية تتناول نشأتها وتطورها، دون أن نغفل الأهمية البالغة التي تكتسيها.

إن أكثر من مليار شخص في العالم يدلون بأصواتهم في إنتخابات ديمقراطية تنافسية لإختيار حكاهم و ممثليهم في مؤسسات صنع السياسات و إتخاذ القرارات، فبعد موجات التحول الديمقراطي التي شهدها العالم في العقدين الأخيرين من القرن العشرين تجري معظم دول العالم إنتخابات من نوع ما إلا أن نصفها فقط يشهد إنتخابات ديمقراطية و تنافسية .

المبحث الأول

مفهوم الإنتخاب

المطلب الأول

تعريف الإنتخاب نشأته و تطوره

لقد تنوعت آراء الباحثين وإختلفت نظراتهم إزاء موضوع الإنتخاب وكذا المسائل المرتبطة به، نظرا لإختلاف مجالاتهم المعرفية من جهة، وإختلاف سياقاتهم الثقافية والتاريخية والمجتمعية من جهة أخرى، وهو ما سنستعرض جانبا منه على الشكل التالي:

الفرع الأول: تعريف الإنتخاب

أولا- من ناحية اللغوية (1):

يعرف الإنتخاب لغة على أنه الإختيار بين أمور معروضة و المقصود منه هو الإنتقاء والإختيار، فإنتخب الشيء أي إختاره، و منه النخبة من الناس و هم المنتخبون أو المنتقون من الناس.

ثانيا- من ناحية القانونية :

هي تلك الوسيلة القانونية التي يختار بموجبها المواطنون الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية، الأشخاص الذين توكل لهم مهام ممارسة السيادة وتولي شؤون الحكم نيابة عنهم (المواطنين) ويستوي الأمر إن كان الإنتخاب أو الإقتراع حاصل على مستوى سياسي (إنتخابات رئاسية، تشريعية،...) أو على مستوى إداري مرفقي (نقابات منظمات، مرافق إدارية،...).

(1): سويقات عبد الرزاق، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص رشادة وديمقراطية، جامعة قسنطينة، سنة 2010، ص 02.

كما أنها الطريقة التي يختار فيها المواطنون أو بعضهم من يرضون ويتوصل من خلالها لتحديد المستحق للولاية أو المهمة المنتخب فيها(1). و يعرفها الفقه الفرنسي بأنه حق الإختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة (2).

ثالثا-من ناحية السياسية :

يعني علماء السياسة بمفهوم الإنتخابات العلاقة بين المجتمع والدولة وهو تعبير سياسي عن الرأي والذي يجسد بفعل في الواقع ويزيل الانفصال بين المجتمع المدني والدولة.

لقد ورد في القاموس السياسي تعريف الإنتخاب على النحو التالي: "الإنتخاب هو إختيار شخص بين عدد من المرشحين ليكون نائبا يمثل الجماعة التي ينتمي إليها، وكثيرا ما يطلق على الإنتخاب إسم "الإقتراع" أي الإقتراع على إسم معين"(3).

و يقول "جاك لارقو" بخصوص الإنتخاب على أنه " يعني في أحد جوانبه ذلك الإطار الذي يمكن المواطنين من توظيف طاقاتهم في التعبير و التظاهر السياسي بأساليب مقبولة و مشروعة و الإنتخاب بهذا المعنى يعبر عن الطريقة الشرعية لإمتلاك السلطة"(4).

نشير أن كلمة "إنتخاب" أوسع وأشمل من كلمة "إقتراع"، فالأولى تعني مجموعة القواعد القانونية الضابطة والمنظمة لآليات إختيار المرشحين عموما، عبر عدة مراحل، من تحديد تاريخ الإنتخاب و كذا أسماء المترشحين والحملات الإنتخابية...إلخ، أما الثانية فهو عملية التصويت وتأتي في آخر مراحل الإنتخاب.

(1): موسى بودهان، قانون الانتخابات الجزائري، دار مدني للطباعة والنشر والتوزيع، البلدة، الجزائر، بدون طبعة، 2006، ص09.

(2): أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، جامعة باتنة، سنة 2006، ص21.

(3): سويقات عبد الرزاق، المرجع السابق، ص2.

(4): سويقات عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 2.

فالإنتخابات هي بمثابة البعد الإجرائي و الديمقراطي حسب "روبرت دال" و مصدرا عقلايا للمشروعية حسب "ماكس فيبر" و مشروعية إبتدائية للنظام السياسي حسب "دافيد بيتام" و تشكل عملية إتصالية دورية بين المجتمع و النظام السياسي حسب "كارل دوتش" (1).

كما تعد كذلك تعبيرا عن درجة إنفتاح النظام السياسي على المجتمع من حيث توفير شروط التمكين السياسي للمواطنين حسب "جاك دونللي"، أي تفعيل حقوق المشاركة السياسية للمواطنين في إختيار من يحكمهم و من يعبر عن آرائهم و تطلعاتهم و قناعاتهم في المؤسسات التنفيذية والتمثيلية ... و هذا ما جعل "دونللي" يصورها كعملية حكم بالنيابة عن طريق المساهمة غير المباشرة في صياغة القوانين والسياسات وفي إتخاذ القرارات محليا و جهويا (2).

مهما إختلفت التعاريف ذات الصلة بموضوع الإنتخابات التي ترجع بالأساس إلى طبيعة التكوين العلمي للباحث من جهة، و إلى تأثير بيئته وتفضيلاته السياسية و الإيديولوجية من جهة أخرى، فإنها تتفق كلها في أن الإنتخاب شكل من أشكال المشاركة السياسية التي تمكن المواطنين من إختيار من يمثلهم و يحدد السياسيات و الأهداف العامة للمجتمع.

(1): سويقات عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 3 .

(2): سويقات عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 3 .

الفرع الثاني: نشأة و تطور الانتخاب

على خلاف الديمقراطية المعاصرة التي تركز على الانتخاب كآلية لإسناد السلطة، فإن الديمقراطية القديمة كانت مباشرة إلى حد بعيد، فقد كان الإغريق و الرومان يعتقدون إجتماعاتهم كل يوم في الساحة العامة و في حالة ما إذا إقتضى الأمر تعيين مواطنين ليتولوا وظائف دورية فإنه يتم اللجوء إلى طريقة القرعة التي كانت تعتقد الشعوب القديمة بأنها الطريقة المثلى لتعبير الآلهة عن رغباتها فضلا عن كونها وسيلة فعالة لتمكين جميع المواطنين من ممارسة السلطة.

إن أبرز الوثائق التاريخية التي عكست كفاح الشعوب من أجل حقوقها و حرياتهما في مواجهة إستبداد الملوك و الأمراء، وثيقة إعلان الحقوق "الماجناكارتا" سنة 1512 بإنجلترا و ما حملته من نور الحرية وما تلاها من وثائق منها وثيقة إعلان الاستقلال عام 1776، أعلنتها دول أمريكا الشمالية إبان حرب التحرير (1).

و لكن بعد مرور الوقت وتزايد عدد المواطنين من جهة و تطور وظائف الدولة و تشعب مهامها من جهة أخرى، أصبحت مسألة تولي المواطنين شؤون الحكم بأنفسهم مسألة بالغة التعقيد، الأمر الذي ساهم بقسط وافر في بلورة أسلوب جديد للحكم يعرف بالديمقراطية التمثيلية، هذه الأخيرة جعلت من الإنتخابات الطريقة الفضلى والوسيلة الأنجع و الآلية المثلى التي تمكن الشعوب من الإضطلاع بحقها في السيادة وإختيار من تراه الأنسب و الأفيد ليتولى دواليب الحكم و الإدارة.

(1) : أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 01.

و قد عرفت الانتخابات تطورات عدة، حيث لم يظهر الإقتراع العام في الدول الديمقراطية إلا بعد تطور أصاب الإقتراع المقيد(1)، أو ما يعرف بالانتخاب الضيق إذ يشترط توافر نصاب مالي معين كملكية الناخب لعقار أو له دخل محدد أو أن يكون الناخب من دافعي الضرائب، وقد إستقر القيد المالي في الولايات المتحدة الأمريكية وكذا في بعض الدول الأوروبية مثل فرنسا لمدة طويلة.

و إضافة إلى القيد المالي المذكور، كان الإلتخاب مقيدا أيضا بشرط الكفاءة الثقافية مثل ضرورة إلمام الناخب بالقراءة و الكتابة ويكون هو الوحيد المؤهل لإصدار الحكم بشأن من له أحقية تولي السلطة.

و في هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن الدستور الأمريكي كان يشترط ضرورة قدرة الناخب على قراءة الدستور وتفسيره، كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن القانون الفرنسي لسنة 1830 كان يسير هو الآخر في نفس النهج شأنه في ذلك شأن أغلب الدول الأوروبية آنذاك.

و فضلا عن الشرطين الأنفي الذكر (القيد المالي وقيد الكفاءة)، كان ثمة شرط أو قيد ثالث يتمثل في إقتصار حق الإلتخاب على الرجال فقط من غير النساء، و رغم التطورات الكبيرة التي حصلت في هذا المجال إلا أن هذا القيد مازال سائدا لحد الآن في بعض الدول، لكنه سيزول حتما عاجلا أم آجلا، لأن سلامة الديمقراطية و نجاحها يتوقفان على سلامة العملية الانتخابية(2).

(1): سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 1999، ص 103.

(2): مفتاح عبد الجليل، البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، الجزائر، سنة 2011، العدد 04، ص 169.

ذلك أن الحجج و المبررات التي تم الإستناد عليها في تبين هذه القيود بصفة عامة لا يمكننا نعتها إلا بالواهية و غير العادلة، لأنها لم تكن في الواقع سوى غطاء إما لدرء أطماع الطبقة البورجوازية في إحتكار السلطة، و إما لإستبعاد المواطنين السود الذين يشكلون نسبة معتبرة في الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة الميز العنصري الذي كان سائدا آنذاك.

و لكن مع إستمرار النضال في سبيل الديمقراطية و المساواة من جهة و تواصل المطالبة بإلغاء القيود العنصرية المذكورة سالفا من جهة أخرى و التي بلغت ذروتها في القرن التاسع عشر، تم الإقرار بمبدأ الإنتخاب العام أو الشامل(1).

كما عرف مبدأ الإنتخاب العام في حد ذاته تطورا ملحوظا، فبعد أن كان حق الإنتخاب مقتصرًا على الرجال دون النساء اللاتي كن محرومات و إلى غاية القرن العشرين من جميع الحقوق السياسية و من ضمنها حق الإنتخاب.

فبالرغم من عدم تنافي شرط الجنس السالف الذكر مع مبدأ عمومية الإقتراع إلا أنه سرعان ما ألغي هذا الشرط في مطلع القرن العشرين، حيث تعتبر نيوزيلندا أول دولة تعترف بحق النساء في الإنتخاب كان ذلك سنة 1892 و قد أقرته النرويج سنة 1907 و الوم.أ العام 1920 و فرنسا عام 1944 و سويسرا عام 1977..الخ، ليكون الإقتراع بذلك قد تخلص من آخر قيد يحد من ممارسته كحق ليصبح مجسدا بحق مبدأ المساواة و مكرسا للديمقراطية المعاصرة (2).

لهذا فإن الإنتخاب يعد إحدى إفرازات الحياة المشتركة للمجتمعات البشرية، هذه الحياة المشتركة التي ترتبت عنها صراعات عنيفة سببها الرئيسي التضارب الطبيعي لمصالح الأفراد و إختلاف تطلعاتهم، خاصة مراكزهم في المجتمع بين حاكم و محكوم(3).

(1):أعتمد مبدأ الإنتخاب العام أو الشامل في فرنسا العام 1848 و ألمانيا العام 1871 و إسبانيا العام 1890 و بريطانيا سنة 1918، سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 104 .

(2):موسى بودهان، المرجع السابق، ص 08-09.

(3):عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائرية، دار الألفية للنشر و التوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2011، ص07.

المطلب الثاني

هندسة الإنتخاب و أهميته

الفرع الأول : هندسة الإنتخاب

تعد الإنتخابات أحد الركائز الإجتماعية المحققة للتجانس المجتمعي و الإستقرار السياسي إذ أنها إضافة لكونها آلية إتصال سياسي و التجديد النخبوي، فهي الإطار الأولي المحدد لمشروعية النظام السياسي و توجهاته العامة و طبيعته.

تعد الإنتخابات أحد الأبعاد الأساسية للتنمية السياسية الديمقراطية القائمة على الجودة و المحركة لعمليات البناء التعددي للدولة و المجتمع معا من أجل تكريس أفكار الاندماج و التمثيل و المسؤولية بالجزاء و التباين السلطوي و التعقيد المؤسسي و الكفاءة الإدارية.

تقوم أجديات البنية الإنتخابية في المجتمعات و الأنظمة القائمة على الإجماع أو تلك المكرسة لفلسفة التوافق بناء على درجة التفكك أو التجانس المجتمعي، حيث تستخدم ما يقدم كمعايير عالمية لبناء فلسفة إنتخابية في المجتمعات الصاعدة(1).

يقصد بالبنية الإنتخابية صياغة القواعد و الأطر و الآليات الكفيلة بضمان المشاركة السياسية الدورية للمواطنين في كنف النزاهة و الحرية و التعددية و الإنتظام ، أي توفير الشروط الأساسية لشفافية و مصداقية الإنتخابات على المستويات التنظيمية و التمويلية و التسييرية و الإجرائية و حتى الإعلامية ذات الصلة بتحديد المبادئ و القواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام و الحرية الصحافية(2)، أي أن الهندسة الإنتخابية تقوم أساسا على توفير مجموعة من الشروط و هي:

(1): سعد عبود و آخرون، النظم الإنتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام انتخابي، الطبعة 1، مركز بيروت للأبحاث و المعلومات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 150 و 151.

(2): القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12/01/2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية الصادرة في 15/01/2012، العدد 02.

- وجود هيكلية حقوقية وطنية مركزة على مركزية المواطن كمصدر وغاية للعمل السياسي و مضمونة بآليات دستورية و قانونية واضحة.
- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار في بناء النظام الانتخابي (تقسيم الدوائر، نمط التصويت) طبيعة المجتمع من حيث كونه متجانسا أو تعدديا.
- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الأحزاب السياسية ومستوى نضجها الديمقراطي.
- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الامتداد الجغرافي للدولة ومستوى الكثافة السكانية و توزيعها.
- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الدولة بكونها وحدوية أو فدرالية.
- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار طبيعة النظام السياسي ومكانة السلطة التشريعية فيه.
- ضرورة مراعاة طبيعة الثقافة السياسية السائدة والمرتبطة بمستوى تعقد وتجذر التنمية السياسية المحلية من منظور معايير الديمقراطية المشاركة.
- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المستوى الفعلي والعملي للرقابة المؤسساتية بالجزء على السلطة التنفيذية من لدن السلطة التشريعية.
- ضرورة مراعاة مدى إستقلالية السلطة القضائية و مدى قدرتها على فرض أحكامها على الجميع.
- و من أجل تحقيق بنية إنتخابية متوافقة مع المعيار الديمقراطي المشاركة يجب الحرص أيضا على وجود مجموعة من الحركات السياسية التي تمكن المواطن من التأثير الفعلي على طبيعة النظام السياسي(1).

(1) : رابح لعروسي، الهندسة الإنتخابية الفعالة مدخل حقيقي للتطوير البرلماني، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة تيزي وزو، الجزائر، العدد 06 سنة 2012، ص 60 .

و لأن كانت الانتخابات هي الآلية الحاسمة لتجسيد إرادة الشعب في إختيار ممثليه لممارسة السلطة بإسمه و هو صاحبها، من خلال منظومة تشريعية تحدد الأحكام، وتتضمن الإجراءات و التدابير القانونية والتنظيمية لإجراء عملية الإنتخاب ، وترجمة إرادة الشعب إلى نتائج ملموسة، فإنها كذلك آلية مهمة للمشاركة السياسية في التصويت و الترشيح، و تمثيل مختلف الأحزاب و القوى السياسية في الحياة البرلمانية، و بالتالي فمعدلات المشاركة في هذه الإلتخابات يمكن أن تقدم مؤشرا هاما لحالة الديمقراطية في أي مجتمع (1). و بقدر ما تكون العملية الإلتخابية حرة، نزيهة و شفافة خالية من أي ضغط أو إكراه أو تدليس أو تزوير، بقدر ما تجلب القبول بنتائجها و الإلتزام بها من جهة، و تعزز قوة و مصداقية الحكم و شرعيته من جهة أخرى.

كما تلعب الإلتخابات أيضا دورا هاما في تقويم حالة التعددية السياسية و الحزبية، كما تتجلى أهميتها أيضا في الوصول إلى برلمان قوي بتركيبته العضوية، قادر على التعامل مع المشكلات الداخلية و الإقليمية، المحلية و الدولية، و أداء المهام التشريعية و السياسية و الرقابية و المالية بطريقة أكثر فعالية، و لهذا كانت و لازالت الإلتخابات وسيلة أساسية لضمان و صنع سياسات عامة ذات كفاءة في التعبير عن مصالح المواطنين. و كما أن الإلتخابات هي وسيلة لتقاسم القوة ، فهي أيضا وسيلة سلمية لتداول السلطة، و العمل على منع إحتكارها، و بالتالي فهي أداة فعالة لتقويم أداء أعضاء و نواب البرلمان، و في الوقت نفسه هي وسيلة ضغط على أداء البرلمانين خدمة للصالح العام(2).

(1): رابح لعروسي، المرجع السابق، ص 61 .

(2): رابح لعروسي، المرجع السابق، ص 62.

هذا و يشكل الإنتخاب دعما صريحا و واضحا للحاكم أو ممثل الشعب بصفة عامة فهو حماية قوية ودعم مادي و سند روحي له داخليا و حتى خارجيا، فهو -الانتخاب- يعتبر بحق الملاذ الآمن لممثل الشعب من جميع أشكال الضغوط المحتملة والتهديدات المحدقة به من كل صوب أو حذب(1).

المبحث الثاني

ديمقراطية الإنتخاب

المطلب الأول

المفهوم الديمقراطي للإنتخابات

الفرع الأول: تعريف الإنتخاب الديمقراطي

لم يتم تحديد تعريف محدد للإنتخاب الديمقراطي لصعوبة توحيد تعريف الديمقراطية كنهج سياسي بالدرجة الأولى حيث عرفت أوروبا في القرن التاسع عشر صراعا طويلا من أجل التوسع في تقرير حق الإنتخاب حتى إختلقت الدعوة للمبادئ الديمقراطية بالدعوة لتقرير حق الإقتراع العام و من ثم أصبح الإرتباط وثيقا بين الحكم الديمقراطي و الإنتخاب (2)، مما دفع إلى أن يحتل المفهوم الديمقراطي للإنتخابات الصدارة في النظم الديمقراطية.

(1): رايح لعروسي، المرجع السابق، ص 62.

(2): ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1975، ص 229.

لقد عرف جوزيف شومبيتر الديمقراطية بأنها مجموعة من الإجراءات و المؤسسات التي يستطيع الأفراد من خلالها المشاركة في عملية صنع القرار السياسي عن طرق التنافس في إنتخابات حرة فرغم إهتمام الكثير بهذا إلا أنه لم يوحد لحد الآن تعريف و مؤشرات لمعالم الإنتخابات الحرة و الديمقراطية (1).

و لقد وضع روبرت دال الإنتخابات النزيهة و الحرة ضمن مجموعة من الحقو و الحريات الديمقراطية التي ترتب على النحو التالي: حرية الحصول على المعلومات من مصادر متعددة، حرية التعبير، حرية التنظيم و تشكيل مؤسسات مستقلة، إجراء إنتخابات حرة و نزيهة (2).

و من الأدبيات العلمية التي تعنى بالديمقراطية و الإنتخابات ما قدمه ديفيد باتلر حيث عرف الإنتخابات الديمقراطية بأنها تلك التي تتوفر فيها الشروط الستة (3):

- حق التصويت العام لكل المواطنين البالغين.
- دورية الإنتخابات و إنتظامها.
- عدم حرمان أي جماعة من تشكيل حزب سياسي و من الترشح للمناصب السياسية .
- حق التنافس على كل مقاعد المجالس التشريعية.
- حرية إدارة الحملات الإنتخابية على بحيث لا يحرم فيه القانون و لا وسائل العنف المرشحين من عرض آرائهم و قدراتهم و لا الناخبين من مناقشة تلك الآراء.
- تمكين الناخبين من الإدلاء بأصواتهم وسط جو من الحرية و السرية و فرز الاصوات و إعلانها بشفافية.
- تمكين المنتصرين من مناصبهم السياسية حتى وقت الإنتخابات التالية.

(1): أحمد الدين و آخرين، المرجع السابق، ص 30 .

(2): أحمد الدين و آخرين، المرجع السابق ، ص 31.

(3): أحمد الدين و آخرين، المرجع السابق ، ص 33.

الفرع الثاني: معايير ديمقراطية الانتخاب

إن الانتخابات الديمقراطية التنافسية لا تجرى حسب التجارب المعاصرة للديمقراطية إلا في ظل نظم الحكم الديمقراطية و التي تعتبر شرطا ضروريا و لكن ليس كافيا لإقاماتها كون أن مجرد إجراء إنتخابات ديمقراطية لا يعني أن نظام الحكم أصبح نظاما ديمقراطيا.

إن مضامين ديمقراطية الانتخاب تقوم على مجموعة من المعايير تتمثل في ما يلي: (1)

أولا-معيار فعالية ديمقراطية الانتخاب:

إن للانتخابات مقاصد و وظائف تترتب عليها مجموعة النتائج الفعلية في نظام الحكم و ليس هدفها في حد ذاته.

ثانيا-معيار حرية ديمقراطية الانتخاب :

إن الانتخابات تجرى في ظل قاعدة حكم القانون و تتسم بالتنافسية و تحترم الحقوق و الحريات الرئيسية للمواطنين كحرية الحركة، التعبير، الإجتماع، المشاركة في التصويت حيث أن ممارسة السلطة بشكل شرعي لا تتم إلا على أساس مبدأ المساواة أمام القانون في خضوع القائمين عليها و المحكومين مع إحترام مبدأ المنافسة و ضمان حريات المعرفة و التعبير و الإجتماع و الإعلام .

(1) : أحمد الدين و آخريين ، المرجع السابق ، ص33

ثالثاً- معيار نزاهة ديمقراطية الإنتخاب :

إن الإنتخابات تتم بشكل دوري و منظم و تتسم عملية إدارتها و الإشراف عليها و إعلان نتائجها بالحياد السياسي و العدالة و الشفافية و من أسس هذا المعيار حق الإقتراع العام السري و الحياد السياسي للقائمين على إدارة الإنتخابات في جميع مراحلها(1).

المطلب الثاني**متطلبات و مقاصد ديمقراطية الإنتخاب**

إن الإنتخابات التي تشهدها الديمقراطيات المعاصرة هي آلية لتحقيق مقاصد أعلى تتمثل في النتائج الحقيقية الملموسة من الإنتخابات و دورها في تعزيز مبادئ الديمقراطية.

الفرع الأول : متطلبات ديمقراطية الإنتخاب

يعتبر الباحث محمد الهاشمي أن الارتباط بين الإنتخابات و الديمقراطية يقوم على ثلاث مسلمات منبعها السياسات الديمقراطية العريقة غير أن وجودها في الديمقراطيات الناشئة لا يزال موضع نقاش (2).

(1): أحمد الدين و آخري، المرجع السابق ، ص 33..34.

(2): سويقات عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 14.

في حين يتفق أغلب الباحثون السياسيون على أن جوهر نظام الحكم الديمقراطي هو تنظيم عملية إتخاذ القرارات و عمل مؤسسات الحكم من جهة و تمكين المواطنين من المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية من جهة ثانية و تنظيم علاقة مؤسسات الحكم بالمواطنين من جهة أخرى و هذا ما ينظمه الدستور الديمقراطي الذي يحدد المتطلبات الرئيسية للإنتخابات الديمقراطية في الأسس العامة الرئيسية للديمقراطية و التي تتمثل عموما في ما يلي:(1)

أولا-تنظيم عملية إتخاذ القرارات و عمل مؤسسات الحكم:

بالإستناد لمبدأ حكم القانون حيث يتم خضوع كل من الحكام و المحكومين للسلطة القانون على قدم المساواة حيث يوفر بذلك أليات لصنع القرارات و أخرى للمساءلة السياسية و قيام نظام قضائي مستقل لحماية مبدأ حكم القانون و صيانة حقوق و حريات الأفراد و مبدأ الفصل بين السلطات و وجود أليات للتوازن بينها.

ثانيا-تمكين المواطنين من المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية :

بإعتماد مبدأ التداول السلمي على السلطة السياسية و حق كافة القوى السياسية في التنافس على مقاعد الحكم عملا بمبدأ الشعب هو مصدر السلطة و أن الحكومة تمارس السلطة بهدف تحقيق المصلحة العامة.

ثالثا-تنظيم علاقة مؤسسات الحكم بالجماهير على أساس رابطة المواطنة :

أي تمتع جميع فئات المجتمع بالحقوق و الواجبات كافة على قدم المساواة و تساوي فرص المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية أمام المواطنين البالغين بدون تمييز عرقي أو ديني أو إجتماعي أو سياسي مع ضمان حقوق و حريات الأفراد و ضمانات دستورية و قانونية لحماية حريات و حقوق الفئات الضعيفة من المجتمع.

(1): أحمد الدين و آخرين ، المرجع السابق ، ص 35.

الفرع الثاني : مقاصد ديمقراطية الإنتخاب (1)

أولاً-التعبير عن مبدأ الشعب مصدر السلطة :

إن الإنتخابات الديمقراطية تقوم بوظيفة التعبير عن مبدأ الشعب هو مصدر السلطات و ذلك من خلال منح الفرصة أمام الناخبين لممارسة المشاركة السياسية في عملية صنع القرار و هو الإقتراع العام و هذا دليل أن الحكومة تستند في ممارسة مظاهر السلطة إلى عنصر التفويض الشعبي و هو ما يميز النظم الديمقراطية عن غيرها من النظم المستبدة؛ فالربط بين مبدأ الشعب هو مصدر السلطة و الإنتخاب يحدد الطريقة التي يستمد من خلالها الحكام السلطة بتفويض الجماهير.

ثانياً-إختيار الحكام :

إن الإنتخابات الديمقراطية تضمن طريقة إختيار الحكام بتفويض شعبي و إنتقال السلطة إلى المرشحين الفائزين في الإنتخابات على مختلف المستويات من رئاسة الجمهورية على المجالس الشعبية بمختلف أنواعها وطنية ، و لائية و بلدية.

ثالثاً-تسوية الصراعات السياسية بطرق سلمية :

توفر الإنتخابات آلية لتداول السلطة و تسوية الصراعات السياسية في الدولة الحديثة بطرق سلمية بالإحتكام إلى أغلبية أصوات الناخبين و قبول المتنافسين على المناصب السياسية المختلفة نتائج الإنتخابات و التسليم بشرعيتها.

(1) : أحمد الدين و آخرين ، المرجع السابق، ص 36..43.

رابعاً- توفير الشرعية السياسية أو تجديدها :

إن الإنتخابات تقوم بوظيفة توفير شرعية شعبية للحكومة المنتخبة التي يجب عليها العمل في إطار المبادئ الديمقراطية و تخضع لإرادة الشعب من خلال آلية الإنتخابات التنافسية و الدورية، و آليات للمشاركة السياسية و صحافة حرة و إستقلال قضائي و التمتع بإستقرار سياسي و إقتصادي كما قد توفر ديمقراطية الإنتخابات آلية لتجديد شرعية الحكومات القائمة و التي قد يسودها الضعف مع الوقت فتحتاج لتجديد شرعيتها وسط ناخبها و هو ما يسمى بالتجديد الذاتي لشرعية النظام الديمقراطي عن طرق الإنتخاب الديمقراطي.

خامساً- محاسبة الحكام :

و يتمثل في مسألتهم وقت الإنتخابات من خلال تقييم برامج المتنافسين قبل الإنتخاب أو عن طريق مكافاة أو معاقبة السياسيين في حالة ترشحهم مرة ثانية أو تقييم وعودهم الإنتخابية و حملاتهم الإدعائية و الإنتخابية؛ و هو ما يمثل إحدى الآليات الرئيسية التي يمكن من خلالها التأكد من أن الحكومة المنتخبة تستجيب بانتظام لمطالب الناخبين و ترعى مختلف مصالحهم و بالتالي فالمسألة هي إحدى الأسباب الأساسية وراء السماح بحق الترشح لأكثر من مرة في جل المناصب السياسية المنتخبة.

سادساً- التجنيد و التثقيف السياسي :

تقوم ديمقراطية الإنتخاب بدور تعبوي و تثقيفي عام فهي وسيلة مهمة للمشاركة السياسية و إعداد السياسيين و القادة في تدريبهم و تأهيلهم مما يساهم في تجديد حيوية المجتمع و يضمن مشاركة عناصر جديدة في وضع السياسات و صنع القرارات. كما تساهم ديمقراطية الإنتخاب في تثقيف المواطنين بشؤونهم السياسية قبل و أثناء الإنتخاب من خلال الكشف عن مختلف برامج المترشحين و مواعيد الدعاية و مناقشتها إعلامياً مما يوضح الرؤيا للجماهير في حسن إختيار ممثليهم.

تعد الإنتخابات أحد الركائز الإجتماعية المحققة للتجانس المجتمعي والإستقرار السياسي إذ أنها إضافة لكونها آلية للإتصال السياسي و التجديد النخبوي، فهي الإطار الأولي المحدد لمشروعية النظام السياسي و توجهاته العامة وطبيعته . و تتوقف سلامة و نجاح الديمقراطية على نزاهة العملية الإنتخابية.

إن كل نظام إنتخابي له أثر واضح في النظام السياسي، و نظام الحكم إذا إختار نظام إنتخابي معين دون غيره من الأنظمة فإنه لا يفعل ذلك إلا للوصول إلى هدف معين يريد تحقيقه كونه يراه متفقاً مع مصالح البلاد في زمن ما. و في هذا السياق يقول المفكر الأمريكي هانتجتون عن مدى أهمية الإنتخابات أنها تتجسد فيها آلية عمل نظام الديمقراطية و الوسيلة التي يتم بها إضعاف الدكتاتورية و القضاء عليها و هي أداة نشر الديمقراطية و هدفها أيضا⁽¹⁾.

إن الإنتخابات الديمقراطية لا تجرى إلا في ظل نظم الحكم الديمقراطية و التي تعتبر شرطاً ضرورياً و لكن ليس كافياً لإقامتها فكلما كانت المشاركة السياسية أوسع نطاقاً و أكثر تفعيلاً و تنظيماً كلما كنا بصدد ممارسة حقيقة للديمقراطية كون الساحة السياسية في المجتمع هي المرآت العاكسة لمدى تحقيق الديمقراطية الإنتخابية التي يضمن من خلالها الشعب نزاهة الإنتخابات و مصداقيتها التي تكشف عن التعبير عن إرادته و هو ما يؤدي إلى وصول ممثلين عنه للمجالس المنتخبة قادرين على تسيير شؤونه و الرفع من مستوى التنمية المحلية و الوطنية على حد السواء.

(1): مفتاح عبد الجليل ، المرجع السابق ، ص169

الباب الأول
النظرية العامة للإنتخابات

الفصل الأول
الانتخابات كأسلوب ديمقراطي
للتعبير عن الإرادة الشعبية

إن النظام الانتخابي بإعتباره وسيلة تقنية تجعل من الإنتخابات مصدر شرعية السلطة، يكتسي أهمية سياسية و إجتماعية و إدارية بالغة من حيث مساهمته في تحقيق الإستقرار السياسي و تطوير الديمقراطية في المجتمع و ضمان نجاعة التسيير الحسن لمؤسسات الدولة.

إن إتساع نطاق المشاركة السياسية للشعوب في الحكم أضحى يمس كافة مستويات السلطة من إنتخابات رئاسية و أعضاء السلطة التشريعية إلى المجالس المحلية مما أعطها أهمية كبرى في تأصيل المبادئ و الأفكار الديمقراطية و العمل على جعلها سلوك إجتماعي دائم الأمر الذي يؤدي إلى خلق ثقافة سياسية عالية لدى الأفراد و بروز عناصر قيادية ذات كفاءة و خبرة و مقدره على الإضطلاع بالأعباء الوطنية و المحلية على حد السواء.

إن النظام الانتخابي الشفاف و الديمقراطي ينمي الحس الوطني و الرغبة لدى الأفراد في تطوير مجتمعهم و تعزيز حوافز المصالحة الوطنية و تحقيق الأمن و الأستقرار إلى جانب خلق الثقة المتبادلة بين السلطة و الشعب فهو يساهم في تغيير واقع إجتماعي مقسم إلى تيارات سياسية موحدة.

المبحث الأول

ماهية النظام الإنتخابي

المطلب الأول

مفهوم النظام الإنتخابي

الفرع الأول : تعريف النظام الإنتخابي

يعرف النظام الإنتخابي بأنه مجموعة القواعد الفنية القصد منه الترتيب بين المرشحين في الإنتخاب، أو هو مجموعة الأساليب المستعملة لعرض المرشحين على الناخبين.

و لقد عرفه "دافيد فاريل" بأنه " النظام الذي يحدد الطريقة التي يتم من خلالها تحويل الأصوات إلى مقاعد في عملية إنتخاب سياسيين لشغل مناصب معينة" و هو بذلك يميز بين النظام الإنتخابي و القوانين الإنتخابية التي يعتبرها مجموعة القواعد المنظمة للعملية الإنتخابية بدءاً من الدعوة إلى الإنتخاب إلى غاية مرحلة فرز الأصوات في حين أن النظام الإنتخابي هو الآلية التي تحدد الفائز و الخاسر طبقاً لأسلوب إحصاء الأصوات و الذي يختلف بدوره من نظام إلى آخر(1).

(1): محمد المجذوب، القانون الدستوري و النظام السياسي في لبنان و اهم الانظمة الدستورية و السياسية في العالم، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 2000، ص 38.

و يعرف "ديتر نوهلن" النظام الانتخابي بأنه الكيفية التي يعبر على أساسها الناخبون عن تفضيلهم لأحزاب أو مرشحين. و لقد حددت الموسوعة الدولية للعلوم الإجتماعية مجموعة من المؤشرات لتعريف النظام الانتخابي تتمثل في ما يلي(1):

- المعيار الذي يتم على أساسه ترجيح صوت عن صوت آخر.
- حجم الدائرة الانتخابية.
- طريقة تحديد الناخبين لإختياراتهم.
- الأسلوب المتبع لتسجيل خيارات الناخبين .
- طريقة ترجمة مجموع الأصوات الى قرارات جماعية.

و بالتالي يفهم أن النظام الانتخابي هو مجموعة المبادئ و القوانين و الإجراءات التي تضبط العملية الانتخابية و تهدف إلى عملية تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد.

الفرع الثاني: أنواع النظم الانتخابية

منذ الأعمال التي قام بها "موريس ديفارجيه" عام 1954 و "دوغلاس رو" عام 1971 إتجهت الدراسات الى تصنيف النظم الانتخابية و دراسة تأثيراتها المختلفة و من أهم هذه الدراسات:

- "قرمان " Gorman و "ليبارت" Ligphart سنة 1984
- "تاجيبير" Taagepera و "شوقارت" Shugart سنة 1989
- "ليبارت" Ligphart سنة 1994
- "بلاس" Blaise و "ماسيكوت" Massicot سنة 1996

(1): سويقات عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 43.

لقد أسس الباحثين على ضوء هذه الدراسات تصنيفهم للنظم الانتخابية الموجودة في العالم على مبدئين الأول قانوني و دستوري الذي إعتبر النظام الانتخابي آلية فقط لتحويل الأصوات إلى مقاعد في البرلمان و الثاني تحليلي إعتد على عامل تأثيرات النظام الانتخابي على المجال السياسي و الإجتماعي و بذلك فهي تتجلى حسب رأيهم في ثلاث محاور كبرى نظام الأغلبية، نظام التمثيل النسبي و النظام المختلط(1).

أولاً-نظام الأغلبية (2):

يعرف "جين ماري كوتار" نظام الأغلبية بأنه أسلوب إقتراع يفوز بموجبه المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات، ولهذا النظام عدة تفرعات فهو قد يكون أكثرية على أساس الصوت الواحد أو الصوت الجمعي ففي الحالة الأولى يتم التصويت لمرشح واحد، أما في الحالة الثانية فيطلب من الناخبين أن يصوتوا لعدة مرشحين في ذات الوقت. إن هذا الأخير قد يجري على أساس لوائح مغلقة أي لا يستطيع الناخب أن يفاضل إلا بين لوائح المرشحين دون أن يكون بإمكانه أن يختار من بين أسماء المرشحين المدرجين في كل لائحة أو قد يجري الإقتراع على أساس لوائح مفتوحة أي يستطيع الناخب إدخال تغييرات في مضمونها وتكون حريتهم في تقدير أكبر، ويجري الإقتراع الأكثري على دورة واحدة أو على دورتين.

الإقتراع الأكثري هو أسلوب إقتراع يفوز بموجبه المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات. وقد تكون هناك أيضا ظروف إستثنائية وعلى أي حال فإن طريقة تحقيق ذلك عمليا تختلف بصورة واسعة وهناك خمسة أنواع من نظم الأغلبية التعددية يمكن تحديدها :

(1): سويقات عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 43.

(2): سعد عبده و آخرون، المرجع السابق، ص 173.

1- نظام الفائز الأول :

يعتبر نظام الفائز الأول من أبسط أنظمة الأغلبية التعددية باستخدام دوائر منفردة العضوية والتصويت المركزي للمرشح، فعند عرض أسماء المرشحين يقوم الناخبون بإختيار واحد فقط منهم.

و المرشح الفائز هو ببساطة الشخص الذي يفوز بأكثر عدد من الأصوات حتى لو لم يحصل إلا على نسبة 20 % من الأصوات الفعلية(1).

تستخدم نظم الفائز الأول بصورة مثالية حتى اليوم 213 بلد، بما في ذلك البلدان التي تمر إقتصادياتها بمرحلة إنتقالية و ليست فيها إنتخابات مباشرة (2).

و من مزايا هذا النظام أنه بسيط و يؤدي إلى إفرار ممثلين يدينون بالولاء للحزب الواحد الفائز مما يجعل نظام الحكم أكثر قوة و إستقرار؛ في حين تتم عيوبه في إستبعاده للتمثيل العادل للأقليات و عدم عدالته لإستبعاده حق العنصر النسوي في التمثيل(1).

(1): سويقات عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 45.

(2): ينتشر نظم الفائز الأول بصورة مثالية حتى اليوم في بريطانيا والبلدان التي كانت تاريخيا تحت تأثير بريطانيا، وكذلك في عدد من بلدان البحر الكاريبي في أمريكا اللاتينية وفي خمسة بلدان من آسيا: بنغلاديش، و الهند و بورما و ماليزيا، ونيبال وكثير من البلدان التي تعيش في الجزر الصغيرة في جنوب المحيط الهادي، كما يستخدم هذا النظام خمسة عشر بلدا إفريقيا، معظمها من المستعمرات البريطانية السابقة، سويقات عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 45.

2- تصويت الكتلة :

إن تصويت الكتلة بكل بساطة يعني استخدام تصويت الفائز الأول في دوائر متعددة العضوية و يمتلك كل ناخب عددا من الأصوات يماثل عدد المقاعد الشاغرة، و عادة ما يتمكن الناخبون من حرية التصويت للمرشحين بصورة فردية ، بغض النظر عن الحزب الذي ينتمون إليه، و هذا النوع من التصويت شائع في البلدان التي تمتلك أحزابا ضعيفة أو غير موجودة (2).

و من مزايا هذا النظام أنه يسمح للناخبين بالتفضيل بين المترشحين الفرديين و يعمل على زيادة دور الأحزاب مقارنة بنظام الفائز الأول؛ في حين تتمثل عيوبه في كونه جمع كل سلبيات نظام الفائز الأول خاصة عدم التناسب بين حجم الكتلة الانتخابية للحزب الفائز و بين عدد المقاعد التي يحصل عليها في البرلمان (3).

3-كتلة التصويت الحزبية :

خلافًا لنظام الفائز الأول، هناك دوائر متعددة العضوية تحت نظام كتلة التصويت الحزبية، ويختار الناخبون بين قوائم مرشحي الأحزاب بدلا من الأفراد، والحزب الذي يفوز بأكبر عدد من الأصوات يأخذ كل المقاعد في المنطقة. و كما هو الحال في نظام الفائز الأول، فإنه لا توجد أية متطلبات أو شروط للفوز بأغلبية مطلقة من الأصوات(4).

(1) : سويقات عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 46.

(2) : و لقد استخدم هذا النظام سنة 2004 في كل من جزر كايمان و جزر فوكلاندوفيات، الكويت، لاوس، لبنان، سوريا و استخدم في الاردن سن 1989 و في منغوليا سنة 1992 و في تايلندا و الفلبين سنة 1997 و لكن تسم الاستغناء عنه في كل هذه البلدان نتيجة القلق إزاء النتائج التي أسفر عنها، سويقات عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 47.

(3) : سويقات عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 47.

(4): استخدم نظام كتلة التصويت الحزبية سنة 2044 أربع دول هي : الكامرون، وتشاد، وجيبوتي، وسنغافورة ، سويقات عبد الرزاق، المرجع السابق ، ص 48.

و تكمن مزايا هذا النظام في كونه بسيط الإستعمال و يجبر الأطراف على تقديم لوائح مختلطة من المرشحين لكي يسهل تمثيل الأقليات في حين تتمثل عيوبه في كونه قد يؤدي لنتائج غير متكافئة عندما يفوز حزب معين بأغلب المقاعد مع أغلبية بسيطة من الأصوات (1).

4- التصويت البديل (2):

تجري الإنتخابات بنظام التصويت البديل في دوائر منفردة العضوية على الشكل الذي تكون عليه في ظل نظام الفائز الأول، إلا أن نظام التصويت البديل يعطي خيارات أكبر عند ملء ورقة الإقتراع التي لا بد على الناخب من الإشارة فيها إلى المرشح المفضل. يقوم الناخب في نظام التصويت البديل بترتيب المرشحين طبقا لإختياراته عن طريق كتابة رقم (1) لأفضل مرشح، و رقم (2) لإختياره الثاني ورقم (3) على الإختيار الثالث، و بذلك يمكن للناخبين من التعبير عن إختيارهم المفضل من بين المرشحين و لا يكتفوا بذكر الإختيار الأول فقط، ويعرف هذا النظام في البلدان التي تستخدمه بإسم التصويت التفضيلي.

كما يختلف عن نظام الفائز الأول في طريقة عد الأصوات، و يفوز المرشح بالأغلبية المطلقة، لكن إذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة عند الفرز الأول للأصوات (50%+1)، يتم إبعاد المرشح الذي حصل على أقل عدد من الأصوات و يجري توزيع التفضيلات الثانية للمرشحين الآخرين، و تستمر هذه العملية حتى يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة.

(1): سويقات عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 48.

(2): سويقات عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 49.

و من مزايا هذا النظام أنه يخلق التعاون بين عدة مرشحين و إتفاقهم على تحويل أصوات مؤيديهم إلى أحدهم من أجل ضمان نجاحه في الإنتخابات، في حين تكمن عيوبه في كونه يتطلب معرفة الناخب للقراءة و الكتابة و الحساب إذ عليه أن يحدد مفاضلة بين عدة مرشحين في دائرة منفردة العضوية فهو يصلح في الدوائر الصغيرة فقط حيث تكون المفاضلة بين مرشحين محدودى العدد(1).

5- نظام الجولتين (2):

يتميز نظام الجولتين بأنه إنتخابا يتم عبر جولتين، يفصل بينهما أسبوع أو أسبوعين، تجري الجولة الأولى على غرار الجولة الإنتخابية الواحدة التعددية و الأغلبية. إن أغلب أشكال نظام الجولتين تستخدم نظام الفائز الأول، ولكن من الممكن أيضا إستخدام نظام الجولتين في مناطق متعددة العضوية بإستعمال نظام كتلة التصويت، فالمرشح أو الحزب الذي يحصل على نسبة معينة من الأصوات ينتخب مباشرة دون الحاجة إلى إجراء إقتراع ثاني، أما إذا لم يحصل أي مرشح على أغلبية مطلقة فتجرى جولة ثانية من التصويت و يتم إعلان الفائز في الجولة الثانية بإعتباره منتخبا. و تختلف تفاصيل إدارة الجولة الثانية عند التطبيق من دولة إلى أخرى، و الطريقة الأكثر شيوعا هي التي تجرى مباشرة بين الفائزين اللذين يحصلان على أعلى الأصوات من الجولة الأولى، و يدعى هذا النظام تصفية الأغلبية، و يسفر نظام الانتخاب هذا عن نتيجة تتسم بالأغلبية عن الحق، و يحصل فيها أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات و يتم الإعلان عنه بإعتباره الفائز (3).

(1) : سويقات عبد الرزاق، المرجع السابق، ص50.

(2): لوشن دلال، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة باتنة، 2005، ص 79.

(3): لوشن دلال، المرجع السابق ، ص79.

و من إيجابيات هذا النظام أنه يتيح للناخبين فرصة ثانية للتصويت لإختيار مرشحهم أو حتى لتغيير رأيهم بين الدورتين الأولى و الثانية، في حين تكمن عيوبه في كونه يفرض عبئا كبيرا على الإدارة الإنتخابية من حيث التكلفة و الوقت و على الناخب و يثير المجتمعات المنقسمة.

ثانيا- النظام النسبي :

التمثيل النسبي هو نظام إنتخابي يقوم على التنافس الحر بين لوائح أو كتلت سياسية في دوائر إنتخابية كبرى بحيث تفوز كل لائحة بعدد من المقاعد النيابية مساوي للنسبة المئوية التي تتألفها من مجموع عدد المقترعين (1).

يعتمد هذا النظام على الإقتراع بالقائمة في دوائر واسعة و كبيرة، سواء على المستوى الوطني أو الجهوي، و تقوم جميع أنظمة التمثيل النسبي على مبدأ تقليص التفاوت بين حصة الحزب من مجموع الأصوات الوطنية و حصته من مقاعد البرلمان (2).

و غالبا ما يعد استخدام اللوائح الحزبية أفضل وسيلة لبلوغ النسبية، فكل حزب يقدم إلى الناخبين لائحة من المرشحين على المستوى الوطني أو الإقليمي.

و نظرا لإيجابيات نظام التمثيل النسبي، فقد إعتمده العديد من الديمقراطيات الجديدة و هو مطبق في أكثر من نصف دول العالم، و ينتشر هذا النظام في أمريكا اللاتينية و أوروبا الغربية وفي ثلث الدول الإفريقية (3).

و نشير هنا أن عملية إنتقاء النظام الإنتخابي هي مسألة سياسية بالدرجة الأولى، وليست مسألة فنية يمكن لمجموعة من الخبراء المستقلين معالجتها، وعليه تتجلى النظم النسبية في أنواع عدة هي:

(1): سويقات عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 53.

(2) : إن الحزب الرئيسي الذي يحصد 40 % من الأصوات يجب أن ينال نسبة مساوية لها تقريبا من المقاعد، و الحزب الثانوي الذي يحصل على 10 % من الأصوات يجب أن ينال عشرة في المئة من مقاعد البرلمان، سعد عبو و آخرون، المرجع السابق، ص 230.

(3): سعد عبو و آخرون ، المرجع السابق ، ص 230.

1- نصاب الإبعاد :

نصاب الإبعاد هو العتبة التي يقتضي أن تتجاوزها اللائحة من أجل أن تستحق التمثيل في البرلمان، إذ ليس من المنطقي أن يكون لحزب ما ممثلين في البرلمان و لم يحصل على نسبة معتبرة من الأصوات(1).

فنصاب الإبعاد هو الحد الأدنى من الأصوات الذي تحتاجه لائحة ما لكي يحقق لها المشاركة في عملية توزيع المقاعد على اللوائح الفائزة، و الأطراف التي تخفق في ضمان هذه النسبة من الأصوات، فإنها لا تكون مؤهلة للمشاركة في توزيع المقاعد على اللوائح المشاركة.

يختلف حجم نصاب الإبعاد وفقا للأهداف التي تتوخاها الدولة ففي ألمانيا مثلا كانت الرغبة في منع وصول المجموعات المتطرفة إلى البرلمان(2).

كما يمكن أن يستخدم نصاب الإبعاد للتمييز ضد الأطراف الصغيرة أو المتطرفة إلا أن هذا النظام لا ينجح بصورة دائمة في ذلك، لأن هذه الأحزاب الصغيرة تستطيع أن تتجمع في لائحة واحدة و أن تتجاوز نصاب الإبعاد المطلوب، و تستطيع بذلك أن تكسب أصوات مشتركة كافية لأن تريح بعض المقاعد في المجلس التشريعي، و هذا ما يحصل في إسرائيل(3).

(1): ففي ألمانيا ونيوزيلندا وروسيا حدد هذا النصاب ب 5%، أما في جنوب إفريقيا فلا يوجد نصاب للإبعاد و لذلك ربح الحزب الديمقراطي المسيحي الإفريقي مقعدين في إنتخابات عام 1994 مع أنه لم يحصل سوى على أقل من 0.45 % من الأصوات، و في هولندا حدد نصاب الإبعاد بنسبة 0.67 %، و أعلى نسبة كان في سيشيل 10 % من أجل انتخاب 23 عضوا على أساس النظام النسبي، سعد عيدو و آخرون ، المرجع السابق ، ص 234.

(2) : سعد عيدو و آخرون ، المرجع السابق ، ص 235.

(3) : سعد عيدو و آخرون ، المرجع السابق ، ص 235.

2- نظام التمثيل النسبي على أساس اللائحة :

أغلب الدول التي تعتمد التمثيل النسبي، نجدها تتبع النظام النسبي على أساس اللائحة، وهذا الأسلوب هو أسهل أساليب التمثيل النسبي، بحيث يتقدم كل حزب بقائمة مرشحين، و يصوت الناخبون لصالح الحزب أو اللائحة و يكون لكل طرف عدد من المقاعد يساوي نسبة الأصوات التي حصلوا عليها، و يؤخذ المرشحون الفائزون في كل لائحة وفقا لترتيبهم فيها أو وفقا لأي أسلوب مفاضلة تعتمده الدولة (1).

3- الصوت الواحد المتحول :

نادى به علماء السياسة بأنه واحد من أكثر النظم الانتخابية جاذبية، إلا أنا إستخدامه كان ضيق النطاق شمل الإنتخابات التشريعية و أخذت به قلة من الدول (2). يستعمل هذا النظام في دوائر متعددة المقاعد، حيث يصنف الناخبون أسماء المرشحين وفقا لتفضيلهم على ورقة التصويت بنفس طريقة الصوت البديل.

و لكن الخلاف بأن التفضيل بين المرشحين هو إختياري ، و لا يطلب من الناخبين أن يفضلوا بين كل المرشحين، بل يمكن أن يفضلوا مرشحا واحدا فقط، فيتميز نظام الصوت المنفرد القابل للتحويل، بأنه من النظم النسبية الأكثر تحقيقا للعدالة في التمثيل مع منح الناخب حرية أكبر في الإختيار (3).

و يقوم هذا النظام على إعلان الفائز كل مرشح تتجاوز أصواته الحاصل الانتخابي بقسمة الأصوات المقترعة على عدد النواب الذين يجب إنتخابهم زائد واحد، قد يكون لمنطقة إنتخابية عدد متقلب من النواب الذين يجب إنتخابهم و كل ناخب له صوت فقط، و لكن هذا الصوت قابل للتحويل إذا كان مرشحه قد حصل على أصوات أكثر من اللازم أو إذا كان مرشحه قد حصل على أدنى الأصوات، و لهذا يتعين على الناخب أن يعين المرشحين الذين يكونون الثاني والثالث والرابع المفضلين عنده.

(1) : سعد عبدو و آخرون، المرجع السابق ، ص 235 .

(2): مثل جمهورية أيرلندا منذ عام 1921 مالطا منذ عام 1947 ومرة واحدة في أستونيا عام 1990، كما أنه يستخدم لانتخابات مجلس الشيوخ الفيدرالي الأسترالي و أيضا في الانتخابات الأوربية و المحلية في أيرلندا الشمالية.

(3) : سعد عبدو و آخرون، المرجع السابق ، ص 235 و 236.

أ- التمثيل النسبي على أساس الدائرة الكبرى:

يقوم على إعتبار الوطن كله كإطار إنتخابي ، أو كدائرة إنتخابية واحدة و يكون الحاصل الإنتخابي على صعيد الوطن كله بتقسيم مجموع الأصوات المقترعة على مجموع المقاعد التي يجب إملائها و يتم احتساب المقاعد المستحقة لكل لائحة باعتماد الخطوات التالية(1):

- * قسمة إجمالي أصوات المقترعين على عدد المقاعد المخصصة للدائرة الإنتخابية بغية الحصول على معدل الأصوات للمقعد الواحد.
- * قسمة مجمل عدد أصوات كل لائحة على حدة على الحاصل الانتخابي.

-/الآلية الأولى لتحديد عدد المقاعد المستحقة لكل لائحة:

مثال : إذا كان عدد المقترعين في الدولة 100000 مقترح، و عدد المقاعد النيابية 10 مقاعد، فإن الحاصل الانتخابي على صعيد الدولة كاملة هو 10000 صوت لكل نائب، و لتحديد عدد المقاعد لكل لائحة نقسم عدد الاصوات التي حصلت عليها هذه اللائحة على الحاصل الانتخابي.

اللائحة	الصوات المحصل عليها	الحاصل الانتخابي	عدد المقاعد المستحقة لكل لائحة
أ	30000	10000	3 مقعد
ب	50000	10000	5 مقعد
ج	20000	10000	2 مقعد

(1) : سعد عبود و آخرون، المرجع السابق ، ص 239.

-/الآلية الثانية لتحديد عدد المقاعد المستحقة لكل لائحة:

تتقدم الأحزاب بنوعين من اللوائح الأولى على أساس المقاطعة و الثانية على أساس الوطن كدائرة إنتخابية فكل حزب له عدد المقاعد في كل مقاطعة يساوي عدد الأصوات المحصل عليها/الحاصل الإنتخابي و الباقي من الأصوات يضاف إلى بقية الأصوات الإضافية التي حصل عليها هذا الحزب في بقية المقاطعات و تعطى للائحة الوطنية للحزب حيث يقسم المجموع الكلي للأصوات الممنوحة للائحة الوطنية على الحاصل الإنتخابي لتتوصل على عدد المقاعد الممنوحة لهذا الحزب في الإطار الوطني(1).

مثال : إذا كان الحزب أ قد حصل في إحدى المحافظات على 165000 صوت و الحاصل الإنتخابي هو 10000 فعدد المقاعد الممنوحة لهذا الحزب هي $165000/10000 = 16$ مقعد و الباقي 5000 صوت تضاف إلى الأصوات الإضافية التي حصل عليها الحزب أ في بقية المقاطعات.

فإذا فرضنا أن الحزب أ على المستوى الوطني و بعد جمع كل الأصوات الإضافية المحصل عليها من المقاطعات قد حصد 200000 صوت إضافي فعدد المقاعد التي تمنح للحزب أ الوطني هي $200000/10000 = 20$ مقعد.

(1): سعد عبدي و آخرون، المرجع السابق ، ص 241 .

ب- التمثيل النسبي على أساس الدائرة الوسطى(1):

يتلائم النظام النسبي مع الدائرة الكبرى في حين أنه يكون غير قابل للتطبيق في إطار الدوائر الانتخابية الصغيرة و ذلك لأن الحاصل الانتخابي سيكون حتما أكبر من عدد الأصوات التي تحصل عليها الأحزاب، و بمأنه من المستحيل تقسيم المقعد الواحد بين حزبين أو مرشحين لذلك كان لابد من اللجوء إلى التقريب.

مثال: لنفرض أن عدد المقاعد في دائرة إنتخابية هو 5 و عدد الأصوات 100000 و عدد الأحزاب المتنافسة 3 (أ - ب - ج).

الأصوات المحصل عليها	اللائحة
25000	أ
47000	ب
28000	ج

الحاصل الانتخابي = عدد الاصوات/عدد المقاعد = $5/100000 = 20000$

توزع المقاعد من خلال الطرق التالية:

عدد المقاعد المحصل عليها = عدد الاصوات محصل عليها/الحاصل الانتخابي.

(1) : سعد عبود و آخرون، المرجع السابق ، ص 244.

-/ آلية إسناد المقاعد للباقي الأعلى:

اللائحة	الأصوات المحصل عليها	عدد المقاعد المحصل عليها	الباقي من الاصوات
أ	25000	1	5000 صوت
ب	47000	2	70000 صوت
ج	28000	1	80000 صوت

نقوم بإسناد المقعد المتبقي للحزب الذي له أكبر نسبة متبقية من الأصوات و هو الحزب ج حيث يصبح له مقعدان (أ مقعد ، ب مقعدان ، ج مقعدان).

-/ آلية إسناد المقاعد المتبقية للذي ينال المعدل الوسطي الأقوى:

يتم حسب هذه الآلية إضافة مقعد وهمي لكل حزب ثم نقسم الأصوات المحصل عليها لكل حزب على عدد المقاعد الممنوحة له مضاف إليها المقعد الوهمي فنحصل على المعدل الوسطي لكل حزب و الحزب الذي يكون له أكبر معدل وسطي يأخذ المقعد المتبقي الإضافي و تتكرر العملية حتى توزع كل المقاعد المتبقية .

اللائحة	الأصوات المحصل عليها	عدد المقاعد المحصل عليها	الباقي من الاصوات
أ	25000	1	5000 صوت
ب	47000	2	70000 صوت
ج	28000	1	80000 صوت

المعدل الوسطي = عدد الاصوات / (عدد المقاعد التي نالتها كل لائحة+المقعد الوهمي)

المعدل الوسطي	طريقة استخراج المعدل الوسطي	الأصوات المحصل عليها	اللائحة
12500	(1+1)/25000	25000	أ
15666	(1+2)/47000	47000	ب
14000	(1+1)/28000	28000	ج

إن المقعد الخامس يمنح للحزب ب لأنه نال اعلى نسبة اصوات بطريقة المعدل الوسطي حيث توزع المقاعد الاخرى المتبقية في حالة وجودها حسب ترتيب التنازلي للمعدل الوسطي.

فيصبح التوزيع كما يلي :

اللائحة	توزيع المقاعد وفق للمعدل الوسطي الاقوى	توزيع المقاعد وفق للباقي الاقوى
أ	1	1
ب	3	2
ج	1	2

-/ آلية توزيع المقاعد وفقا لطريقة "هوندت":

إن هذه الطريقة تختلف من حيث التطبيق عن طريقة المعدل الوسطي الأقوى إلا أنها تعطي نفس النتائج و قد ابتكر هذه الطريقة العالم البلجيكي هوندت سنة 1885 و تعرف بإسم نظام القاسم الانتخابي أو القاسم القريب(1)، و تنقسم هذه الطريقة إلى ثلاث مراحل كما يلي :

● **المرحلة 1:** لنفرض ان دائرة انتخابية تتالف من س مقعد حيث نقوم بقسمة عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب على الارقام 1، 3، 2.. س .

مثال : عدد المقاعد 5

5	4	3	2	1	الاصوات المحصل عليها	اللائحة
5000	6250	8333	12500	25000	25000	أ
9400	11750	15666	23500	47000	47000	ب
5600	7000	9333	14000	28000	28000	ج

● **المرحلة 2:** إستخراج المؤشر المشترك و هو الموزع الذي إذا قسمنا عليه عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب نحصل على عدد المقاعد التي يجب أن تمنح لكل حزب و يتم إستخراج هذا القاسم عبر ترتيب الأرقام الناتجة عن عملية القسمة السابقة بصورة تنازلية من الأعلى إلى الأدنى حت نصل إلى عدد المقاعد التي يجب ملئها "س" فأخر رقم هو المؤشر المشترك .

47000 ، 28000 ، 25000 ، 23500 ، 15666. إن المؤشر المشترك هو

. 15666

(1): و طبقت لأول مرة في بلجيكا سنة 1899 و مازال معمول بها في ألمانيا و إستعملت في الدانمارك ما بين عام 1919-1953 و في إسبانيا و البرتغال و السويد ما بين عام 1907-1952، سويقات عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 61.

- المرحلة 3: تحديد عدد المقاعد التي تستحقها كل لائحة و يكون بقسمة عدد الاصوات كل حزب على المؤشر المشترك.

عدد المقاعد	القاسم المشترك	الاصوات المحصل عليها	اللائحة
1	15666	25000	أ
3	15666	47000	ب
1	15666	28000	ج

-/ آية "سانت ليجو" :

و تقوم هذه الآلية على قسمة الأصوات المحصل عليها على الأرقام من 1، 3، 5، إلى غاية عدد مقاعد الدائرة الانتخابية ثم نقوم بترتيب الأرقام المحصل عليها تنازليا حتى الوصول للعدد الموازي لعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية (1).

المثال :

اللائحة	الاصوات المحصل عليها	1	3	5
أ	25000	25000	8333	5000
ب	47000	47000	15666	9400
ج	28000	28000	9333	5600

(1)-47000، (2)-28000، (3)-25000، (4)-15666، (5)-9400.

(1) : سعد عبود و آخرون، المرجع السابق ، ص 250.

نحدد إلى أي لائحة تنتمي هذه الأرقام نجد ما يلي: (1 و 4 و 5) ينتمي للحزب "ب"،
(2) ينتمي للحزب "ج" ، (3) ينتمي للحزب "أ" و بتالي توزع المقاعد حسب عدد عدد
إنتماء الأرقام للحزب.

عدد المقاعد	الاصوات المحصل عليها	اللائحة
1	25000	أ
3	47000	ب
1	28000	ج

-/آلية الحصول الانتخابي المعدل :

يستعمل هذا النظام عندما يكون الحاصل الانتخابي أعي من عدد الأصوات التي نالها
كل حزب و يعتمد هذا النظام في سويسرا حيث يقوم بتخفيض الحاصل الانتخابي بإضافة
وحدة الى المقاعد الواجب ملئها ثم يقسم عدد الاصوات المقترحة على عدد المقاعد+1
مثال : عدد الاصوات الدائرة الانتخابية 100000 و عدد المقاعد 5
الحاصل الانتخابي المعدل = $100000 / (1+5) = 16666$
نقسم عدد الأصوات التي نالها كل حزب على الحاصل الانتخابي للحصول على عدد
المقاعد لكل حزب

عدد المقاعد	نقسم على الحاصل الانتخابي	الاصوات المحصل عليها	اللائحة
1	16666/	25000	أ
2	16666/	47000	ب
1	16666/	28000	ج

بعد التوزيع بقي مقعد واحد يجب ملؤه فلجأ لتعديل الحاصل الانتخابي مرة أخرى عبر إضافة وحدة جديدة الى عدد المقاعد +1 حيث يصبح :

الحاصل الانتخابي المعدل الجديد = عدد الاصوات الدائرة الانتخابية / (عدد المقاعد +1)

$$14285 = 7/100000 = \text{الحاصل الانتخابي المعدل الجديد}$$

عدد المقاعد	نقسم على الحاصل الانتخابي	الاصوات المحصل عليها	اللائحة
1	14285/	25000	أ
3	14285/	47000	ب
1	14285/	28000	ج

ما يعاب على هذا النظام انه يوشك ان يؤدي الى جعل عدد المقاعد اعلى من العدد المقرر قانونيا.

هذه مجمل أنواع النظم الانتخابية التي تتدرج ضمن عائلة التمثيل النسبي، التي يؤكد أنصارها أنها الأكثر مناسبة لما تتضمنه من مزايا أبرزها أنها تترجم بأمانة الأصوات إلى مقاعد و تبعد عن النتائج غير المستقرة و غير العادلة التي تسفر عنها نظم الأغلبية.

كما أنها تمكن الأحزاب السياسية الصغيرة للوصول إلى سدة الحكم من دون حاجتها إلى عدد كبير جدا من الأصوات، علاوة على أنها تؤدي إلى التقليل من الأصوات الضائعة، حيث تتجه كل الأصوات تقريبا نحو انتخاب المرشح حسب الإختيار، و هو الأمر الذي يزيد من إدراك الناخب لأهمية صوته مما يجعله يقبل إلى عملية التصويت الصحيح و بالتالي الزيادة في نسبة المشاركة في الانتخابات(1).

(1) : عبد الله بلغيث، النظم الانتخابية في الجزائر و المغرب،مكرة تخرج لنيل شهادة مجستار، دراسة مقارنة، جامعة السانية، وهران، 2006، ص 36.

لكن موازاة مع ذلك هناك العديد من المنتقدين له يسردون بعض العيوب على إعتبار أنها تشجع هذه النظم كثيرا قيام الأحزاب الصغيرة التي يهدد وجودها الإستقرار السياسي، خاصة عند المفاوضات المتعلقة بتشكيل الحكومة، بحيث تملي الأحزاب الصغيرة إملاءاتها على الأحزاب الكبيرة.

ثالثا- الأنظمة المختلطة (1)-:

لقد سعى بعض المختصين في الإنتخابات إلى البحث عن وسائل مختلفة تضم إيجابيات كلا النظامين السابقين مع تفادي سلبياتهما فتم التمييز بين نوعين من الأنظمة المختلطة الأولى الأنظمة التي لا تنتمي إلى أي من النظام النسبي أو نظام الأغلبية و ليست هي مزيج مباشر بين قواعد النسبية و الأغلبية بل هي أنظمة قائمة بذاتها، و هي تلك الأنظمة التي تضمن تمثيلا للأقلية دون أن يكون بالضرورة تمثيلا متناسبا مع عدد أصوات المقترعين لها، كنظام الصوت غير القابل للتحويل.

أما النوع الثاني فهو يضم الأنظمة المختلطة فعلا و التي تتألف من مزيج من القواعد النسبية و الأغلبية وقد تكون متوازية أو تميل لأحدهما حسب النسب التي تدخل في تكوين النظام الإنتخابي.

و تدعى الأنظمة الانتخابية المختلطة بالأنظمة شبه النسبية، و تصنف هذه الأنظمة غالبا إلى ثلاثة مجموعات هي:

(1) : سعد عبود و آخرون ، المرجع السابق ، ص 279.

1- الأنظمة المتوازية:

تسعى الدول من خلال استعمال الأنظمة المتوازية إلى تفادي سيئات كل من النظام النسبي و نظام الأغلبية، و تعويض عدم التناسب الذي قد ينشأ في حال اعتماد أحد النظامين بمفرده.

يعتمد هذا النظام على استخدام آليات كل من النظام النسبي و نظام الأغلبية في آن واحد، و قد استعمل بشكل واسع في الديمقراطيات الجديدة في إفريقيا و دول الإتحاد السوفيتي سابقا (1).

و حسب هذا النظام ليس من الضروري أن تتساوى عدد المقاعد المنتخبة على أساس النظام النسبي مع عدد المقاعد المنتخبة على أساسي نظام الأغلبية، حيث أنه فقط في أندورا و روسيا ينتخب نصف عدد أعضاء البرلمان وفقا للنسبية و النصف الآخر وفقا للأغلبية، ففي اليابان ينتخب 60 % من أعضاء مجلس النواب على أساس نظام الأغلبية و 40 % على أساس النظام النسبي (2).

كما يستعمل النظام النسبي المختلط في ألمانيا، نيوزيلندا، بوليفيا، إيطاليا، المكسيك، فنزويلا ، ويحاول هذا النظام دمج الخصائص الإيجابية لكل من نظام الأغلبية و التمثيل النسبي ففي ألمانيا، بوليفيا، و فنزويلا، فإن نصف عدد أعضاء البرلمان تنتخب بطريقة الأغلبية و النصف الآخر بالاقتراع النسبي (3).

(1): تطبقه أكثر من عشرين دولة منها الكامرون، غواتي مالا، غينيا ، روسيا ينتخب قسم وفقا لنظام الدائرة الفردية و القسم الآخر وفقا للنظام النسبي، سعد عبدي و آخرون ، المرجع السابق ، ص 279.
(2): سعد عبدي و آخرون ، المرجع السابق ، ص 282.
(3) : سويقات عبد الرزاق ، المرجع السابق، ص 68.

مثال: إذا ربح حزب واحد 20 % من الأصوات الوطنية و لكنه لم يحصل على أي مقعد نيابي فان نظام التمثيل النسبي سيساهم في ضمان نسبة تمثيل له تعادل نسبة 20 % من الأصوات التي حصل عليها(1).

و إيجابيات هذا النظام هو أن الناخب يكون له تمثيلان الأول على الصعيد الوطني وفقا للنظام النسبي و الثاني تمثيل جغرافي على أساس نظام الأغلبية في حين تتمثل سلبياته في كونه يخفق في تحقيق التناسب المطلوب فبعض الاطراف قد تبقى خارج أي تمثيل على الرغم من فوزها بعدد كبير من الاصوات كما يعاب على هذا النظام بانه معقد نسبيا(2).

2-نظام الصوت المحدود :

يستعمل في ظل النظام القائم على الدائرة الإنتخابية ذات المقاعد المتعددة، و يحق للناخب بأن يصوت لأكثر من مرشح و لكن لا يحق له أن يصوت لكامل اللائحة، إذ بإمكانه أن يشطب مرشح أو أكثر، لكن لا يحق له أن يشطب كل المرشحين و يبقى على مرشح واحد فقط، بل عليه أن يبقى على أكثر من مرشح واحد، و يفوز في الأخير المرشحون الذين ينالون أكثر الأصوات(3).

(1) : سويقات عبد الرزاق ، المرجع السابق، ص 69.

(2): ينتخب في المكسيك 200 عضوا وفقا لنظام التمثيل النسبي وينتخب 300 نائبا وفقا لنظام الدائرة الفردية، ولكن يشترط ألا يفوز حزب واحد بأكثر من 315 مقعدا برلمانيا، و إذا فاز هذا الحزب على أقل من 60 % من الأصوات فيصبح الحد الأعلى للمقاعد التي يحق له الفوز بها 300 مقعد، سعد عبود و آخرون، المرجع السابق، ص 285.

(3) : سعد عبود، المرجع السابق ، ص 285.

(4) : سويقات عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 70.

بالرغم من أن هذا النظام من الأنظمة النادرة الإستعمال في العصر الحالي، إلا أن له من يدافع عنه و يستحسن تطبيقه، لأنه يسهل إنتخاب مرشحي الأقلية الأقوياء و يسمح للناخبين بالتصويت لصالح مرشحين منفردين(1).

إن لنظام الصوت المحدود العديد من خصائص نظام التصويت الجمعي و يعطي فرصة أكبر للأقليات لكي يحظوا بالتمثيل و يؤخذ على هذا النظام أنه لا يستطيع أن يكرس التناسب(2).

في هذا النظام يدلي الناخب بصوت واحد في دائرة إنتخابية متعددة المقاعد، بحيث لا يحق للناخب أن يصوت لأكثر من مرشح واحد، و يفوز من ينال العدد الأعلى من الأصوات.

و من إيجابيات هذا النظام أنه سهل الإستعمال و الحساب و يتميز بقدرته على تسهيل تمثيل الأقلية و يشجع في تنظيم الأطراف و إمتثالها لتعليمات قادتها و هو ما عاشته اليابان خلال 45 سنة حيث وصلت إلى نظام مهيمن بحزب واحد متين(3).

3- الصوت غير قابل للتحويل :

إلا أنه يؤخذ عليه أنه نظام غير قادر على ضمان التناسب بين النتائج البرلمانية العامة و حجم الإقتراع فالأطراف الصغيرة التي لا تتجاوز نسبتها العشرة بالمائة فإن أصواتها توزع على عدة دوائر و قد لا تفوز بأي مقعد بينما قد تفوز الأطراف الكبيرة بأغلبية المقاعد النيابية(4).

(1): يستعمل هذا النظام في جبل طارق و في اسبانيا لإنتخاب مجلس اللوردات الاسباني و كان يطبق في بريطانيا في الفترة ما بين عام 1867 و 1885، سويقات عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 70.

(2) : حصل في إنتخابات 1982 الحزب الإشتراكي الاسباني على 47 % من الأصوات و فاز بـ 65 % من المقاعد، سويقات عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 70

(3): يستعمل هذا النظام في الإنتخابات البرلمانية في الأردن، كما طبق في اليابان في فترة ما بين عام 1948 و 1993، سعد عبود و آخرون ، المرجع السابق ، ص 287.

(4) : سعد عبود و آخرون ، المرجع السابق ، ص 287.

المطلب الثاني

المبادئ التي تحكم النظام الإنتخابي

إن أي نظام إنتخابي يقوم على مجموعة من الأسس هي في الحقيقة الأمر تجسيدا للقيم الديمقراطية و تكريسا للمشاركة السياسية حيث تتمثل هذه الأسس عموما فيما يلي:

الفرع الأول : المبادئ القانونية

أولا-مبدأ المساوات أمام النظام الإنتخابي :

إن جل الدساتير في العصر الحالي تنص على ضرورة المساواة أمام القانون بين مختلف شرائح المجتمع بما فيه الدساتير الجزائرية حيث نصت المادة 12 من دستور سنة 1963 على أن " لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق و نفس الواجبات"(1)، و نصت المادة 28 من دستور سنة 1989 و المادة 29 من دستور سنة 1996 على أن " كل المواطنين سواسية امام القانون"(2).

و على هذا الأساس يقوم النظام الأنتخابي الذي يمنح حق المشاركة في الإنتخاب لكل أفراد المجتمع و التي تتوفر فيهم الشروط المحددة قانونا في حين تستثنى فئات أخرى من ممارسة حق الترشيح(3).

هذه الضوابط الموضوعية لا بد منها و تأخذ بها مختلف التشريعات الإنتخابية حيث لا يعد ذلك مساسا بمبدأ المساواة أو خرقا لمبدأ الديمقراطية الصحيحة.

(1) : أنظر دستور الجزائر لسنة 1963.

(2) : أنظر دستور الجزائر لسنتي 1989 و 1996.

(3) : أنظر المادتين 98 و 106 من القانون العضوي رقم 97-09 المتعلق بالإنتخابات.

إن حق الترشح و الإنتخاب يعتبران ركيزة جوهرية لمبدأ المساواة أمام النظام الإنتخابي ناهيك عن حرية ممارسة النشاط السياسي و الإنتماء الحزبي الذي تتطلبه الديمقراطية الحديثة كونها تقوم على أساس التعددية الحزبية و لذلك سن المشرع الجزائري الأمر رقم 09/97 المتضمن القانون العضوي و المتعلق بالأحزاب السياسية و منح لكل جزائري و جزائرية بلغ سن 18 سنة حق الإنضمام لأي حزب سياسي(1).

ثانيا-مبدأ التمثيل الحقيقي :

باعتبار أن الديمقراطية هي حكم الشعب لنفسه بواسطة ممثليه فإن مبدأ النظام الإنتخابي هو تحقيق التمثيل الحقيقي لهيئة الناخبين في مختلف المجالس و لن يتأتى ذلك إلا بإعتماد نظام إقتراع يتصف بالعدالة و الموضوعية و الشفافية و يهتم بالمظاهر الناتجة عن أزمة التمثيل و خاصة فيما يتعلق بتمثيل الأقليات للأحزاب الصغيرة أو ما يعود إلى ضعف المشاركة السياسية للمواطنين بصورة عامة بما فيه ضعف التمثيل النسوي مما يولد إنعدام الثقة بين الشعب صاحب السيادة و ممثليه في الهيئات المنتخبة.

إن مدى تحقيق هذا المبدأ يقوم على نوع النظام الإنتخابي التي تتبناه الدولة حيث أن الأخذ بنظام الأغلبية يعني فوز المترشح أو القائمة الحائزة على أغلبية أصوات الناخبين سواء كانت الأغلبية مطلقة أو نسبية و سواء كان نظام الإنتخاب الفردي أو بالقائمة (2).

و هو ما يحقق الإنسجام و يقضي على الأزمات الناتجة عن كثرة الأحزاب و يؤدي إلى خلق أغلبية برلمانية منسجمة مما يوفر مناخا ملائما للإستقرار الحكومي.

(1) : انظر المادة 5 من القانون العضوي رقم 97-09 المتعلق بالإنتخابات.

(2): الأمين شريط،الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، دون طبعة، 1999 ، ص 247.

في حين أن نظام التمثيل النسبي أسلوب يتماشى مع الإنتخاب بالقائمة فقط حيث توزع المقاعد المخصصة وفق عدد الأصوات المحصل عليها في الدائرة الإنتخابية و قد يكون بالقوائم المغلقة أو بالمزيج بين عدة قوائم حيث يعاب على نظام القوائم المغلقة كونه يقيد حرية الناخبين و لا يسمح لهم بإجراء أي تعديل عليها.

ناهيك على أن هذا النظام يؤدي إلى عدم قيام أغلبية برلمانية قوية مما يخلق أزمت حكومية و زعزعة الإستقرار السياسي في الدولة (1).

إلا أن أنصار نظام التمثيل النسبي يرون بأنه يؤدي للتمثيل الحقيقي لهيئة الناخبين و يسمح للأقليات بالمشاركة في الحياة السياسية و تسيير شؤون المواطنين و يقضي على إستحواذ حزب واحد على جميع المقاعد و يعمل على خلق معارضة قوية في البرلمان تعمل على منع الإستبداد و تحكم حزب الأغلبية بأمر الحكم (2).

(1) : عبد الغني بسيوني عبد الله،النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف الاسكندرية،دون طبعة،القااهرة، 1997، ص 147.

(2) : عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 147.

ثالثا- مبدأ الإقتراع العام و شخصية التصويت :

لقد كان هذا المبدأ هدفا ديمقراطيا عزيزا تسابقت عليه معظم الدول الأوروبية خلال القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين من أجل إشراك أكبر عدد من المواطنين في عملية إسناد السلطة و هو الإقتراع الذي يقوم بموجبه المواطنين بممارسة حق الإنتخاب بشكل واسع و ذلك بإلغاء الشروط التي يفرضها الإنتخاب المقيد و المتمثلة في النصاب المالي و المستوى التعليمي مع الأخذ ببعض الشروط الموضوعية و الضرورية مثل الجنسية و سن الرشد و الأهلية العقلية و الأدبية(1).

أما شخصية التصويت فنكمن في قيام الناخب بنفسه بعملية الإدلاء برأيه بعد إثبات هويته بوثيقة رسمية و ترد على هذا المبدأ بعض الإستثناءات تتمثل في المواطن الذي لا تسمح له الظروف بالتنقل إلى مكاتب التصويت للإدلاء برأيه بصفة شخصية و هو ما تداركته مختلف التشريعات حيث أقرت إمكانية التصويت بالوكالة(2).

(1) : عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 164.

(2) : حصره المشرع الجزائري نظام التصويت بالوكالة في نص المادة 62 من القانون 97-07 المتعلق بنظام الإنتخابات في أربع حالات فقط (المرضى ، ذوو العطب الكبير و العجزة، العمال المستخدمون بخارج ولاية إقامتهم، المواطنون الموجودين مؤقتا في الخارج) و بذلك يكون المشرع قد صحح و تدارك الأوضاع السلبية التي كانت مترتبة عن تطبيق القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07/08/1989 المتضمن قانون الإنتخابات المعدل و المتمم و الذي أجاز التصويت بالوكالة لفئات واسعة من المواطنين بموجب نص المادة 50 منه و الذي أعتبر إحدى الأسباب المؤدية إلى عدم فوز الممثلين الحقيقيين للشعب. إلا أن المشرع و بموجب المادة 53 من القانون رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات قد رجع الى توسيع نطاق الإنتخاب بالوكالة إلى ستة حالات التي جاء بها في القانون 89-13 بدلا من أربع حالات سالفة الذكر بإضافته حالتين يتمثلا في الطلبة الجامعيين الذين يدرسون خارج ولاياتهم الأصلية و أفراد الجيش الوطني الشعبي و الأمن الوطني و الحماية المدنية و مستخدمو الجمارك الوطنية الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الإقتراع.

الفرع الثاني: المبادئ الفقهية

أولاً-مبدأ الانتخاب وظيفية(1):

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن الأفراد حال قيامهم بالإنّخاب لا يزاولون حقاً من حقوقهم و إنما يزاولون وظيفة عامة مقتضاها إختيار أصلح الأشخاص لتسيير شؤون السلطة، و بذلك فالأمة تكلف من تشاء من الأفراد للمساهمة في التعبير عن إرادتها فيكون الإنتخاب بذلك إجبارياً و لها أن تحرم من تشاء من ممارسته.

و عليه فالعلاقة بين الناخب و النائب هي علاقة وكالة عامة فهو غير مسؤول أمامهم و لا يعمل بتوجيهاتهم و هو حر في كل تصرفاته التي يعبر بها عن إرادة الأمة. و على هذا الأساس يجوز للمشرع أن يضع ضوابط تقيد من ممارسة الإنتخاب فيقصره على فئة دون أخرى مع إختيار أكفأ المرشحين لممارسة السلطة حيث تكون مباشرة الإنتخاب إجبارية لا إختيارية لقصد تحقيق الصالح العام دون غيرها من المقاصد.

ثانياً-مبدأ الانتخاب حق شخصي(2):

يذهب أصحاب هذا الإتجاه إلى إعتبار الإنتخاب حق شخصي ذاتي يتمتع به جميع المواطنين فهو من الحقوق الطبيعية التي تتصل بعضويتهم في المجتمع و بصفتهم الدائمة. و عليه فلا يجوز للمشرع أن يقيد حق الإنتخاب و يقصره على فئة دون أخرى بل يلزم أن يأخذ بنظام الإقتراع العام لا الإقتراع المقيد، و ما دام الإنتخاب يعد حقاً فلا يلزم صاحبه على مباشرته و بذلك يكون الإنتخاب إختيارياً و ليس إجبارياً.

إن التكييف القانوني للإنتخاب وفق هذه النظرية تجل العلاقة بين الناخب و موكله علاقة وكالة إلزامية و أمرية، أي أن النائب ملزم بالنقيد بأراء و توجيهات ناخبيه و عليه التعبير عن إرادتهم و يمكنهم سحب الثقة منه و عزله في أي وقت يشاؤون و ذلك كونه يمثل من إنتخبوه فقط و ليس الأمة جمعاء.

(1) : عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 163 .

(2) : نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، مكتبة دار الثقافة للنشر، 1999، ص 277.

المبحث الثاني

دور النظام الانتخابي في تجسيد الحكم الراشد

المطلب الأول

تأثير النظام الانتخابي على الاستقرار السياسي

الفرع الأول : رعاية مبدأ الشرعية

إن من أكثر المواضيع إثارة للجدل في الجزائر هي طبيعة الانتخابات بأصنافها الثلاث رئاسية تشريعية و محلية و الذي يعطي الإنطباع على أن النظام السياسي في الجزائر وصل إلى مثالية ترسيخ عملية الإقتراع العام كوسيلة من وسائل التغيير السلمي و التبادل الدوري على السلطة وفق إنتخابات حرة و نزيهة تمكن الشعب من الإختيار المباشر لممثليه على مختلف المستويات.

إن أول إنتخابات أجريت في ظل التعددية كانت في 12/06/1990 و تمثلت في الإنتخابات المحلية حيث أفرزت على نجاح الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالأغلبية على مستوى الجزائر بنسبة 60 % من مجموع الأصوات في حين تحصل حزب جبهة التحرير الوطني على 31.64 % من مجموع الأصوات(1).

(1): احمد سويقات، التجربة الحزبية في الجزائر 1962-2004، مجلة الباحث، ورقة، العدد 04، 2006، ص 125 .

إن هذه النتائج دفعت السلطة الى سن قانون إنتخابي في مارس 1991 يفتت الدوائر الإنتخابية بشكل يدعم المصالح الإنتخابية لحزب جبهة التحرير الوطني تحضيرا للإنتخابات النيابية التي كانت مقبلة عليها مما أدى بحزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالقيام بإضراب وطني عام لمدة 3 أيام تحول فيما بعد إلى إضراب وطني مفتوح قريب من العصيان المدني إنجر عليه القبض على قادة الحزب و إعلان حالة الطوارئ و تأجيل الإنتخابات التشريعية لغاية نهاية سنة 1991 بعد رحيل الطاقم الحكومي و لقد أعطيت سلطات واسعة للمؤسسة العسكرية آنذاك فمنها حظر التجمعات و حل المجالس المحلية و الأحزاب السياسية (1).

فبعد النتيجة التي أفرزتها الإنتخابات التشريعية (2)، أعلن الرئيس شادلي بن جديد إستقالته في 1991/12/29 و ذلك بعد إعلانه حل المجلس الشعبي الوطني فظل منصب الرئاسة شاغرا بعد رفض رئيس المجلس الدستوري توليه و تصريحه على مسؤولية المؤسسات الدستورية في السهر على إستمرارية الدولة و توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات و النظام الدستوري (3).

و على إثر ذلك إجتمع المجلس الأعلى للأمن الذي قرر التكفل مؤقتا بكل مسألة من شأنها المساس بالنظام العام و أمن الدولة.

(1): احمد سويقات، المرجع السابق، ص 125 .

(2): فازت الجبهة الإسلامية للإنقاذ ب 188 مقدا في البرلمان مما يؤهلها إذا فازت ب 30 مقعد في الدور الثاني من الإنتخابات أن تشكل حكومة جديدة مع احتمال تغيير النظام السياسي و الإجتماعي الجزائري و إمكانية إعلان الجمهورية الإسلامية، هناك عبيد، ازمة التحول الديمقراطي في الجزائر، القاهرة، مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية، الاهرام 2004، ص 140.

(3): هناك عبيد، المرجع السابق، ص 140.

كما أصدر قرار بوقف الإنتخابات و تشكيل المجلس الأعلى للدولة الذي يتكون من 05 أعضاء تحت رئاسة السيد محمد بوضياف و له السلطات المخولة لرئيس الدولة، إلا أنه و بعد إغتياله تم في جوان 1999 أختيار علي كافي لرئاسة المجلس الأعلى للدولة و تم تحرير وثيقة تتضمن تمديد للفترة الإنتقالية لغاية سنة 1996 تم إرسالها للأحزاب و التنظيمات لمناقشتها و عرض ما يتم الإتفاق عليه في إستفتاء شعبي إلا أن رفض الجبهة الإسلامية للإنقاذ الحوار و تمسكها ببديل الدولة الإسلامية أدى إلى فشل الإتفاق(1).

و في نوفمبر 1995 أجريت أول إنتخابات تعددية رئاسية في تاريخ الجزائر أفرزت عن فوز الأمين زروال بحصوله على 61 % من الاصوات(2) و أكسبته الشرعية الفعلية مما خول له صلاحيات تعديل المعالم الدستورية للنظام السياسي الجزائري و إحداث المزيد من الإنفتاح و التحول.

حيث قام بالتعديل الدستوري عام 1996 و الذي هدف إلى بناء مؤسسات الدولة على أساس إنتخابات حرة ديمقراطية(3)، كما تمت المصادقة على قانون الأحزاب السياسية و الإنتخابات في فيفري 1997 الذي هدف إلى الحفاظ على توازنات القوى الجديدة على الساحة السياسية و إيقاف فوضى النشاط الحزبي مع حجب الجبهة الإسلامية للإنقاذ عن الشرعية و حضر نشاطها و من جهة أخرى إعلان تأسيس حزب التجمع الوطني الديمقراطي كبديل في الحلبة السياسية يتمتع بقبول السلطات و الإنفتاح على المجتمع الريفي الجزائري(4).

(1) : هناء عبيد، المرجع السابق، ص 142 .

(2): Rachid tlemcani Election et elite en Algerie, Alger, Chihab édition, 1999 p 49

(3): خميس حزام والي، اشكالية الشرعية في الانظمة السياسية العربية مع الاشارة الى تجربة الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، بدون طبعة، 2003، ص 146.

(4) : هناء عبيد، المرجع السابق، ص 143 .

و في نهاية عام 1997 تم خلق ميثاق الوفاق الوطني و الإتفاق على عدد من التعديلات الدستورية لتعزيز السلطة التشريعية و تجسيد مبدأ سيادة القانون مع الحفاظ على وحدة الأمة (1).

لقد حقق برنامج الأمين زروال الخاص بالإستقرار السياسي و محاولة تجديد شرعية النظام و الدولة و إخراج الجزائر من أزمتها نجاح ملموس مع الإنتخابات التشريعية لسنة 1997 من خلال تحجيم المعارضة و تهميش ما تبقى من الجبهة الإسلامية للإنقاذ و كسب موافقت كل من حركتي حماس و النهضة على إلغاء المرجعيات الإسلامية من برنامجها و الإكتفاء بوصف المحافظين.

إن إصلاحات الأمين زروال و تحييده للمؤسسة العسكرية سعد الصراع ما بين المؤسستين و أدى إلى إعلان الرئيس عن إستقالته في سبتمبر 1998 (2).

و في سنة 1999 تم ترشح 07 شخصيات لمنصب رئاسة الجمهورية من بينهم عبد العزيز بوتفليقة الذي بقي وحده في الساحة بعد انسحاب المترشحين الستة مع بدء العملية الإنتخابية فتحوّلت بذلك الإنتخابات التعددية إلى إستفتاء عن شخص عبد العزيز بوتفليقة الذي حصل على 73.79 % من الأصوات من نسبة مشاركة بلغت 60.25 % و هو ما يضيف الشرعية على تولي بوتفليقة رئاسة الجزائر (3).

لقد عمل هذا الأخير على طرح منهج جديد للخروج من أزمة الشرعية السياسية و أحداث العنف التي شهدتها الجزائر فطرح مشروع المصالحة الوطنية الذي خص التيار الإسلامي (4).

(1): Rachid tlemcani Election et elite en Algerie, Alger, Chihab édition, 1999 p 50.

(2) : هناء عبيد، المرجع السابق، ص 144 .

(3): Rachid tlemcani Election et elite en Algerie, Alger, Chihab édition, 1999 p 217

(4) : إستدعاء الهيئة الإنتخابية لإستفتاء 1999/09/16 حول قانون الوثام المدني الذي تبني نقاط هامة تمثلت في أستباب السلم و الأمن و الإستقرار و الطمأنينة، إعادة دفع الاقتصاد بتنشيط الاستثمار و محاربة الفقر و المشاكل الاجتماعية ، إعادة صورة الجزائر في العالم و إستعادة ثقة الشركاء الأجانب و الذي صادق البرلمان عليه.

إن طرح بوتفليقة القانون للإستفتاء الشعبي هو سعي منه إلى تأمين شرعية شعبية تعد أكبر دليل على نجاح سياسته و منطقيتها بعد تصويت أعضاء البرلمان بغرفتيه على هذا القانون.

و من خلال هذا القانون الذي كانت مدة سريانه لغاية 2000/01/13 أصدر بوتفليقة عفوا شاملا على الجماعات التي قبلت الهدنة مع الدولة حيث إمتثل لهذا القانون حوالي 80% من أعضاء الجماعات المسلحة.

و لقد شهدت الجزائر تفجر موجات عنف بعد إنتهاء سريان قانون الوئام كان مصدرها الجماعات الاسلامية المسلحة التي رفضت المصالحة و جماعات أخرى غير معروفة الهوية و إنتفاضة البربر قي أبريل 2001 التي كانت بمثابة تعبير عن صراع الهويات داخل الدولة الجزائرية منذ الإستقلال(1).

و عليه يستنتج أن النظام السياسي في البلاد كانت له إستجابات مختلفة للخروج من أزمة الشرعية فأحيانا أخذ بأشكال معينة من التعددية السياسية و الحزبية و تحقيق درجة معينة من الإنفتاح السياسي و أحيانا أخرى مارس القمع الداخلي كمنع المسيرات ذات الطابع السياسي و هذا كبتا للمطالبة بالتغيير السياسي و الإجتماعي إلا أن النظام في الجزائر لا زال يواجه مشكلة تدهور الشرعية السياسية و ضعف فاعليتها(2).

و بذلك إتجهت السلطة السياسية الحاكمة إلى أساليب عديدة لضمان نزاهة الإنتخابات بصفة عامة و النظم الإنتخابية بصفة خاصة للسيطرة على العملية الإنتخابية التي تعتبر صورة الحياة السياسية و آلية لبقائها في الحكم و تبنيتها مبادئ الإنفتاح السياسي الذي كانت له بوادر إيجابية على العملية الإنتخابية و النظام السياسي.

(1): هناء عبيد ، المرجع السابق ، ص 145 و 146.

(2): عبد الله بلغيث ، المرجع السابق ، ص 188.

الفرع الثاني: تأثيره على الممارسة السياسية

لقد كان للنظم الإنتخابية المعتمدة في الجزائر منذ 1990 انعكاسات على الساحة السياسية و هو ما شهدته الإنتخابات المحلية المنظمة سنة 1990 و القائمة على أساس نظام التمثيل النسبي بالقوائم مع الأفضلية للأغلبية و التي لم تشجع و لم تشهد أي تكتلات حزبية برغم من تقارب توجهات العديد من الأحزاب سياسية بعد تبني التعددية في الجزائر و خاصة الأحزاب ذات الإتجاه الإسلامي و أحزاب أخرى ذات توجهات وطنية و أخرى ذات توجهات جهوية(1).

لكن الأمر اختلف فيما يخص الإنتخابات التشريعية لسنة 1991 و التي إعتمدت على نظام الأغلبية في الدورتين و هو النظام الذي يكرس الثنائية الحزبية و قيام التكتلات خاصة في الدور الثاني و هو ما انعكس على الساحة السياسية حيث حاول بعض الأحزاب دخول المنافسة الإنتخابية في كتلة واحدة.

و عليه تشكلت كتلة الإتحاد الديمقراطي التي ضمت 08 تشكيلات حزبية أطلق عليها كتلة السبع زائد واحد و كانت تمثل القوى التي تؤمن بالديمقراطية لكن سرعان ما تفككت هذه الكتلة بسبب تأثير الأمور الشخصية و حب الزعامة.

كما لم تتجح من جهة أخرى جهود توحيد الكتلة الإسلامية و عليه دخلت كل التشكيلات السياسية في البلاد منفردة للإنتخابات و تركت مجال التحالف إلى الدور الثاني(2) الذي تقرر عدم إجرائه بعد توقيف المسار الإنتخابي.

(1): مثل الجبهة الإسلامية للإنقاذ و حركة مجتمع السلم حركة النهضة الإسلامية و أحزاب أخرى ذات توجهات وطنية منها جبهة التحرير الوطني، الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر، حزب التجديد الجزائري و أخرى ذات توجهات جهوية و منها الأمازيغية مثل التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية و جبهة القوى الاشتراكية، اسماعيل قيرة و آخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص 175 و 176.

(2): ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر، جامعة قالمة، بدون طبعة، 2006، ص 88 و ص 172.

في حين أدى تطبيق نظام التمثيل النسبي الذي إعتدته الجزائر إبتداء من سنة 1997 إلى إنعكاسات واضحة على الممارسة السياسية سواء ما تعلق بالنظام الحزبي أو بنية الأحزاب السياسية و العلاقة بينها حيث أدى هذا إلى ما يلي:

أولا- بروز حزب مهيم مع وجود أحزاب مستقلة:

لم تقبل الكتلة السياسي رغم تقاربها في التوجهات و البرامج و ذلك لعدم وجود دور ثاني و لكن بعد إعلان النتائج و عند ممارسة الصلاحيات أو عند تشكيل الحكومة كانت الأحزاب في حاجة إلى التحالفات و هو ما حدث في الفترة التشريعية الأولى عندما تشكلت الحكومة من إئتلاف 04 أحزاب سياسية و أثناء الفترة التشريعية الثانية عندما تشكلت الحكومة من تحالف 03 أحزاب سياسية(1).

ثانيا- تكريس هيمنة الأحزاب :

يؤدي إلى تقوية دور و تأثير الأحزاب في تسيير الأمور و يصعب على الناخب التعرف على المرشحين نظرا لإعتماد القائمة فهو مدعو فقط لإختيار البرنامج السياسي الذي قدمه الحزب و ليس الشخص. كما أن النائب يجد أن حظوظ إعادة إنتخابه مرتبطة بالحزب لا بالمواطنين و حظوظ فوزه بمقعد مرتبط بترتيبه في القائمة أكثر من تصويت الناخبين فتتدخل هنا إعتبرات الولاء و المصالح و الجهوية على حساب المصداقية و الكفاءة(2).

(1): بوكرا ادريس، الاقتراع النسبي و اثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية في الجزائر، مجلة الفكر البلماني، العدد9، جويلية 2007، ص 55.

(2): بوكرا ادريس، المرجع السابق، 56 .

ثالثا-تنوع الاحزاب داخل المجالس :

يساهم هذا النظام في بروز تمثيلية موسعة و متنوعة من الأحزاب كما يعطى للمواطن دورا أكبر في تحديد الخريطة السياسية و يمنح الأحزاب الصغيرة و القوائم الحرة فرصة التمثيل في المجالس(1).

إنه و رغم ديمقراطية هذا النظام إلا أنه يعاب عليه بأنه يسمح بظهور أحزاب تفتقر للقاعدة الشعبية المعبرة خاصة في الإنتخابات المحلية كما يعتبر كذلك أداة لهدر المال العام (2). لقد شجع النظام الإنتخابي المعتمد منذ سنة 1997 على تأسيس أحزاب سياسية جديدة سواءا بالإنشقاق عن أحزاب أخرى أو بطريقة التأسيس(3).

كما تلقت وزارة الداخلية عدة طلبات لتأسيس أحزاب سياسية جديدة إن كثرة هذه الأحزاب يرجع لتشجيع نظام التمثيل النسبي على قيامها لإعتقاد تلك الأحزاب إمكانية دخول الإنتخابات بقوائم منفردة زيادة على إحساسهم بتهميشهم في إعداد البرامج و قوائم المرشحين و بأنهم مجرد وعاء تصويتي تحت مبرر الإلتزام الحزبي يستغل في غالب الأحيان من طرف أصحاب المصالح الشخصية.

يعتبر الحزب أحد نتائج العملية السياسية فهو متغير تابع لها من جهة و مؤثر فيها من جهة أخرى و من هنا كان الارتباط و التأثير المتبادل بين الحزب و الممارسة السياسية ذات البعد التنموي في مختلف المجالات المرتبطة بالظاهرة السياسية التي تقتضي بالضرورة وجود الحزب كمنظمة سياسية مهمته القيام بعملية التعبئة الإجتماعية لحشد الجماهير وراء الأهداف و التوجهات السياسية و السلوكية و التي تعتبر قضية لا زالت مستعصية في الجزائر (4).

(1): بوكرا ادريس، المرجع السابق ، ص 56 .

(2): ناجي عبد النور، ، المرجع السابق ص 88 و ص 173.

(3) : و مثال ذلك حزب التجمع الوطني الديمقراطي الذي يعتبر كحزب سياسي مشتق عن حزب جبهة التحرير الوطني و الذي تأسس ثلاث أشهر قبل الإنتخابات التشريعية 1997(3)، و كذا حركة النهضة التي إنشقت عنها حركة الإصلاح الوطني بقيادة عبد الله جاب الله بعد الإنتخابات الرئاسية سنة 1999 و شاركت في الإنتخابات التشريعية و المحلية لسنة 2000. بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص 225.

(4): أحمد الدين و آخرون، المرجع السابق، ص 355.

المطلب الثاني :

تأثير النظام الإنتخابي على المجالس المنتخبة

الفرع الأول : أثر النظم الإنتخابية على تركيبة المجالس المنتخبة

من الناحية النظرية يؤدي نظام الأغلبية إلى إفران مجالس منتخبة منسجمة نوعاما كونه يقترن غالبا بالثنائية الحزبية أو بمشاركة عدد قليل من الأحزاب السياسية و التي تتكفل لمواجهة و تسيير الدور الثاني من الإنتخابات مما يمكن من إفران مجالس منتخبة تتكون إما من حزبين يتمتع أحدهما بالأغلبية و الآخر يمثل المعارضة أو من عدد قليل من الأحزاب السياسية مما يحقق لهذه المجالس إنسجامها. أما النظام التمثيل النسبي يشجع مشاركة عدد معتبر من الأحزاب السياسية في الإنتخابات مما يفرز مجالس منتخبة تضم عدد من الأحزاب السياسية مما قد يفقدها إنسجامها(1).

ففي عام 1990 جرت الإنتخابات التعددية للمجالس المحلية حيث أسفرت على عدة نتائج غير متوقعة تمثلت في حصد الجبهة الإسلامية للإنقاذ أغلبية المقاعد في معظم الجهات بنسبة 54.2% من الأصوات و حصل حزب جبهة التحرير الوطني على 25% من الأصوات أما الأحزاب الأخرى فحققت نتائج ضعيفة كالحزب الإجتماعي الديمقراطي و الحزب الوطني للتضامن (2).

(1): عبد الله بلغيث، المرجع السابق، ص 162.

(2): هناء عبيد، المرجع السابق، ص 153.

أما الإنتخابات التشريعية التي أجريت في ديسمبر 1991 أفرزت على حصول الجبهة الإسلامية للإنقاذ على المركز الأول في الدور الأول ب 188 مقعد مما يعطيها حق إحداث تغييرات في النظام السياسي و الإجتماعي و الإقتصادي في حين حصل حزب جبهة التحرير الوطني على 15 مقعدا و إختفت أحزاب أخرى من الخريطة السياسية إلا أن هذه النتائج لم تدم طويلا فسرعان ما توقف المسار الإنتخابي و أعلنت حالة الطوارئ و دخول الدولة في مرحلة إنتقالية بقيادة مجالس غير منتخبة تدير شؤون العامة على كل المستويات بما فيها المحلية(1) .

لقد شهدت الجزائر نقلة نوعية في نظامها الإنتخابي بتبنيها التعددية و نظام التمثيل النسبي خلال سنة 1997 و ما بعدها، حيث نتج عن إنتخابات المجلس الشعبي الوطني في 05/06/1997 مجلس يضم 10 أحزاب و قائمة حرة من بين 21 قائمة مشاركة في الانتخابات(2) كما هو موضح في الجدول رقم 01.

(1): هناء عبيد، المرجع السابق، ص 153.

(2): بوكري ادريس، المرجع السابق، ص 54.

جدول خاص بتشكيلة المجلس الشعبي الوطني (1997-2000) بالجزائر (1)

رقم 01

عدد المقاعد المتحصل عليها	الاحزاب السياسية
155	التجمع الوطني الديمقراطي
69	حركة مجتمع السلم
64	جبهة التحرير الوطني
34	حركة النهضة
19	جبهة القوى الاشتراكية
19	التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية
11	الاحرار
04	حزب العمال
03	الحزب الجمهوري التقدمي
01	الاتحاد من اجل الديمقراطية و الحريات
01	الحزب الاجتماعي الليبرالي

المصدر: اعلان المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 40، 1997

(1): Resultas des elections legislative 1997 en Algerie, Annuaire du l'Afrique du Nord, 1997, p 126.

من خلال تشكيلة المجلس الشعبي الوطني تتضح فرصة التمثيل التي منحت للأحزاب الصغيرة في البرلمان و هو ما يدل على الاستجابة الواضحة للنظام الانتخابي المعتمد - نظام التمثيل النسبي- و ما تدل عليه كذلك نتائج انتخابات 2002/05/30 و كذا انتخابات 2007 حيث تمكن 21 حزب سياسي زيادة عن الاحرار من دخول البرلمان كما هو مبين في الجدولين رقمي 2 و 3.

جدول خاص بتشكيلة المجلس الشعبي الوطني (2002-2007) بالجزائر(1)

رقم 02

عدد المقاعد المتحصل عليها	الاحزاب السياسية
199	جبهة التحرير الوطني
47	التجمع الوطني الديمقراطي
43	حركة الاصلاح الوطني
38	حركة مجتمع السلم
30	الاحرار
21	حزب العمال
08	الجبهة الوطنية الجزائرية
01	حركة النهضة
01	حزب التجديد الجزائري
01	حركة الوفاق الوطني

المصدر: اعلان المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 43، 2002

(1): الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني على الانترنت www.APN.dz.

جدول خاص بتشكيلة المجلس الشعبي الوطني (2007-2012) بالجزائر (1)

رقم 03

عدد المقاعد المتحصل عليها	الاحزاب السياسية
36	جبهة التحرير الوطني
01	التجمع الوطني الديمقراطي
02	حركة مجتمع السلم
03	الاحرار
06	حزب العمال
09	التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية
03	الجبهة الوطنية الجزائرية
/	الحركة الوطنية من اجل الطبيعة و النمو
/	حركة النهضة
/	التحالف الوطني الجمهوري
/	حركة الوفاق الوطني
/	حزب التجديد الجزائري
/	حركة الاصلاح الوطني
/	حركة الانفتاح
/	الجبهة الوطنية للاحرار من اجل الوئام
/	عهد 54
/	الحزب الوطني للتضامن و التنمية
/	الحركة الوطنية للامل

(1): الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني على الانترنت www.APN.dz.

/	التجمع الوطني الجمهوري
/	التجمع الجزائري
/	الجبهة الوطنية الديمقراطية
/	الحركة الديمقراطية الاجتماعية
/	الحزب الجمهوري التقدمي
/	حزب العمال الاشتراكي

المصدر: وزارة الداخلية

من خلال الجداول السالفة يتضح لنا إختلاف النتائج في الإنتخابات التشريعية من نظام الأغلبية إلى نظام التمثيل النسبي خاصة فيما يتعلق بعدد الأحزاب السياسية الممثلة في هذه المجالس حيث أصبحت أكثر عددا بالمقارنة بعددها في ظل نظام الأغلبية. و عرفت تنوع في التشكيلات السياسية التي لم يجمعها أي تكتل حزبي قبل الإنتخابات مع بقاء مسألة الإنسجام داخل هذه المجالس تقريبا على حالها لتمتع أحد الأطراف السياسيين بالأغلبية المريحة في كل الفترات البرلمانية و التي مكنت من تحقيق تفاعل ايجابي مع السلطة التنفيذية و هو ما يكشف عن رغبة السلطة في إيجاد نظام إنتخابي مناسب لرغبتها و لواقع البلاد(1).

(1): عبد الله بلغيث، المرجع السابق، ص 171.

أما فيما يخص الإنتخابات المحلية فلقد تم في إنتخابات سنة 1997 و 2002 و 2007 اعتماد نظام التمثيل النسبي على أساس الباقي الأقوى مع الأخذ بالعتبة الإنتخابية 7 % من الأصوات المعبر عنها و هو ما يخدم الأحزاب الأكثر إنتشارا على مستوى الوطن و بالمقابل حرمان الأحزاب الصغيرة من التمثيل في المجالس حيث تكونت هذه المجالس في معظمها من 7 إلى 9 أحزاب سياسية كما يوضحه الجدول رقم 4 (1):

جدول خاص بتشكيلة المجالس الشعبية البلدية بالجزائر لسنة (1997-2002-2007)

رقم 04

2007	2002	1997	السنوات
عدد المقاعد	عدد البلديات الفائزة بها	عدد المقاعد	الأحزاب السياسية
3426	171	7242	جبهة التحرير الوطني
1495	19	890	حركة مجتمع السلم
4201	668	2864	جبهة التحرير الوطني
219	/	290	حركة النهضة
566	65	645	جبهة القوى الإشتراكية
605	/	444	التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية
207	39	/	حركة الإصلاح الوطني
1578	26	/	الجبهة الوطنية الجزائرية
958	14	08	حزب العمال

(1): عبد الله بلغيث، المرجع السابق، ص 173.

و يظهر من خلال الجدول أن المجالس الشعبية البلدية تكونت من عدد قليل من الأحزاب السياسية مقارنة بعدد الأحزاب المعتمدة و الناشطة في الساحة السياسية حيث حصد أحد الأطراف الأغلبية المريحة دون غيره من الأحزاب كحزب جبهة التحرير الوطني في إنتخابات سنة 2002 و 2007 و حزب التجمع الوطني الديمقراطي في إنتخابات سنة 1997 و هو ما يحقق نوع من الإنسجام داخل المجالس و الذي أدت إلى زعزعت إستقراره في كثير من الأحيان المصالح الشخصية و طبيعة عمل المجالس الخاضع لنظام المداولات.

الفرع الثاني: أثر النظم الإنتخابية على أداء المجالس المنتخبة

يتميز أداء المجالس المنتخبة في النظم السياسية الديمقراطية بأنه يمكن المواطن من المساهمة في إتخاذ القرار و تسيير شؤون العامة، إلا أن ما شوهد في الجزائر أن تمثيل المجالس الشعبية بها يضم أحزاب موالية للحكومة من جهة تتموقع باستمرار كأغلبية تؤمن سياسيا السير العادي للعمل الحكومي و معارضة مستمرة من جهة أخرى تشكك في نزاهة الإنتخابات التي أفرزت هذه الأغلبية الشيء الذي يؤثر على مصداقية المجالس المنتخبة و يمنع إمكانية التوافق بين طبقاتها السياسية .

لقد ظلت أحزاب الأغلبية البرلمانية تؤازر باستمرار الجهاز التنفيذي -و مثال ذلك حزب جبهة التحرير الوطني الذي حصل على الأغلبية في الفترة البرلمانية 2007-2012 عن طريق منح الثقة و التصويت لفائدة مشاريع القوانين و الوقوف في وجه إقتراحات المعارضة(1).

(1): عبد الله بلغيث، المرجع السابق، ص 175.

مما جعل هذه الأخيرة غير مؤثرة في الممارسة البرلمانية فرغم محاولتها التعبير عن مواقفها المعارضة بطرح الأسئلة الشفوية و الكتابية أو بالإسحاب من القاعة لكن دون فعالية.

إن طبيعة النظام السياسي و الإنتخابي الجزائري يجعل من الوظيفة الحقيقية للمعارضة في المجالس المنتخبة وظيفة سلبية في ظل التوازنات السياسية للنظام و التي تفرض دوما فوز الأغلبية المموالية للحكومة في الإنتخابات و معارضة لا تتمتع بمواقع مهمة تمكنها من التأثير على أداء المجالس بصفة خاصة و الإتجاه السياسي بصفة عامة.

لقد تم في عهد التعددية الحزبية تغيير شكل السلطة التشريعية دون مضمونها حيث تتواجد داخل هذه المؤسسة أحزاب مختلفة لكن دورها يتجلى فقط في المصادقة على قرارات السلطة التنفيذية بعد المناقشة و التعديل و التصويت لملئ فراغات تركتها الحكومة عمدا في مقترحاتها القانونية في حين تبقى المعارضة غير قادرة على تمرير أي تعديل بسبب قوتها(1).

أما فيما يخص المجالس المنتخبة المحلية فلا يمكن الحديث عنها في ظل نظام الأغلبية بعدما تم حلها سنة 1990 و التي عقبها مجالس محلية معينة ليست منتخبة إلى غاية الإنتخابات المحلية لسنة 1997 و التي كانت وفق نظام التمثيل النسبي على أساس أكبر بقية.

و تجدر الإشارة إلى أن هذا النظام الإنتخابي مكن من خلق مجالس محلية منتخبة يسودها نوع من الإنسجام مما يبشر بتسيير حسن للشؤون المحلية إلا أنه تواجه هذه المجالس المنتخبة مصاعب و تحديات في واقع التسيير المحلي تتمثل فيما يلي(2) :

(1): صالح بالحاج، الجزائر و تطور النظام الانتخابي و ازمة التمثيل، مجلة الاهرام الديمقراطية، العدد 21، 2006. ص14.

(3): ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 11.

أولاً-تحديات سياسية: (1).

- ✓ ضعف المشاركة السياسية على المستوى المحلي و إنخفاض في الإقبال على الإنتخابات .
- ✓ إشاعة الديمقراطية و ضعف مساهمة المجتمع المدني في إتخاذ القرارات رغم نص قانون البلدية على مشاركة المواطن المحلي في تسيير الشؤون المحلية.
- ✓ عدم وجود معايير موضوعية للترشح للمجالس المنتخبة المحلية أفرز قيادات غير مؤهلة تخضع لعوامل تقليدية كالعروشية و الجهوية على حساب المصلحة العامة.
- ✓ الصراعات الداخلية بين أعضاء المجالس البلدية و حالات الإنقسام السياسي مما يؤدي إلى عرقلة عجلة التنمية المحلية و إنسداد المجالس المنتخبة مما يؤثر على الأفق السياسي على المستوى المركزي حيث إنصب إهتمام النخب المسيرة على رسم الإستراتيجيات المضادة للخصوم بدل التفكير في تطوير نمط التسيير المحلي.

حيث شهدت 208 بلدية من بين 1541 بلدية في الجزائر خلال الفترة ما بين 1997-2002 حالات إنقسامات سياسية أدت الى سحب الثقة من المنتخبين خاصة رؤساء البلديات مما جعل هذه الأخيرة تعيش في حالات ركود في التنمية المحلية.

ثانياً-تحديات مالية :

إن ظاهرة التهرب الضريبي و عجز البلدية في التحصيل الجبائي و المديونية إلى جاب محدودية الموارد المالية الذاتية للبلدية ترهق كاهل ميزانيتها بالنظر لكثرة النفقات المحلية بسبب إهمال المنتخبين المحليين لعامل تقوية الإيرادات المحلية.

(1): عبد الله بلغيث، المرجع السابق، ص 180.

ثالثا-تحديات إدارية (1):

- ✓ تعدد أجهزة الرقابة الإدارية و المالية على نشاط المجالس المحلية البلدية و هذا رغم إعتبار البلدية قاعدة لا مركزية مما يعيق تسيير نشاطها في غالب الأحيان.
- ✓ الرقابة على أعمال المجالس المنتخبة المحلية التي تتخذ عدة أشكال منها التصديق على المداولات حيث منح المشرع للوصاية حق إبطال أو إلغاء المداولات بما فيها المتعلقة بميزانية البلدية.
- ✓ الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة حيث تخضع كل قراراته للمصادقة من طرف الوصاية و التي لها حق الإلغاء و كذا حق الحل بدل المجالس المنتخبة في إتخاذ الإجراءات التي يرى الوالي بأن رئيس المجلس الشعبي البلدي إمتنع عن تنفيذها كالمعلقة بالمحافظة على النظام العام.
- ✓ الرقابة على أعضاء المجلس الشعبية المحلية من طرف الوزير و الوالي عن طريق تعليق العضوية، التوقيف و الإقالة.
- ✓ الرقابة على خطط التنمية المحلية حيث تساعد السلطة المركزية في إعداد خطط التنمية المحلية و التأكد من عدم معارضتها مع الخطة الوطنية و ذلك من خلال تقديم الإعانات المالية و مراقبة كيفية إنفاقها من طرف الوالي و الذي يأمر بصرف و تسيير ميزانية التجهيز القطاعية و البرامج البلدية للتنمية.
- ✓ غياب معايير إدارية لتقييم أداء المنتخبين المحليين .
- ✓ إفتقار الإدارة المحلية للأساليب العصرية في التسيير و غياب تكوين الموارد البشرية مما إنعكس سلبا على أداء المجالس المحلية و تعطيل و تيرة التنمية في معظم بلديات الوطن مما فجر العديد من الإحتجاجات و الإضطرابات الإجتماعية.

(1): ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 11.

إن غياب أو ضعف القنوات الرسمية و الفاعلة للمشاركة السياسية و منها المشاركة في العملية الانتخابية أدى في الغالب إلى نتيجتين تشكلان عائقا أما الإفتتاح السياسي و ترشيد الحكم و تتمثل في تزايد أعداد العازفين عن المشاركة في الحياة السياسية و تزايد اللجوء إلى أساليب غير التقليدية.

و هكذا فإن الإنتخابات المحلية في الجزائر و النظم الانتخابية المعتمدة بعد سنة 1990 أنتجت مجالس كاملة العدد لكن ناقصة التمثيل و بالتالي لم تشارك بشكل إيجابي في تحسين التمثيلية و المشاركة السياسية في الجزائر.

تعتبر النظم الانتخابية هي الطرق التي يختار بموجبها المجتمع المحلي ممثليه في المجالس المنتخبة المحلية و تتنوع هذه الطرق بحسب الظروف السياسية و الإجتماعية التي تلائم ظروف الدولة و طبيعة بيئتها السياسية.

كما تعتبر النظم الانتخابية من بين الأدوات الرئيسية التي تعمل على رفع درجة التمثيلية أو خفضها فهناك من النظم الانتخابية من تساهم في التمكين لمختلف القوى السياسية من التواجد في المجالس المنتخبة و منها ما لا تعكس الصورة الحقيقية للساحة السياسية و يقتصر التمثيل في المجالس على قوى سياسية دون أخرى (1).

إن إنعكاسات النظام الانتخابي تتعدى مضامين العملية الانتخابية لتشمل بعض مكونات النظام و العملية السياسي و منها البنية الداخلية للأحزاب السياسية و النظام الحزبي و تركيبة و عمل المؤسسات و المجالس المنتخبة المحلية لينعكس على مواضيع ترشيد الحكم المتمثلة في الشرعية و التنمية و المشاركة السياسية .

تكتسي المجالس المحلية أهمية بالغة في ترشيد الحكم فهي آلية مساهمة المواطنين في صنع القرارات السياسية و تسيير شؤون العامة التي تقع على عاتقها مسؤولية التوفيق بين المصالح و التوجهات المتعارضة للمجموعات المختلفة عبر الوسائل الديمقراطية.

(1): عبد الله بلغيث، المرجع السابق، ص 181.

الفصل الثاني
تطورات النظام الإنتخابي
المحلي

رغم حداثة النظام الإنتخابي الجزائري، إلا أنه عرف تطورات كثيرة محاولة من المشرع تكييفه مع المستجدات إما على مستوى الهندسة الدستورية أو على مستوى الإختيارات الكبرى للنظام السياسي و هذا ما يمكن تعقبه خلال المسار التطوري الذي قطعه النظام الإنتخابي من مرحلة الحزب الواحد إلى مرحلة التعددية السياسية و تحديد الملامح الكبرى التي ميزت كل مرحلة مع تحديد الثابت و المتغير من الأسس و المبادئ التي بني عليها النظام الإنتخابي الجزائري من خلال بيئته الدستورية و القانونية إلى جانب ظروف البيئة الإجتماعية و السياسية في البلاد و قوة الرأي العام (1).

و لقد أولت الجزائر أهمية بالغة للنظام الإنتخابي بما يتماشى و مبادئها العامة و كذا طبيعة المرحلة الجديدة و ما شهدتها من تحولات ديمقراطية و تعديلات دستورية و حراك و تنافس سياسي لا سيما تلك التي تضمنها دستور 1996 من خلال تبنيه جملة من الآليات و الإجراءات الداعية لشفافية و مصداقية الإنتخابات قياسا بأهمية و حجم كل إستحقاق إنتخابي.

(1): مفتاح عبد الجليل، المرجع السابق، ص 168 .

المبحث الأول

النظام الإنتخابي المحلي قبل دستور 1989

المطلب الأول

البيئة التشريعية

الفرع الأول: الإطار الدستوري للإنتخابات المحلية

لقد كان أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة سنة 1963 و الذي تضمن في مادته 27 مبدأ الإقتراع العام المباشر و السري بنصه على أن " السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في المجلس الوطني ترشحهم جبهة التحرير الوطني و ينتخبون بالإقتراع العام المباشر و سري لمدة 5 سنوات "(1).

أما دستور سنة 1976 فلقد نص في مادته 8 على أنه " تمثل المجالس الشعبية بحكم محتواها البشري القوى الإجتماعية للثورة. تتكون الأغلبية ضمن المجالس الشعبية المنتخبة من العمال و الفلاحين ... " و نصت المادة 128 منه على أنه " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بناء على ترشيح قيادة الحزب عن طريق الإقتراع العام المباشر و السري"(2).

أما فيما يخص الإنتخابات المحلية فلم ينص عليها الدستور و إنما تضمنتها القوانين و التنظيمات.

(1): دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963/09/08، الجريدة الرسمية الصادرة في 1963/09/10، العدد 64.
 (2): دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 1976/11/22، الجريدة الرسمية الصادرة في 1976/11/24، العدد 94

الفرع الثاني : الإطار التشريعي للإنتخابات المحلية :

أول نص قانوني يتضمن قانون الإنتخابات هو المرسوم رقم 63-306 المؤرخ في 20/08/1963 الذي قرر مبدأ الاقتراع العام و المباشر في مادته 1 و 2.

أما فيما يخص الإنتخابات المحلية فلقد أجريت أول إنتخابات بلديّة في 05/02/1967 على إثر صدور ميثاق البلدية في أكتوبر 1966(1)، و كذا صدور قانون البلدية رقم 67-24 في 18/01/1967 و اللذان تضمنتا أنه ينتخب أعضاء المجالس الشعبية البلدية من قوائم المرشحين الذين يقدمهم الحزب و يكون عددهم مساويا لضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها و يكون الإنتخاب مباشر عام و سري(2).

أما فيما يتعلق بإنتخاب المجالس الشعبية الولائية فلقد صدر ميثاق الولاية في 26/03/1969 و تبعه قانون الولاية بمقتضى الأمر رقم 38/69 المؤرخ سنة 1969 و تضمنتا نفس ما جاء من قواعد تخص نظام إنتخاب المجالس الشعبية البلدية(3).

و في 25/10/1980 صدر قانون الإنتخابات رقم 80/08 و الذي نصت مادته 66 على أن تكون "هناك قائمة وحيدة للمرشحين للإنتخابات التشريعية و المحلية يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني تشمل هذه القائمة على عدد من المرشحين يساوي ضعف المقاعد المطلوب شغلها بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية و الولائية"، و لقد شهد هذا القانون عدة تعديلات أولها كان بموجب القانون رقم 81-06 بتاريخ 13/06/1981 ثم القانون رقم 84-20 بتاريخ 09/11/1984 و آخرها الأمر رقم 88-01 بتاريخ 11/10/1988 حيث تميزت هذه التعديلات بنصها على ما يلي (4):

(1):Ahmed Mahiou, Cours d'institutions administrative,2eme editions, O.P.U Alger, 1979, PP 118..121.

(2) : مفتاح عبد الجليل ، المرجع السابق ، ص 170 .

(3) : مفتاح عبد الجليل ، المرجع السابق ، ص 171 .

(4) : مفتاح عبد الجليل ، المرجع السابق ، ص 171 .

- ✓ التمسك بمبدأ الاقتراع العام المباشر و السري.
- ✓ إحتكار الترشيح على حزب جبهة التحرير الوطني.
- ✓ عدم وجود قانون موحد للإنتخابات قبل القانون رقم 80-08.
- ✓ ترشيح ضعف العدد في الإنتخابات المحلية.

المطلب الثاني

البيئة السياسية

الفرع الأول: النظام السياسي

أخذت الجزائر بعد الإستقلال خلال فترة أحمد بن بلة بنظام الأغلبية في دور واحد و الذي كان يترجم طبيعة النظام السياسي الغير مستقر آنذاك ألا و هو نظام الحزب الواحد.

تميزت هذه المرحلة بتسلم الجيش مقاليد الحكم السياسي و بعد تولي هواري بومدين الحكم حرص على أن تبقى للنظام السياسي السيطرة و الأولوية على جبهة التحرير الوطني التي إستبقى عليها كإطار يستمد منه النظام شرعيته و حصر مهمتها في مجال التعبئة السياسية بدون أن تكون له السلطة الفعلية في إدارة المجتمع و هذا دعما للنظام الذي لم يسمح لوجود أي معارضة لمنافسته و مسائلته(1)، و لقد قام النظام السياسي الجزائري في هذه الفترة على العناصر التالية:

(1) : خميس حزام والي، المرجع السابق، ص 130.

أولا- حزب جبهة التحرير الوطني :

لقد إحتكر الحزب جميع أوجه النشاط السياسي و كان صاحب الإختصاص الوحيد في تمثيل الشعب و كان صانع الدولة و المشرف و المراقب عليها و يرجع هذا لسببين إقتران دور جبهة التحرير الوطني بالكفاح ضد الإستعمار الفرنسي و دورها في توحيد الإتجاهات و تعبئة الشعب إلى جانب قيادة الثورة التي تتطلبها عملية البناء و التسمية و على هذا الأساس نصت الدساتير و المواثيق في هذه المرحلة على مكانة الحزب و التأكيد على شرعيته التاريخية و الثورية(1).

لم يخلق هذا الحزب فرصا لتحقيق مشاركة سياسية حقيقية و لم يرقى ليكون حزب طلائعي و ظل دوره في الواقع محدود بما يقره رئيس الجمهورية؛ فلم تكون الممارسة السياسية الفعلية بيده فلقد أبعد عن ممارسة السلطة حيث كان هواري بومدين يهدف إلى بناء الدولة بأسلوب جديد و همش بذلك الحزب و أعطى الدور لمجلس الثورة الذي كان يتأسسه(2).

فرغم أن الحزب يعد وفق النصوص هو الحزب الحاكم و المسير إلا أن دوره إنحصر في التعبئة السياسية دون ممارستها .

ثانيا- الجيش :

لقد كان للجيش غادات الإستقلال دورا كبيرا في توجيه مسار البلاد كونه القوة الأساسية في البلاد و محور النظام خاصة و أن الدولة الوطنية آنذاك لم تكن لها ركائز تنظيمية في المجتمع، فكان إرتباط الجيش بمؤسسة الرئاسة وثيق و نجح في وضع الكثير من القيادات لشغل مكان الصدارة في هذه المؤسسة(3).

(1) : أنظر المواد 23 و 24 و 25 و 26 من دستور الجزائر لسنة 1963.

(2) : ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الاحادية الى التعددية السياسية، المرجع السابق، ص 100.

(3): ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 104 و خميس حزام والي، المرجع السابق، ص 130 و 102.

فبمحاول الرئيس الأسبق أحمد بن بلة الأفراد بالحكم بعيدا عن الجيش الذي قام بإستبعاده و فصله عن القيادة السياسية للبلاد قام رئيس مجلس الوزراء -هوارى بومدين- و وزير الدفاع بتأييد جميع القادة و المسؤولين العسكريين بإنقلاب ضد أحمد بن بلة بتاريخ 19/06/1965(1).

و بقيادة هوارى بومدين تحول الجيش إلى تنظيم عسكري سياسي يضم أهم و أقوى مؤسسة في الدولة ساهم في تنمية البلاد و بناء الإستراتيجية(2) مع العمل على القضاء على النزعة الجهوية و تلقين الجنود إيديولوجية مهنية تركز على وحدة الإنتماء إلى الأسرة العسكرية الأمر الذي أكسب الجيش الشرعية كحامي للنظام و لعملية التحول نحو الإستراتيجية(3).

لقد كان دور المؤسسة العسكرية هاما في النظام السياسي و بوصول العقيد شادلي بن جيد لسدة الحكم إبتعد كليا عن الجيش و حاول تقليص دوره السياسي و هو الأمر الذي سمح لأول مرة في الجزائر بأن ترجح كفة المدنيين على حساب الجيش في قيادة الدولة. إن هذا الإستبعاد لم يدم طويلا فسرعان ما إكتشف الشادلي بن جديد هشاشة و عجز الأمن الوطني في مواجهة الموقف الطارئ إبان أحداث أكتوبر 1988 و الذي إضطره للإستعانة بالجيش للسيطرة على الوضع و حماية النظام و هي الفرصة التي إستعاد بها الجيش نفوذه و تأثيره على النظام السياسي(4).

لقد كان الجيش الحكم الفاصل بين النظام السياسي و معارضيه في كل الأحداث و هو الدور الذي عجز حزب جبهة التحرير الوطني عن القيام به(5).

(1): خميس حزام والي، المرجع السابق ، ص 133.

(2): أنظر المادة 82 من دستور الجزائر لسنة 1976.

(3): خميس حزام والي، المرجع السابق ، ص 134.

(4): ناجي عيد النور ، المرجع السابق، ص 104 و خميس حزام والي، المرجع السابق ، ص 130 و 102

(5): مثال ذلك أحداث 1991/05/25 بين الجبهة الإسلامية للإنقاذ و النظام السياسي القائم .

إن وجود مؤسسة عسكرية قوية في الدولة شيء يعز في النفوس و يطمئنها و لكن إستمرارها كقوة سياسية من دون إعتماد المؤسسات الدستورية و الديمقراطية يتناقض مع التوجه الديمقراطي الجديد و التعددية السياسية.

ثالثا-الرئاسة :

تعتبر محور النظام السياسي و أقوى مؤسساته بالجزائر و تعززها الإختصاصات و الصلاحيات الدستورية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية و التي أقرها دستور 1963 الذي نصت مادته 39 على أنه " تستند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية" و هو إقرار بمبدأ الفصل بين السلطات و هو ما تضمنه كذلك دستور 1976.

إن الصلاحيات الموكلة لرئيس الجمهورية دستوريا دعمت سلطاته في إتخاذ القرارات و ممارسة السيادة في تسيير شؤون الدولة و هو ما عزز مكانته في النظام السياسي.

و باعتبار رئيس الدولة يتمتع بالوسائل السياسية و يترأس المؤسسة التنفيذية التي كانت الباعث و المنظم لحزب جبهة التحرير الوطني إضافة لكونه الأمين العام للحزب كلها أمور جعلته يتحكم في قيادة الحزب و المحافظة على مركزه السامي على كل المؤسسات و إستبعاد أي محاولة للنيل من مكانته و سلطاته التي يتمتع بها دستوريا و خاصة صفة السمو على مستوى المؤسسة التنفيذية التي أقرها له دستور 1976(1).

إن نظام وحدة القيادة للحزب و الدولة جعل من السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية المؤسسة الأقوى لتمتعها بنفوذ كبير و تأثيرها المباشر على المؤسسة التشريعية و الأجهزة القيادية.

(1) : خميس حزام والي، المرجع السابق ، ص 135.

لقد شرع الرئيس هواري بومدين منذ عام 1976 بإقامة المؤسسات التي تجسد بنية النظام السياسي الذي يركز على المؤسسات الدستورية إلا أن هذه المحاولة لم تكتمل كون الرئيس آنذاك مارس صلاحياته على حساب مؤسسات النظام الأخرى رغم أنه كان يسعى لتوطيد العلاقة بين الحاكم و الشعب ضمانا للوحدة الوطنية على حساب المؤسسات الدستورية التي حددها دستور 1976، لكن بعد وفاته تفجرت الصراعات التي كانت إنعكاس لإنفصام العلاقة بين الشعب و النظام السياسي المجسد في سلطة الرئيس(1).

لقد تميز النظام السياسي في هذه الفترة بظاهرة إحتكار السلطة و حصرها في يد شخص رئيس الدولة مع تسخير الحزب و إستخدام الجيش كعناصر أساسية لقوة النظام و تعزيزه .

الفرع الثاني: الرقابة على الإنتخابات

لقد نصا دستوري الجزائر لسنة 1963 و 1976 على نظام الأغلبية في دور واحد و تم تكريسه بموجب القانون رقم 80-80 المتضمن نظام الإنتخابات التي نصت مادته 66 على أنه " يتتخب أعضاء كل مجلس شعبي من قائمة وحيدة للمرشحين يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني مشتملة على عدد المرشحين يساوي ضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها(2).

كما أن تحديد النتائج يتم بواسطة تعداد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح بتطبيق نظام الأغلبية البسيطة(3) و هو ما نصت عليه المادة 67 الفقرة 2 من نفس القانون (4).

(1):خميس حزام والي، المرجع السابق ، ص 138.

(2): بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص 42 .

(3): موسى بودهان، قانون الانتخابات الجزائري، دار مدني للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، 2006، ص 42.

(4):المادة 67 الفقرة 2 من القانون رقم 80-80 المؤرخ في 1980/10/25 المتضمن تنظيم الإنتخابات، الجريدة الرسمية الصادرة في 1980/10/28، العدد 44 " يصرح بإنتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في حدود المقاعد المطلوب شغلها و عند تساوي الأصوات يؤول الإنتخاب للمرشح الأكبر سنا"

لقد طبق هذا النظام بمناسبة الانتخابات البلدية التي أجريت في 1967/02/05 و في 1975/03/30 و في 1979/12/07 و في 1984/12/13 و بمناسبة الانتخابات الولائية التي أجريت في 1969/05/25 و في 1974/06/02 و في 1979/12/14 و في 1984/12/13(1).

إن المتتبع للانتخابات التي أجريت في هذه المرحلة يدرك أهمية نظام الأغلبية في هذه المرحلة و أسباب هيمنته المرتبطة بطبيعة النظام السياسي السائد و المتسم بالشمولية و الأحادية الحزبية مما يجعل هذه الهيمنة أمرا منطقيا كونه الأصلح من الناحية النظرية و العملية إلا أن تغيير الوضع السياسي بتبني التعددية جعل تغيير النظام الانتخابي أمرا حتميا لا بد منه .

(1): بوكرا ادريس، المرجع السابق ، ص 43 .

المبحث الثاني

النظام الإنتخابي المحلي بعد دستور 1989

المطلب الأول

البيئة التشريعية و السياسية

الفرع الأول: الإطار التشريعي للإنتخابات المحلية

أولا- الإطار الدستوري :

تبدأ هذه المرحلة بصدور دستور الجزائر لعام 1989 و الذي نص في مادته 7 على أنه " يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الإستفتاء و بواسطة ممثليه المنتخبين..." و نصت المادة 10 منه "على أن الشعب حر في إختيار ممثليه. لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور و قانون الإنتخاب"⁽¹⁾.

ثم يليه دستور الجزائر الحالي الصادر في 1996/11/28 الذي أكد على مبدأ الإقتراع العام السري و المباشر حيث نصت المادة 10 منه على أن " الشعب حر في إختيار ممثليه و لا حدود لممثل الشعب إلا ما نص عليه الدستور و قانون الانتخابات"⁽²⁾.

(1) : دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1989/02/23، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 1989/02/28، الجريدة الرسمية الصادرة في 1989/03/01، العدد 09.
(2) : دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996/11/28، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/438 المؤرخ في 1996/12/07، الجريدة الرسمية الصادرة في 1996/12/08، العدد 76، المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 2002/04/10، الجريدة الرسمية الصادرة في 2002/04/14، العدد 25، المعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15، الجريدة الرسمية الصادرة في 2008/11/16، العدد 63.

ثانيا- الإطار التشريعي :

أول قانون إنتخابي في ظل التعددية صدر بتاريخ 1989/08/07 تحت رقم 89-13 الذي حافظ على نظام الإقتراع العام المباشر و السري و فق نظام الإقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد.

فالقائمة التي تحوز على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها تحوز على جميع المقاعد و عند عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة فإن القائمة الحائزة على الأغلبية البسيطة تحصل على 50 % +1 من المقاعد و يحسب الكسر لصالح هذه القائمة كمقعد كامل.

و توزع بقية المقاعد على جميع القوائم المحصلة على أكثر من 10 % من الأصوات المعبر عنها و ذلك على أساس النسب المئوية للأصوات المحصل عليها و حسب ترتيب تنازلي(1).

و قد تم تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم 90-06 المؤرخ في 1990/03/27 (2) الذي تم النص فيه على قاعدة جديدة لتوزيع المقاعد حيث يكون للقائمة التي تفوز بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها الحصول على عدد من المقاعد يتناسب مع النسبة المئوية للأصوات التي حصلت عليها (3).

(1): ناجي عبد النور ، المرجع السابق، ص 74.

(2) : الذي تم بموجبه اعتماد نظام إنتخابي لا يختلف من حيث المبدأ عن النظام السابق على إعتبار أنه يجمع بين تقنيات نظام الأغلبية و نظام التمثيل النسبي لكنه أقل حدة منه.

(3) : خلافا لما كان معتادا من أن القائمة التي تحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها تحوز جميع المقاعد و في حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة تفوز القائمة التي تحوز على أعلى نسبة بما يلي : 50 بالمائة من عدد المقاعد المجبرة الى العدد الصحيح الأعلى إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها فرديا، 50 بالمائة زائد 1 من عدد المقاعد في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها زوجيا. و في كلتا الحالتين السالفتين توزع المقاعد المتبقية بالتناسب على كل القوائم المتبقية التي حصلت على 7 بالمائة فما فوق من الاصوات المعبرة على اساس النسبة المئوية للأصوات المحرزة بتطبيق الباقي الاقوى حتى تنتهي المقاعد الواجب شغلها و في حالة بقاء مقاعد للتوزيع توزع على كل القوائم بالتناسب بما فيها القائمة الفائزة التي احزرت على اعلى نسبة في حالة عدم حصول أية قائمة متبقية على نسبة 7 بالمائة تحصل القائمة الفائزة على جميع المقاعد، إذا لم تحرز اية قائمة على 7 بالمائة توزع المقاعد حسب النسب مهما كانت مع اعطاء الافضلية للقائمة الحائزة على اعلى نسبة، و في حالة تعادل الاصوات بين القوائم التي حازت على اعلى نسبة فالقائمة الفائزة هي التي معدل سن مرشحها الاصلين اقل ارتفاعا و إذا تعادلت الاصوات بين القوائم التي لها الحق في اقتسام المقاعد المتبقية فان الاولوية للحصول على المقاعد تعطى للقائمة التي يكون معدل السن لمرشحها الاصليين اقل ارتفاعا، سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 320.

و في 12/06/1990 أجريت إنتخابات محلية أثير بعد ظهور نتائجها جدل كبير فيما يتعلق بنمط الإقتراع الذي تم إختياره (1).

و على أساس ذلك تم تعديل ثاني للقانون بموجب القانون رقم 91-06 المؤرخ في 02/04/1991(2)، تم بموجبه إلغاء الإقتراع على القائمة و عوض بنمط الإقتراع على الإسم الواحد بالأغلبية في الدورين(3) و الذي تبع بتعديل قانون الدوائر الإنتخابية رقم 91/03 المؤرخ في 03/04/1991.

و في 06/03/1997 صدر الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات الذي نصت مادته 2 على أن " الإقتراع عام مباشر و سري" و تضمن الباب الثاني منه الأحكام المتعلقة بإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية و المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة حيث نصت المادة 75 منه على أنه " ينتخب المجلس الشعبي البلدي و الولائي لمدة 5 سنوات بطريق الإقتراع النسبي على القائمة "(4).

(1) : صالح بالحاج ، المرجع السابق، ص 80.

(2) : القانون رقم 91-06 المؤرخ في 12/04/1991 المعدل و المتمم للقانون رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية الصادرة في 03/04/1991، العدد 14.

(3) : ان هذا النظام يستبعد الاحزاب الصغيرة و يفرض التحالفات بين التشكيلات السياسية المتقاربة خاصة في الدور الثاني و هذا ما يكون لصالح الاحزاب السياسية الكبيرة و حسب هذا القانون تمثل كل دائرة انتخابية بمقعد واحد بموجب القانون رقم 91-18 المؤرخ في 15/10/1991 المحدد للدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني و بذلك تقسم البلاد الى دوائر انتخابية وفق معيار يمزج بين المعيار الجغرافي و المعيار السكاني، تخصيص مقعد لكل شريحة سكانية تضم 80 ألف نسمة في المدن التي تتجاوز 200 ألف نسمة، تخصيص مقعد لكل شريحة سكانية تضم 60 ألف نسمة في ولايات الشمال، تخصيص مقعد لكل شريحة سكانية تضم 55 ألف نسمة في ولايات الهضاب، تخصيص مقعد لكل شريحة سكانية تضم 45 ألف نسمة في ولايات الجنوب، تخصيص مقعد لكل شريحة سكانية تضم 25 ألف نسمة في ولايات الجنوب الكبير، سويقات عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 106.

(4) : الامر رقم 97-07 المؤرخ في 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية الصادرة في 06/03/1997، العدد 12.

و نصت المادة 76 منه على أنه " توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى حيث لا تؤخذ بالحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة 7 % على الأقل من الأصوات المعبر عنها؛" و قد تم تعديل هذا القانون بموجب القانون العضوي رقم 01/04 الصادر في 07/02/2004(1).

و لقد كان آخر قانون عضوي متعلق بالانتخابات هو الصادر في 12/01/2012 تحت رقم 01-12 و الذي ألغى الأمر رقم 97-07 و نص في مادته 2 على أن " الإقتراع عام مباشر و سري" و نص في مادته 65 على أنه " ينتخب المجلس الشعبي البلدي و الولائي لمدة 5 سنوات بطريق الإقتراع النسبي على القائمة "(2).

في حين نصت مادته 66 على أنه " توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى حيث لا تؤخذ بالحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة 7 % على الأقل من الأصوات المعبر عنها " و هو نفس ما تضمنه الأمر 97-07 الملغى .

(1) : القانون العضوي رقم 01-04 المؤرخ في 07/02/2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الصادرة في 06/03/1997 العدد 09.

(2) : القانون رقم 01-12 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الصادرة في 14/01/2012، العدد 1.

الفرع الثاني : البيئة السياسية

لقد كان أول موعد إنتخابي تعددي بمناسبة تجديد المجالس الشعبية المحلية بتاريخ 1990/06/10 على أساس نظام مختلط يزوج بين نظام التمثيل النسبي و نظام القائمة بإعتماده على الإقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد (1).

و من إيجابيات هذا النمط من الإقتراع هو تمكين القائمة التي تحصلت على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها من المقاعد المطلوب شغلها و هو ما يحافظ على إنسجام و إستقرار المجالس المحلية و في نفس الوقت تحميل الفائزين بالأغلبية مسؤولية الإدارة و التسيير مع السماح في نفس الوقت للقوائم المتبقية بالمشاركة في المجلس دون أن تكون لها قدرة تعطيل المجلس.

تكنم سلبيات هذا النمط في تمكين تيار سياسي واحد من السيطرة على أكبر عدد من المجالس البلدية.

إن النتائج التي أفرزتها هذه الإنتخابات دفعت السلطة الى إعادة النظر من طرف المشرع في نمط الإنتخابات فتم تعديل قانون الإنتخابات لسنة 1990 حيث تخلى المشرع على النظام المختلط و تبنى نظام الإقتراع على الإسم الواحد بالأغلبية في دورين.

هذا التغيير تم الإحتجاج عليه من طرف بعض السياسيين و الجمعيات بحجة أنه وضع على مقياس الحزب الحاكم لمساعدته للبقاء في السلطة و هو ما أدى الى تصاعد الأحداث بعد الإعلان عن نتائج الإنتخابات التشريعية التي أجريت في جوان 1991 و التي حصد فيها الحزب الواحد أغلبية المقاعد أدت الى إستقالة رئيس الجمهورية و حل المجلس الوطني في 1992/01/04 و الذي حدد أسباب إستقالته بما يلي:

(1): أنظر القانون رقم 90-06 المؤرخ في 07/03/1990 المعدل و المتمم المتضمن قانون الانتخابات.

- ✓ ممارسة ديمقراطية تعددية بتجاوزات كثيرة وسط محيط تطبعه تيارات جد متصارعة.
 - ✓ المبادرة المتخذة ليس بإمكانها ضمان السلم و الوفاق بين المواطنين في الوقت الراهن.
 - ✓ الإجراءات المتخذة و المناهج المطالب بإستعمالها لتسوية المشاكل بلغت حدا لا يمكن تجاوزه دون المساس الخطير بالإنسجام و الحفاظ على النظام و الوحدة الوطنية .
- و على إثر ذلك شهدت الجزائر موجة من العنف و حالة لا إستقرار دفعت السلطات المؤقتة للبلاد خلال الفترة ما بين 1990 و 1992 إلى إعادة النظر في نمط الإنتخابات بإعتبارها سببا مباشرا للأزمة.

أولا-الإنتقال من نظام الأغلبية إلى التمثيل النسبي لمعالجة آثار الأزمة السياسية :

- لقد كان الهدف في تبني نظام التمثيل النسبي لتحديد نتائج إنتخابات المجالس هو ضمان مشاركة فعلية للمواطنين و القوى الوطنية في الحياة السياسية حيث إعتبرت السلطة أن فشل تجربة التعددية في إنتخابات 1990 و 1991 يرجع لعدة أسباب منها(1) :

- ✓ عدم إستعداد الكثير من التشكيلات السياسية حديثة النشأة لتنافس إنتخابي صحيح و فعال.
- ✓ تقسيم إرتجالي للدوائر الإنتخابية و إعتقاد نظام الأغلبية كان سبب إجحاف في حق التشكيلات السياسية من حيث العلاقة بين عدد الأصوات المتحصل عليها و عدد المقاعد التي نالتها.

(1): ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 103

إن نظام الإقتراع النسبي عن طريق القائمة من شأنه أن يضمن تمثيلا يأخذ بعين الإعتبار معيار كثافة السكان و مقاييس أخرى ترتبط بالوضعية الجغرافية لبعض الولايات و عليه فلقد نص القانون المحدد للدوائر الإنتخابية على أنه لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن 4 بالنسبة للولايات التي يساوي أو يقل عدد سكانها عن 350 ألف نسمة و هو ما يعد في حقيقة الأمر إخلالا مقننا لمبدأ المساواة خاصة و أن الولايات المعنية هي 15 ولاية من 48 ولاية (1).

فرغم سلبيات هذا النظام حيث يرى البعض أنه يحول دون إستقرار المجالس المنتخبة إلا أن إيجابياته تكمن في كونه سمح بتمثيل الجالية الجزائرية في البرلمان و خصص لها عدد من المقاعد إنطلاقا من كثافة تواجدها و مقتضيات التوازن الجغرافي (2).

كما سمح بترقية المنافسة السياسية و إطلاع هيئة الناخبين على البرامج و التفضيل بينها.

ثانيا-تدابير تطبيق نظام التمثيل النسبي :

إذا كان تبني هذا النظام في الإنتخابات المحلية من شأنه أن يسمح لأكثر عدد من الأحزاب بالفوز بمقاعد و لو بطريقة الباقي الأقوى فإن هذه التشكيلات السياسية ملزمة بأن تمارس نشاطها في حدود قانون الأحزاب السياسية الجديد الذي قيد تشكيلها خلافا لقانون عام 1989 الذي ساهم في الإنزلاقات التي شهدتها الممارسة السياسية لتسهيل إجراءات إنشاء الأحزاب السياسية و تكاثرها دون فعاليتها في خدمة التمثيل الشعبي و لا من حيث ديمقراطية ممارستها.

(1): الولايات المعنية هي : غرداية، عين تيموشنت، النعامة، سوق اهراس، خنشلة، تيسمسيلت، تندوف، الطارف، ايليزي، البيض، سعيدة، بشار، ادرار، تمنراست، الاغواط.
(2) : انظر المادة 05 و 101 من الامر رقم 97-07

إن تنوع التشكيلة السياسية داخل المجالس المنتخبة المحلية لم يحول دون ظهور بعض السلبيات من حيث عدم إستقرار المجالس و تعرضها للإسداد و قد بدى ذلك واضحا بعد ثاني إنتخابات محلية تعددية و أول تجربة لنظام التمثيل النسبي على المستوى المحلي و مثال ذلك:

- ✓ 38 بلدية سحبت الثقة من رؤسائها في 20 ولاية سنة 1998.
- ✓ 48 بلدية سحبت الثقة من رؤسائها في 26 ولاية سنة 1999.
- ✓ 11 بلدية سحبت الثقة من رؤسائها خلال 3 اشهر في 05 ولايات سنة 2000.
- ✓ 32 بلدية سحبت الثقة من رؤسائها سنة 2008.

ليس القانوني هو السبب الوحيد في حالات الإسداد بل هناك أسباب أخرى ذات طابع إجتماعي و أخلاقي ترجع إلى طغيان العقلية القبلية على الحقائق الإجتماعية في تسيير الجماعات المحلية و محاولة أصحاب المصالح الإستحواذ على الأغلفة المالية المخصصة لهيئات البلدية لصالحها و التي تزامن مع البجوحة المالية التي عرفتها البلاد نتيجة إرتفاع أسعار البترول و الفراغات القانونية التي تضمنها قانون البلدية ما أدى إلى عجز التنمية المحلية نتيجة تدهور تسيير إدارة البلدية التي باتت ضحية تضارب المصالح الحزبية.

و هو ما تعبر عنه حالات الإسداد التي عرفتها الكثير من المجالس المحلية كزعزت إستقرار رئيس المجلس الشعبي البلدي من طرف أعضائه بما فيهم المنتمين لقائمتهم و جعله في موضع الأقلية رغم أنه هيئة تنفيذية منبثقة عن قائمة الأغلبية و اللجوء المتكرر و غير المؤسس لسحب الثقة.

كل هذا شكل دافعا حقيقيا لتبني مبدأ الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية الأمر الذي يسمح للمواطن بأن يكون له دور في تحديد أولويات التنمية مع إتاحة الفرصة للسلطة المركزية بحل المجالس التي تعرف خلافات خطيرة بين أعضائها و التي من شأنها إعاقه السير العادي لهيئات البلدية.

المطلب الثاني

إصلاحات النظام الإنتخابي المحلي

الفرع الأول : تفعيل المنافسة السياسية

أولا- تطوير الهدف الإنتخابي:

يعتمد الحكم الراشد الفعال على ممثلي المعارضة في المجالس المنتخبة إذ يستوجب على النظام الإنتخابي الديمقراطي أن يعمل على حضور كل القوى المعارضة في المجالس المنتخبة بما فيها البرلمان و عندها تصبح المهمة الرقابية داخل المجالس أكثر فعالية و تحمي بذلك الأقليات كون أن المعارضة الفعالة تترصد دائما أخطاء الحزب الحاكم و تطالب بالبديل الجدي للسياسة المنتهجة في تسيير المجالس و الشؤون المحلية بما يحقق التنمية.

و هو ما يضغط على ممثلي الشعب بالمجلس الوطني المنتخب و يصوب سياسة الحكومة أو أن الشعب بالمقابل سيفضل المعارضة في الإنتخابات القادمة و هو ما يشكل تهديدا للحزب الحاكم.

إن تحقيق هذا الأمر لن يكون إلا إذا رفعت الوصاية على الشعب بأن يفتح باب الإعتماد أمام الأحزاب الفعالة في المعارضة و التي تحمل برامج بديلة و نهج سياسي جديد بعيدا عن السياسة الفاشلة و الخطابات الملمقة بالوعود الكاذبة التي سئمها الشعب.

إن التمييز الواضح في البرامج يكاد ينعدم في الأحزاب ذات الإتجاه الواحد و هو ما يغفله قانون الأحزاب في الجزائر(1)، الذي تجاهل شرط التمييز في البرامج السياسية عند إعتماد أي حزب جديد.

(1): و هو عكس الحال في بعض البلدان الشقيقة كمصر التي ينص قانون الأحزاب بها على ضرورة تميز الحزب المراد إنشائه في البرامج و الأساليب التي يسعى من ورائها تحقيق مبادئه و أهدافه و هذا ضمانا للجدية و الفعالية في العمل الحزبي و هو ما يؤدي إلى وجود إضافة و تنوع في العمل السياسي تكسبه ملامح الشخصية الحزبية المتميزة.

إن المعارضة الفاعلة يصعب توажدها في ظل القوانين الحالية و كذا بعض الممارسات السياسية القائمة عن الولع بالبقاء في السلطة و تسخير التشريعات لذلك بل الأدهى هو تكرار نفس السياسات بنفس الأسلوب من طرف نفس الأشخاص.

و من مساوئ النظام الإنتخابي المعمول به حاليا كونه يحد من قدرة الأحزاب عامة و الضعيفة خاصة على التمثيل بالمجالس المحلية إذ أنه يجعل المرشح معروفا أمام ناخبيه بصفته الشخصية كفرد و ليس كمنتمي لحزب.

مع إتاحة الفرصة لأعضاء الحزب الذين لم يرشحهم حزبهم للمبادرة بترشيح أنفسهم كأحرار و دخول المنافسة السياسية في نفس الدائرة الإنتخابية الأمر الذي يزيد من حدة الإنشقاقات و الخلافات الحزبية مما يؤثر على تسيير شؤون المجتمع المحلي و عرقلة مسار التنمية المحلية و التي تكون في غالب الأحيان نتيجة الإنسداد الذي تشهده المجالس المنتخبة.

ثانيا-ترقية حقوق المرأة في التمثيل السياسي:

تجسيدا لمبدأ المساواة بين المواطنين و تنفيذًا للإلتزامات الدولية أكد التعديل الدستوري لسنة 2008(1) على إرادة الدولة الجزائرية في العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة و قد أحال على القانون العضوي مهمة تحديد اللآليات التي يتحقق بها ذلك و هو ما تضمنه نص المادة 31 مكرر على أنه " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة و يحدد القانون العضوي كيفية تطبيق هذه المادة"، و هو ما يعتبر من بين الإصلاحات السياسية الجوهرية التي أعلن عنها رئيس الجمهورية في خطابه الموجه للأمة في 2011/04/15.

(1): أنظر المادة 2 من القانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15 المتضمن التعديل الدستوري لدستور 1996، الجريدة الرسمية الصادرة في 2008/11/16، العدد 63.

لقد تضمن القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12/01/2012 تحديد كفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة(1) و نصت المادة 2 منه على أنه " يجب أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن نسبة 30 % في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر و بالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة.

و نصت المادة 3 منه على أنه " تخصص وجوبا النسبة المحددة في المادة 2 للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة" و نصت المادة 6 منه على أنه " يتم إستخلاف المترشحة أو المنتخبة بنفس جنسها في جميع حالات الإستخلاف المنصوص عليها في قانون الإنتخابات و قانوني البلدية و الولاية ".

في حين نصت المادة 7 منه على " إمكانية إستفادة الأحزاب السياسية من مساعدة مالية خاصة من الدولة بحسب عدد مرشحاتها المنتخبات في المجالس الشعبية المحلية". و لقد تم الحاق هذا القانون بالكيفيات التقنية لتخصيص المقاعد للنساء المترشحات و التي تتمثل في قاعدتين أساسيتين كما يلي : (2)

➤ القاعدة الأولى :

30- % فيما يخص المجالس الشعبية البلدية الذي يفوق عدد سكانها 20000 نسمة .
30- % فيما يخص المجالس الشعبية الولائية الذي يساوي عدد مقاعدها 35، 39، 43، 47 مقعد.

35- % فيما يخص المجالس الشعبية الولائية الذي يساوي عدد مقاعدها 51 و 55 مقعد.

(1): انظر القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12/01/2012 المتضمن تحديد كفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية الصادرة في 14/01/2012، العدد 1.

(2) : <http://www.interieur.gov.dz>

➤ القاعدة الثانية :

تتمثل في تطبيق نتيجة ضرب عدد المقاعد التي تحصلت عليها قائمة المترشحين بالنسبة المحددة في الدائرة الإنتخابية المعنية محولة إلى الكامل الأعلى لما يفوق الجزء العشري 5 و في حالة حصول قائمة مترشحين على مقعد واحد فقط يمنح هذا المقعد تلقائياً للمرأة المترشحة إذا كانت هي على رأس القائمة.

و هو ما يعتبر تحفيز خاص لإدماج المرأة في عالم السياسة و إستبعاد مخاوفها تجاه الممارسة السياسية و إشراكها في تسيير الشؤون المحلية و بعث التوازن في المجالس المنتخبة عن طريق إشراك العنصر النسوي في مداولات المجالس المحلية و إتخاذ القرارات الهادفة لتطوير التنمية المحلية.

و الذي يعتبر في حد ذاته نوع من الرقابة الغير مباشرة على نشاط المنتخبين داخل المجالس خاصة و أن المجتمع الجزائري تكونت لديه عقلية خاصة من تعوده على تسيير العنصر الذكري لمثل هذه المهام مما دفع الكثير من الرجال إلى إستتكار دخول النساء المجالس المنتخبة و ممارسة الحكم.

إن فتح المجال أمام المشاركة السياسية للمرأة أعطى نفسا جديدا للممارسة السياسية و جعل المرأة الجزائرية تحقق قفزة نوعية مقارنة بالديمقراطيات العريقة و هو ما يثبت حصول المرأة في الإنتخابات التشريعية بتاريخ 2012/05/10 على 145 مقعد داخل البرلمان من إجمالي 462 مقعد.

إلا أن ما يلفت الإنتباه أن تطبيق القانون العضوي سالف الذكر أدى إلى حشو القوائم بالعدد المطلوب من النساء دون مراعاة مستواهن الثقافي لممارسة المهام النيابية.

و يبقى على المرأة التي دخلت المجالس المنتخبة أن تثبت قدرتها في ممارسة مهامها من جهة و ممارستها السياسية من جهة أخرى على قدم المساواة مع الرجل حتى تحافظ على ثقة الناخبين خاصة و أن هذا التحول السياسي يعتبر نقلة نوعية لم تشهدها حتى الديمقراطيات الغربية خاصة من حيث نسبة التمثيل النسوي داخل المجالس عامة و البرلمان خاصة.

الفرع الثاني: تفعيل دور المجتمع المدني

إن المجتمع المدني هو عصب الدولة و هو الأداة الموصلة للسلطة عن طريق عملية الانتخاب فإذا إمتنع المجتمع المدني عن إختيار ممثليه و مراقبة أدائهم و غاب عن الساحة السياسية أصبح شاهد زور عما يجري في المسرح السياسي دون أن يكون فاعلا فيه. و إذا كان عزوف المجتمع المدني أو المواطنين له ما يبرره أصبح عبارة عن رسالة واضحة المعالم للسياسة المنتهجة. و عليه يجب أن يكون سلوك المجتمع المدني فعالا في المشاركة السياسية و تصويبها لما يحقق التنمية المحلية و ذلك عن طريق ما يلي:

أولا-تنظيم الهيئة الناخبة في خلايا جوارية واعية :

و هذا لتقريب المواطن من مجريات الساحة السياسية و خاصة فئة الشباب و ما يتصل بمصالحه المباشرة في مجال الجماعات المحلية أو بما يتصل بسياسة الدولة الإقتصادية و الإجتماعية و هذا لتقليص الهوة الموجودة بينه و بين السلطة و بعث الثقة بينه و بين ممثليه في المجالس المنتخبة.

و عليه يجب تنظيم الهيئة الناخبة في خلايا جوارية واعية يتكفل بها نخبة من الباحثون في ميادين القانون و العلوم السياسية و الإجتماعية عن طريق تنظيم ندوات من طرف السلطة العمومية لرفع مستوى الثقافة الديمقراطية لهذه الخلايا و خاصة فئة الشباب كونها العنصر الفعال و الأكثر نسبة في المجتمع.

و هذا بهدف بث روح المشاركة السياسية الفعالة في شؤون الحكم بأساليب متعددة كالمساهمة في عملية ترشيح المنتخبين بإختار الأصلح في المجتمع على أساس معيار درجة العلم و حسن السلوك و تقديس الأمانة و العدل و يكون ذلك بميثاق شرفي يتعهد به المرشح للخلية المرشحة له كما يوكل لهذه الخلايا مهمة نشر القيم البناءة كالنزاهة و خدمة المواطن في حدود ما يسمح به القانون.

إن الإصلاح الانتخابي لا يمكن أن يتحقق بدون إصلاح سياسي و هذا الأخير لا يمكن أن يكون دون إصلاح إنتخابي و هو الأمر الذي لا يمكننا فيه القول بتسبيق أحد الإصلاحات كونهما يتداخلان في العديد من المراحل. حيث أن الإصلاح الانتخابي لا بد أن يصاحبه إصلاح سياسي شامل يبدأ بالدستور و ينتهي بأدق تفاصيل العملية السياسية و هو ما نحن بحاجة إليه من أجل إفراز ممثلين حقيقيين للمجتمع(1).

إن الإنتخابات النزيهة و الحرة تستدعي تعزيز ثقة الشعب في نزاهة العملية الإنتخابية و دفعه للمشاركة فيها وخاصة فئة الشباب مع منحه الحق في مسألة و محاسبة و عزل أي منتخب و تحقيق ذلك يكون بإقرار حق الشعب في إختيار ممثليه بدون إكراه أو تزوير في النتائج.

إن تحقيق هذا الأمر صعب و لكن ليس مستحيل و لن يتأتى إلا بتوفير البيئة التشريعية و السياسية المناسبة و اللازمة لذلك عبر إطلاق حرية تشكيل الأحزاب السياسية عن طريق سن قانون جديد لها يمنع الحكومة أو أي جهاز إداري في الدولة التدخل في إنشاء الأحزاب أو ممارسة نشاطها شرط عدم المساس بالنظام العام و وحدة الدولة حيث يكون ذلك عن طريق الإشراف القضائي المطلق على اللإنتخابات و السماح برقابة المجتمع المدني(2).

(1): كلمة د.ضياء رشوان، فعاليات اليوم الاول للملتقى الفكري العاشر للمنظمة المصرية لحقوق الانسان و الذي عقد تحت عنوان " اصلاح النظام الانتخابي في مصر " ، 2006/10/15.

(2): كلمة د.ضياء رشوان، فعاليات اليوم الاول للملتقى الفكري العاشر للمنظمة المصرية لحقوق الانسان و الذي عقد تحت عنوان " اصلاح النظام الانتخابي في مصر " ، 2006/10/15.

ثانياً- تعزيز دور الرقابة الشعبية :

يعزز دور الخلايا سألفة الذكر بتكوين هيئة شعبية بلدية أو ولاءة مهمتها الأساسية مراقبة المنتخبين على المستوى المحلي و الوطني و مدى مطابفة المشاريع التنموية المحققة مع البرامج و الوعود التي تقدم بها المترشحين و مدى تواصل المنتخبين مع الناخبون في لقاءات دورية منتظمة.

و منح صلاحيات للهيئة الشعبية تخول لها حق سحب الثقة من المنتخب و تعويضه بالمرشح الذي يليه في القائمة الفائزة و هو ما ذهب إليه حزب العمال مؤخرًا عندما إشتراط الإمضاء المسبق على إقالات النواب في بداية العهدة البرلمانية و وضع نسخ عنها لدى المكتب الوطني للحزب.

و هو ما يبين مدى إلتزام المنتخب أمام قيادة الحزب و ليس أمام المواطن في حين ذهبت أحزاب أخرى مثل حركة الإصلاح الوطني في العهدة البرلمانية السابقة إلى إنتهاج أسلوب مماثل و هو إلتزام المنتخب لحزبه من خلال ميثاق شرف يتعهد فيه النائب أو المنتخب بإنتهاج سياسة الحزب حرفيا و الإلتزام ببرنامجه.

إن البيئة الدستورية و القانونية للنظام الإنتخابي الجزائري تعتبر مواتية إذا إستثنينا نمط الإنتخاب المعتمد نظرا لكثرة عدد الأحزاب السياسية و السماح بالقوائم الحرة فالمشرع حافظ على مبدأ عمومية الإقتراع و سرية و مباشرته في إنتخاب المجالس المحلية و كانت التعددية على أوسع نطاق ممكن لأن الترشيحات تكون وفق نظام القوائم الحرة و الحزبية التي يتم الفوز فيها بنسبة تساوي عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة مع إعمال قاعدة الباقي الأقوى و إستبعاد من لم يحص على نسبة 7 % على الأقل من الأصوات المعبر عنها في الإنتخابات المحلية.

إن الحكومة ملزمة بالبدئ الفوري في الإصلاح الانتخابي و ذلك بمشاركة جميع القوى و الأحزاب السياسية في البلاد و توفير الضمانات الكافية لإجراء انتخابات حرة و نزيهة و من بينها الأخذ بنظام القائمة النسبية المفتوحة و تطبيق الأشراف القضائي الكامل على الإنتخابات.

إن سن المشرع لقانون عضوي خاص بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة يعتبر قفزة نوعية في الممارسة و المشاركة السياسية بالجزائر و هو تعبير عن إصلاح ديمقراطي إنتخابي بناء.

لكن ما يعاب على المشرع الجزائري هو إهماله لفئة الشباب و التي تعتبر قاعدة المجتمع و أكبر نسبة في تشكيله إضافة لكونها حاضرة الدولة و مستقبلها و بإشراكها في المجال السياسي و تسيير شؤون العامة نكون قد حققنا إنتصارا من عدة جهات و خاصة جلب هذه الفئة من مستنقع الإنحراف و التهميش و نقدها الدائم للنظام و الدولة و جعلها عنصر فعال في المجتمع و الدولة بإثبات أهميتها عن طريق إدماجها و إستعاب أفكارها و إستغلال قدراتها الفكرية و البدنية في تطوير و النهوض بالتنمية المحلية.

الباب الثاني
الانتخابات المحلية في الجزائر

الفصل الأول
تطبيقات النظام الإنتخابي
المحلي في التشريع الجزائري

إن الانتخابات هي وسيلة تعبير عن إرادة الشعب في إختيار ممثلين عنه في تسيير شؤونه العامة على مختلف المستويات بما فيها المستوى المحلي بشكل ديمقراطي محصن بمجموعة من الضمانات القانونية و السياسية التي تظفي على العملية الانتخابية طابع النزاهة و الشفافية المعبرة عن ضمير الشعب بصفة عامة.

إن الديمقراطية المعاصرة هي التي تقوم على المبادئ و المثل و الرؤى الفكرية و النظم السياسية و الانتخابية التي تضمن نزاهة الانتخابات وفق إختيار الشعب(1) و تعتبر إدارة العمليات الانتخابية هي المرآة العاكسة لمدى التزام الدولة بالديمقراطية. كما تعتبر العملية الانتخابية جزء من المرحلة التحضيرية لها و التي تقوم بدورها على ضوابط تشريعية بعيدة عن المؤثرات السياسية، و للإدارة المحلية و خاصة البلدية دورا هاما في التحضير للعملية الانتخابية و سيرها و رقابتها.

(1): بلال امين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصر في مصر و الدول الغربية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص 267.

المبحث الأول

ضمانات نزاهة العملية الإنتخابية المحلية

المطلب الأول

الضمانات القانونية

الفرع الأول : وسائل و أساليب الدعاية الإنتخابية

تستلزم الدعاية الإنتخابية كطريقة لجلب الأصوات و إستخدام وسائل و اساليب متنوعة منها ما يعد مألوفاً و منها ما هو جديد الإستعمال في التنظيم للعملية الإنتخابية و لقد أخذ النظام الإنتخابي الجزائري بعدد من الأساليب التقليدية و أطرها بشكل خاص بالإضافة الى تنظيمه للوسائل المحصورة الإستعمال مغفلاً بشكل شبه تام وسائل أخرى تعتبر حديثة رائجة الإستعمال في الديمقراطيات المعاصرة(1).

أولاً- الأساليب التقليدية للدعاية :

لقد نظم القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بالانتخابات وسائل الدعاية الإنتخابية التقليدية على نفس الشاكلة التي نضمها الأمر رقم 97-07 الملغى حيث تناول ما يلي:

(1): عبد المؤمن عيد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، دار الامعية للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الاولى، 2011، ص147 .

1- التجمعات و المهرجانات الانتخابية :

لقد وحد المشرع الجزائري بين التجمعات و التظاهرات العمومية بصفة عامة و التجمعات و الإجتماعات الإنتخابية، و هذا ما نصت عليه المادة 192 من القانون رقم 01-12 التي تحيلنا لأحكام قانون التجمعات و التظاهرات العمومية.

إن المشرع الجزائري لم يخص التظاهرات الإنتخابية بأحكام تتميز بليونتها تنسجم مع الحماس الذي يصاحب الدعاية السياسية في غالب الأحيان و خاصة تلك التي تحظى بها الأحزاب ذات القاعدة الشعبية و هذا ما يعتبر نوعا من الكبح لحرية التعبير المفترضة في مثل هذه المرحلة و هو ما يمنح الإدارة حجة الحفاظ على النظام العام كمبرر لتجاوز حيادها المفترض.

إن السلطة التقديرية للإدارة في منح التصريح المسبق لعقد الإجتماعات و المهرجانات قد يشكل عائقا أمام الحملة الإنتخابية أو منفاذا للتمييز بين مختلف المترشحين بمنح الترخيص للبعض دون الآخرين لأسباب خفية ترجع في غالب الأحيان إلى حجة المساس بالنظام و الأمن العام و لقد حاول المشرع من جهة أخرى تأطير الملتقيات و التجمعات عن طريق التنظيم و هذا بتحديد شروط إجرائها و ظروف إنعقادها و الأماكن العمومية المباح إستعمالها لهذا الغرض كالملاعب و قاعات العرض و قاعات الإجتماعات (1).

2- النشر و الوسائل الأخرى :

نظم المشرع إستعمال النشر عن طريق الإصاق كوسيلة للدعاية الإنتخابية في الأماكن المخصصة داخل الدوائر الإنتخابية و التي توزع مساحتها بالتساوي بين الأحزاب المرشحة للإنتخابات و منع إستعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض (2).

(1) : عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق ، ص 147 .

(2) : أنظر المادة 195 من القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات .

حيث لم يضع المشرع القيود الواجبة في هذا الشأن ضمانا للمساواة بين المترشحين في استعمال هذا الأسلوب و هو عكس ما تضمنه القانون الإنتخابي الفرنسي الذي حدد بصفة دقيقة عدد و حجم اللوحات الإشهارية الممكن إستعمالها في حين إكتفى المشرع الجزائري بتبيان كيفية توزيع الأماكن المخصصة للتعليق بحسب عدد السكان الإنتخابيين(1)، في حين أحال تحديد كيفية الإشهار الأخرى للترشيحات الى التنظيم حسب نص المادة 191 الفقرة 7 من القانون العضوي رقم 12-01.

إضافة لما سبق فقد منع المشرع في المادة 193 من نفس القانون إستعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الإنتخابية طيلة الحملة الإنتخابية و هو عكس ما تضمنته المادة 6/175 من القانون القديم المتعلق بالإنتخابات الذي أباح بمقتضاها المشرع إستعمال وسائل أخرى لإشهار الترشيحات كتوزيع المناشير و المراسلات الإنتخابية دون تحديد تفاصيلها من حجم أو محتوى أو شكل أو الأجل الواجبة الإحترام لإرسالها.

إنه و رغم تقليدية هذه الوسائل المستعملة في الدعاية الإنتخابية إلا أن المشرع الجزائري أغفل الكثير منها كالصحافة الإنتخابية(2).

3- الوسائل السمعية البصرية :

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 191 من القانون 12-01 على حق كل مترشح للإنتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية في إستعمال وسائل الإعلام التلفزيون و الإذاعة الوطنية و المحلية لتقديم برنامج للناخبين مع مراعاة مبدأ تساوي مدة الحصص الممنوحة للمترشحين في الإنتخابات الرئاسية في حين تختلف بالنسبة للإنتخابات المحلية و التشريعية تبعا لأهمية عدد المترشحين للحزب السياسي و تخضع كفيات و إجراءات إستعمال وسائل الإعلام العمومية للقانون و التنظيم المعمول به.

(1) : عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق ، ص 148.

(2) : عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق ، ص 148.

لقد نصت هذه المادة على مبدأ المساواة في مدة الحصص الممنوحة للمرشحين لتقديم برامجهم عن طريق وسائل الإعلام و لكن كانت هذه المساواة نسبية كونها تخص الانتخابات الرئاسية دون غيرها من الانتخابات التي يطبق فيها مبدأ الأنصبة بحسب أهمية عدد المرشحين الأمر الذي يفتح المجال للتحيز كون المادة لم تحدد الضوابط الدقيقة التي يتم على أساسها الإنصاف في توزيع الحصص.

إن المشرع لم يضع ضمانات لحق إستعمال الوسائل الإعلامية العمومية رغم وجود نص تنظيمي يؤطر هذا الأمر بشكل دقيق و هو المرسوم التنفيذي رقم 97-351 المؤرخ في 23/09/1997 الذي يحدد شروط إنتاج، برمجة و بث المؤسسات العمومية للتلفزيون و الإذاعة لخصص التعبير المباشر الخاصة بالحملة الانتخابية لانتخابات 23 أكتوبر 1997 المحلية بحيث ترك للأجهزة الإعلامية العمومية كامل الحرية في توزيع مدة البث و الإرسال على المرشحين تحت رقابة اللجان المستقلة لمراقبة الانتخابات التي كانت تنشأ بمناسبة كل موعد إنتخابي (1).

لا يقتصر تنظيم الحملة الانتخابية على الأجل القانونية المحددة لها بل يمتد إلى المرحلة التي تسبقها مباشرة و التي أغفل المشرع تنظيمها و هذا فيما يخص البرامج التي تتناول مواضيع سياسية يكون فيها الإنحياز واضح للحزب الحاكم و الدعاية لمرشحيه بشكل غير مباشر و التي تبث للجمهور و يكون لها تأثير كبير عليه فهي ما يسمى بالبرامج " الموحية" (2).

(1) : عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق ، ص 149.

(2) : و هي المسألة التي نطقن إليها المشرع الفرنسي و ضبطها بما يسمى بالقاعدة الثلاثية و التي تتضمن تقسيم البرامج السياسية في وسائل الإعلام الثقيلة خلال 90 يوما التي تسبق الإقتراع بالتساوي بين الحكومة و الأغلبية و المعارضة تكريسا للتعددية الفكرية و ضمانا للحياد و عد التحيز.

ثانيا- الأساليب الحديثة للدعاية :

إن تنوع الوسائل التكنولوجية و التقنيات الحديثة للاتصال إخرج الدعاية الإنتخابية من مجال الوسائل التقليدية للحملة إلى نطاق أوسع و أكثر تأثير على الرأي و السلوك الإنتخابي و من أهم هذه التقنيات الحديثة ما يلي:

1- إستطلاع الرأي العام (1):

و يتمثل في تحقيق عن طريق توجيه أسئلة حول موضوع محدد لبعض أفراد المجتمع بهدف معرفة رأيهم بصفة عامة و يأخذ هذا الإجراء طابعا أكثر دقة في المجال الإنتخابي كونه يرمي إلى توقع النتيجة الإنتخابية و كشف مدى شعبية كل مترشح. مما يؤثر على الرأي العام عند إطلاعهم على هذا التحقيق بعد نشره في وسائل الإعلام و هذا ما يعتبر إخلال بمبدأ المساواة بين المترشحين الذي أهمله المشرع الجزائري رغم أهميته و تأثيره الكبير في توجيه الرأي العام الناخب في الحملة الإنتخابية. إن أهمية الرأي العام في مجال الإنتخابات دفع بمعظم الديمقراطيات المعاصرة إلى تنظيمه و ضبطه(2). و لقد نظمها المشرع الجزائري في المادة 194 من القانون رقم 01-12 و نص على منع النشر و بث سبر الآراء و إستطلاع نوايا الناخبين في التصويت و قياس شعبية المترشحين قبل 72 ساعة و 05 أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج من تاريخ الإقتراع.

(1) : عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 151 .

(2) : مثال ذلك ما وضعه المشرع الفرنسي من قيود دقيقة في مجال نشر إستطلاعات الرأي العام حيث منع نشرها في الأسبوع الأخير الذي يسبق يوم الإقتراع في كل دور و أخضع رقابته إلى لجنة مستقلة تسمى لجنة الإستطلاعات ذات تشكيلة قضائية التي تضمن إستقلالها و حيادها.

2- الأساليب الأخرى للدعاية:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 191 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 01-12 المتعلق بالانتخابات على كفيات أخرى للإشهار للترشحات تحدد عن طريق التنظيم و هو نفس ما جاء في المادة 176 الفقرة 6 من الامر 07-97 المتعلق بالانتخابات الملغى.

و الذي لم يحدد على سبيل الحصر الأساليب المباح إستعمالها في الدعاية الإنتخابية و أحالها للمرسوم التنفيذي 97-72 المؤرخ في 15/03/1997 الذي يحدد كفيات إشهار الترشيحات و الذي تناول الأساليب التقليدية للدعاية التي سبق شرحها دون فتح المجال لإستعمال أساليب دعائية جديدة إلا ماخص حق إستعمال السيارات الإشهارية المنادية و التي حصر إستعمالها في الوسط الريفي فقط.

إن أهمية الأساليب الأخرى للدعاية تكمن في ما ينجم عن إستعمالها من طرف المترشحين من تأثير سلبي و هو ما قد يثير مسألة مشروعيتها و كذا تكريس الحيادة و المساواة بين المترشحين و هو ما قد يسيء إلى صحة العملية الإنتخابية و سلامتها و الذي تلعب الوسائل المالية للدعاية دورا كبيرا فيه(1).

ثالثا- الأساليب المحصورة في الدعاية :

فرغم إغفال المشرع الجزائري لبعض الأساليب المباحة في الدعاية الإنتخابية إلا أنه حضر إستعمال أساليب معينة محاولة منه لتحقيق مبدأ المساواة في الدعاية الإنتخابية حيث منع ما يلي:

(1) : عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 152 .

1-الإشهار التجاري :

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 193 من القانون 01-12 على منع إستعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الإنتخابية دون فرض عقوبة على المخالفين و هو ما يجعل من هذا المنع مجرد مبدأ شكلي و ليس إجراء رديعي(1).

ناهيك على الغموض الذي يشوب كيفية تحديد ما يمكن إعتبره تجاري في حد ذاته بالنظر لتعدد الوسائل و الأساليب الإشهارية حاليا خاصة في غياب إجتهااد قضائي في وضع معايير موضوعية للصيغة التجارية هذه المسائل التي أغفلها القانون و التي قد تسمح بالفصل في الخلافات التي تخص مشروعية أسلوب ما(2).

إن الحملة الإنتخابية تتعدى في الواقع مدة 22 يوم المحدد بموجب المادة 188 من القانون رقم 01-12 و التي نصت على أن الحملة الإنتخابية تبدأ قبل 25 يوما من يوم الإقتراع و تنتهي قبل 3 أيام منه و في حالة إجراء دور ثاني تفتتح الحملة قبل 12 يوما من تاريخ الإقتراع و تنتهي قبل يومين منه في حين نصت المادة 189 على منع القيام بالحملة الإنتخابية خارج الفترة المحددة قانونا.

2-عدم جواز استعمال الوسائل العمومية:

لقد نص المشرع على هذا المنع في القانون رقم 01-12 و خص به الممتلكات و الوسائل التابعة للشخص المعنوي الخاص أو العمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا بنص القانون كما نص على منع إستعمال أماكن العبادة و المؤسسات و الإدارات العمومية و مؤسسات التربية و التعليم و التكوين مهما كان نوعها(3).

(1): كما هو الحال في فرنسا حيث يعاقب المخالف بعقوبات مالية شديدة

(2): عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 152 و ص 153 .

(3): انظر المادتين 196 و 197 من القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

إن منع إستعمال الوسائل العامة في الدعاية الإنتخابية لضرء إشكالية التمييز بين المرشحين و خاصة مرشحي السلطة و تحقيق مبدأ المساواة.

أما منع إستعمال الوسائل الخاصة فإنه يثير مسألة المساواة في الوسائل و خاصة بالنظر لفروق الموجودة بين المترشحين من حيث الإمكانيات المادية على الخصوص و التي قد تؤدي في حالة السماح بها إلى تعظيم دور المال في المنافسة الإنتخابية و بالتالي يؤدي الى التشكيك في نزاهة النتيجة الإنتخابية.

كما توجد ممنوعات أخرى تتمثل في منع إستعمال اللغات الأجنبية في الحملة الإنتخابية (1) و الذي نص عليها المشرع.

كما نص على وجوب إمتناع كل مترشح عن أي سلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي أثناء الحملة الإنتخابية إضافة إلى حظره الإستعمال السيء لرموز الدولة(2).

رابعا-تمويل الحملة الإنتخابية :

إن التسابق التي تثيره المنافسة السياسية الإنتخابية في إستعمال وسائل الدعاية يستلزم لتغطيتها أموال كبيرة مما يدفع الفاعلين في المنافسة إلى جمع الأموال الأمر الذي قد يؤدي إلى بسط أصحاب المال نفوذهم و تأثيرهم السلبي على المنافسة السياسية الديمقراطية و الإنتخابية بتفضيل مرشح عن آخر بسبب المعيار المالي و شراء أصوات الناخبين.

و بالتالي إدخال الفساد للعملية الإنتخابية و على هذا الأساس عمد المشرع الجزائري إلى وضع ضوابط لتفادي هذا الأمر و تحقيق توازن نوعي لنفقات الحملة الإنتخابية من جهة و التمويل العمومي لها من جهة أخرى .

(1): انظر المادتين 191 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات.
(2): انظر المادتين 198 و 199 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات.

1- التحكم في النفقات الانتخابية :

لقد حدد التشريع الانتخابي الجزائري مصادر تمويل الحملات الانتخابية و حددها في مساهم الأحزاب السياسية و المساعدات المحتملة من الدولة و التي تقدم على أساس الإنصاف و مداخيل المترشح (1).

أ- نسب تمويل الحملة :

إن المشرع لم يحدد النسب التي يمنع على الأحزاب السياسية تجاوزها في تمويل الحملة الانتخابية و نص على مساهمة الأحزاب السياسية و هو ما يدل على أن الأحزاب لا تأخذ على عاتقها كل نفقات الحملة الانتخابية و ليست في نية المشرع تقييد أي مترشح في الأموال التي يتلقاها من حزبه خاصة فيما يخص حملات إنتخابات المجالس الشعبية التي تعتمد على نمط القائمة و التي يهيمن فيها الحزب على العملية الانتخابية بما في ذلك المترشح و الحملة(2).

ب- التبرعات الخاصة :

إن تشجيع التبرعات الخاصة هي من بؤادر الديمقراطية لكن تجاهل المشرع الجزائري لها إلا ما نص عليه في المادة 204 من القانون رقم 12-01 فيما خص جانب منعها إذا كان مصدرها أجنبي ؛ فهذا لا يعني عدم وجودها في الواقع لأن الفراغ القانوني الذي تركه المشرع في هذه المادة يدل على إباحته بطريقة ضمنية للتبرعات الخاصة و دون قيد و ذلك بالنظر لقانون الأحزاب السياسية رقم 97-09 المادة 27 منه و الذي يجيز للأحزاب السياسية إن تتلقى الهبات و التبرعات كمورد مالي و بتالي تجد الإشارة إلى أنه كان على المشرع تنظيم مسأة التبرعات الخاصة بصراحة لمنع أصحاب السلطان المالي من التلاعب بمصداقية و مشروعية الإنتخابات (3).

(1) : انظر المادة 203 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات

(2) : عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 156 .

(3) : عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 157.

ت-تحديد سقف النفقات :

تفاديا لان تكون الغلبة في المنافسة السياسية لأصحاب المال دون النظر لمدى إقتناع الجمهور بالبرنامج السياسي للمترشح وضع المشرع الجزائري الحد الأقصى للنفقات الإنتخابية الخاصة بكل من الإنتخابات الرئاسية و التشريعية فقط(1)، في حين تجاهل كليا النص على الإنتخابات المحلية برغم من أن نفقاتها قد تكون أكثر خطورة في هذا المستوى كون الإنتخابات المحلية تفرز ممثلي القاعدة الشعبية.

إن الفراغ القانوني يعطي للمترشحين المحليين فرصة اللجوء للمصادر الخاصة مقابل التواطؤ في حالة الفوز في الإنتخابات بمنح إمتيازات خاصة للممولين على حساب المصلحة العامة.

2-التمويل العمومي للحملة :

لقد جاء التمويل العمومي للحملة كوسيلة لضمان المساواة بتغطية جزء من هذه النفقات التي يتحملها المترشحين و كأداة لضمان شفافية أموال الحملة حيث نص المشرع الجزائري على قاعدة التعويض الجزافي و وجوب مسك حساب الحملة الذي يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل و النفقات الحقيقية و الذي خص بها الإنتخابات الرئاسية و التشريعية فقط دون ذكره للإنتخابات المحلية(2).

(1) :أنظر المادتين 205 و 207 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 2012/01/12 يتعلق بنظام الانتخابات

(2) : أنظر المواد 206، 208، 209 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 2012/01/12 يتعلق بنظام الانتخابات

الفرع الثاني: الرقابة على الانتخابات المحلية**أولاً- لجان الاشراف و الرقابة:**

لقد نظم المشرع الجزائري آليات الاشراف و المراقبة على الانتخابات في الباب السادس من القانون العضوي رقم 01-12 حيث نص على كيفية انشاء هذه اللجان و نطاق صلاحياتها كما يلي:

1- اللجنة الوطنية للاشراف على الانتخابات :

تتشكل هذه اللجنة بمناسبة كل اقتراع و تضم قضاة يعينهم رئيس الجمهورية و تمارس مهمة الاشراف على تنفيذ احكام القانون الانتخابي من تاريخ ايداع الترشيحات الى غاية نهاية العملية الانتخابية حيث لها صلاحية النظر في كل تجاوز يمس مصداقية العملية الانتخابية او خرق لاحكام القانون الانتخابي بالاضافة الى النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات(3).

2- اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات:

لقد عرف النظام الانتخابي الجزائري هذا النوع من اللجان لأول مرة عام 1995 بمناسبة الانتخابات الرئاسية في ظل التعددية السياسية و هي لجان تنشأ و تنتهي بمناسبة انتخابية و هي ذات مبدأ سياسي من حيث التسمية و التشكيلة التي عرفت نوعين اساسيين مراعاتاً بالظروف السياسية للبلاد حيث تميزت النوع الاول منها باتساعها كونها شملت اطراف عديدة من القوى السياسية المعنية بالمنافسة السياسية الانتخابية و حتى الناخبين كونهم فاعلين في المنافسة السياسية و الشخصيات و المنظمات الوطنية و منظمات حقوق الانسان و اخيراً الادارة في حين اتصف النوع الثاني بتضييقها بناء على النموذج الجديد الذي حدده المشرع (2).

(1) : أنظر المواد 168، 169، 170 من القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) : عبد المؤمن عبد الوهاب ، المرجع السابق، ص 191..193.

توضع هذه اللجنة بمناسبة كل إقتراع و يكون مقرها الجزائر العاصمة و تضم أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية و ممثلوا الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و كذا ممثلوا المترشحين الأحرار الذين يختارون عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين.

حيث يوزعون على مجموعة أجهزة تتمثل في الرئيس و تنتخبه الجمعية العامة، الجمعية العامة، المكتب و يتكون من 05 نواب رئيس تنتخبهم الجمعية العامة و الفروع المحلية على مستوى الولايات و البلديات و تعين اعضائها اللجنة الوطنية و تضم ممثلي عن المترشحين الأحرار و الأحزاب المشاركة في الانتخابات في تلك الولاية او البلدية حسب الحالة و ينتخب رئيس اللجنة من طرف أعضائها(1).

تكلف هذه اللجنة بوضع حيز التنفيذ الجهاز القانوني و التنظيمي المعمول به الذي يحكم كل مراحل التحضير لعملية الانتخابات و سيرها حيث تستفيد من التسهيلات اللازمة التي تمكنها من ممارسة هذه المهام و هي مؤهلة لاختار الهيئات الرسمية المكلفة بتسيير العملية الانتخابية بكل ملاحظة يتم معاينتها في تنظيم و سير العملية الانتخابية و على هذه الأخيرة إعلام اللجنة كتابيا بما شرع فيه من تدابير(2).

كما أنها مؤهلة لإستلام نسخ الطعون المحتملة للمترشحين أو الأحزاب المشاركة في الإنتخابات خلال كل مراحل العملية الإنتخابية و عليها عدم التدخل في صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات، كما تتداول هذه اللجنة حول التوزيع العادل لإستعمال وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين و ترسل ملاحظاتها لكل مترشح تصدر عنه مبالغات أو مخالفات و تقرر الإجراء الذي تراه مناسبا لذلك و عند الاقتضاء إخطار الهيئة المختصة(3).

- (1) : انظر المادتين 182 و 183 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات.
- (2) : انظر المادتين 171 و 176 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات.
- (3) : انظر المواد من 178.. 181 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات.

- إضافة لذلك تعد اللجنة و تنشر تقارير مرحلية و تقريراً عاماً تقيميماً يتعلق بتنظيم الانتخابات و سيرها، و تنشط هذه اللجنة في إطار تكليف أعضاء للقيام بزيارات ميدانية للمعينة و التأكد من صحة مطابقة الآتي ذكره و أحكام القانون الإنتخابي:
- ✓ عملية مراجعة القوائم الإنتخابية و ما يتعلق بها من إحترام فترات الإلصاق و حق الإحتجاج و الطعن و تنفيذ القرارات القضائية في حالة وجودها.
 - ✓ تسليم نسخ عن القوائم الإنتخابية البلدية في الأجل المحددة لكل المؤهلين قانوناً من ممثلي الأحزاب و المترشحين الأحرار في الإنتخابات.
 - ✓ تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين و الإضافيين لمكاتب التصويت بمقرات الولايات و البلدية و مكاتب التصويت يوم الإقتراع.
 - ✓ وضع اوراق التصويت في مكاتب التصويت وفقاً للترتيب المنصوص عليه مع وضع العتاد و الوثائق الإنتخابية الضرورية لا سيما الصناديق الشفافة و العوازل بعدد كاف.
 - ✓ التأكد من المعالجة الدقيقة لملفات المترشحين للإنتخابات.
 - ✓ التأكد من أن كل الهياكل المعينة من طرف الإدارة لإحتضان تجمعات الحملة الإنتخابية و كذا الأماكن المخصصة لإشهار المترشحين قد تم توزيعها تبعاً لقرارات اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات.
 - ✓ إن كل التدابير قد أتخذت من قبل الإدارة المحلية و الأحزاب السياسية و ممثلي المترشحين لتمكين هاذين الأخيرين من تعيين ممثليهم في مراكز و مكاتب التصويت.
 - ✓ إن كل التدابير قد أتخذت قصد تمكين ممثلي المترشحين من حضور عمليات تصويت المكاتب المتنقلة إلى غاية إنتهاء العملية و الإلتحاق بمراكز التصويت.
 - ✓ إن الفرز تم إجراؤه علناً و وفق القانون.
 - ✓ تسليم نسخة مطابقة للأصل لكل ممثل مؤهل قانوناً من محضر الفرز و محضر الإحصاء البلدي للأصوات و محضر تجميع النتائج بمجرد تحريرها و إمضاءها.
 - ✓ التأكد من أن رؤساء مكاتب التصويت قد إتخذوا التدابير اللازمة لتمكين كل منتخب من تسجيل إحتجائه بمحضر الفرز.

ثانيا- اللجان الإنتخابية :

لقد نظمها المشرع الجزائري في الباب الرابع من القانون الإنتخابي و تتمثل في ما

يلي:

1- اللجنة الانتخابية البلدية (1):

و تتكون هذه اللجنة من قاض رئيسا و نائب رئيس و مساعدين إثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية ماعدى المترشحين و المنتمين للأحزاب و أوليائهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة و يعلق القرار فورا بمقر الولاية و البلدية المعنية.

يكون مقر اللجنة بالبلدية أو عند الإقتضاء بمقر رسمي معلوم بإحصاء النتائج المحصل عليها في مكاتب التصويت على مستوى البلدية و تسجيلها في محضر رسمي بثلاث نسخ و يكون ذلك بحضور الممثلين المؤهلين قانونا عن المترشحين، يوقع المحضر و ترسل نسخة عنه لرئيس اللجنة الإنتخابية الولائية فورا و نسخة ثانية تعلق من طرف رئيس اللجنة بمقر البلدية و نسخة ثالثة ترسل إلى الوالي.

تتولى اللجنة الإنتخابية البلدية في إنتخابات المجالس الشعبية البلدية الإحصاء البلدي للأصوات و تقوم بتوزيع المقاعد طبقا لأحكام القانون و يقوم رئيس اللجنة بتسليم نسخة طبق الأصل من محضر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل إستلام و تسلم نسخة ثانية إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الإنتخابات.

(1): انظر المواد 149 و 151 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات

2- اللجنة الإنتخابية الولائية (1):

تتشكل هذه اللجنة من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل و تجتمع هذه اللجنة بمقر المجلس القضائي و في حالة تقسيم الولاية الى دوائر إنتخابية تنشأ على مستوى كل دائرة إنتخابية لجنة بنفس الشروط و تتمثل مهام اللجنة في معاينة و تركيز و جمع النتائج النهائية التي أرسلتها اللجان الإنتخابية البلدية و إذا كانت الإنتخابات تتعلق بإنتخاب المجالس الشعبية الولائية فتقوم هذه اللجنة بتوزيع المقاعد طبقا للقانون.

إذا كانت الإنتخابات محلية و جب على هذه اللجنة انهاء اشغالها خلال 48 ساعة على الأكثر إبتداء من ساعة إختتام عملية الإقتراع و إعلان النتائج مع تسليم نسخة طبق الأصل من محضر اللجنة إلى رئيس اللجنة الولائية لمراقبة الإنتخابات؛ تعتبر أعمال هذه اللجنة إدارية قابلة للطعن أمام القضاء الإداري.

المطلب الثاني :**الضمانات السياسية****الفرع الأول: الرقابة السياسية داخل مكاتب التصويت**

لقد تبنى المشرع الجزائري في القانون الإنتخابي مبدأ نظام الإقتراع العام في نصه على أن الإقتراع عام مباشر وسري و كذا التصويت شخصي و سري و منح للمترشحين حق ايداع قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم لتمثيلهم قانونيا يوم الإقتراع في مكاتب و مراكز التصويت و هذا خلال 20 يوم كاملة قبل تاريخ الإقتراع على أن تتضمن القائمة كل عناصر الهوية لهاؤولاء الأشخاص إضافة لذلك يمكن للمترشحين تقديم قائمة إضافية خلال 10 أيام قبل يوم الإقتراع و بنفس الشروط (2).

(1) : انظر المواد 149 و 151 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات.
(2) : انظر المواد 2 الفقرة 1 و 31 و 164 و 161 من القانون رقم 12-01 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بالانتخابات .

من جهة أخرى ذهب المشرع إلى إمكانية حضور المترشحين أو ممثليهم عمليات التصويت و الفرز بحدود ممثل واحد في كل مركز و مكتب تصويت حيث لا يمكن في أي حال حضور أكثر من 05 ممثلين عن الأحزاب في مكتب تصويت الواحد (4) مع وجوب أن يضمن التعيين تمثيلاً للمترشحين يشمل مجموع مكاتب التصويت بحيث لا يكون للمترشح الواحد أكثر من ممثل واحد في مكتب التصويت أما بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة فيتم تعيين الممثلين من بين الخمس المؤهلين قانوناً لحضور عمليات التصويت و الفرز كملاحظين (1).

كما يحق لكل مترشح أو ممثله القانوني أن يراقب في إطار دائرته الانتخابية جميع عمليات التصويت و فرز الأوراق و تعداد الأصوات في جميع القاعات و أي يسجل في محضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العملية (2).

الفرع الثاني : الرأي العام

يعتبر الرأي العام من أهم الضمانات العامة للعملية الانتخابية كونه يوصلها لعالم الحقيقة فهو يساندها و يدفع بها من بداية إجراءاتها إلى نهايتها هذا إذا كان الرأي العام في حد ذاته على قدر من الوعي و الدراية السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية و القانونية و غيرها من الأسس التي يقوم عليها الرأي العام القوي في الدولة.

و لقد عرفه الدكتور رمضان محمد على "أنه إتفاق غالبية أفراد الشعب خلال فترة زمنية معينة على موقف محدد تجاه قضية تمس بمصالحهم" في حين ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الرأي العام يرتبط بهيئة الناخبين أو من في حكمها فهو في نظرهم التعبير الحر عن أداء الناخبين الكفيل بالتأثير على السياسة العامة و تثبيت مبادئ الديمقراطية وتظهر فعالية الرأي العام بوجود المعارضة الذي تدفع بالرأي العام إلى الإختيار بين مختلف البرامج المقدمة من طرف المترشحين للإنتخابات (3).

(1): انظر المادة 162 من القانون رقم 01-12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالإنتخابات .

(2): انظر المادة 163 من القانون رقم 01-12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالإنتخابات .

(3): بلال أمين زين الدين ، المرجع السابق، ص 397 .

يقول الدكتور إسماعيل بأن " الحكومة الديمقراطية ما هي إلا حكومة رأي و ذلك لإعتبار أن الدولة القانونية إنما تتجسد في هيئة الناخبين و من تم يتاح في ظلها للرأي العام أن يلعب دورا أساسيا في عملية الحكم الذي يمارسه عن طريق المؤسسات الدستورية القائمة في الدولة و أن من شرط حكومة الرأي أن يكون الناخبين من تكوينهم متوازيين مع الرأي العام و أي يكون المنتخبين على إتصال دائم بالناخبين"(1).

و تتجلى رقابة الرأي العام في الإجراءات التمهيدية للإنتخابات بإستطلاع رأي الشعب حول ذلك من حيث مدى إقتناعه بالنظام الإنتخابي و الأسس التي تقوم عليها العملية الإنتخابية و الضمانات التي يجب توفيرها لنجاح الإنتخابات.

فنظرا لأهميته في عملية الرقابة على العملية الإنتخابية يقر بعض الفقه بأنه ظاهرة سياسية تحظى بعناية خاصة من قبل صناع القرار في كافة الدول خلال الفترات الإنتخابية و أن الكثير من الدراسات تولي الأهمية للسلوك الإنتخابي في هذه الفترة و هو ما يضيفي ضمانا لنزاهة العملية الإنتخابية و مدى تعبيرها عن حقيقة رأي الهيئة الناخبة و هو ما يعد إنعكاس للرأي العام في المجتمع و يعبر عن رقابة شعبية مباشرة ذات طابع سياسي (2).

إن الرأي العام كما يقول الأستاذ الفريد صوفي هو تلك القوة العارمة التي لا يستطيع الحكم أن يستقر و يدوم بدونها ذلك أنه لا يسع أي دستور أو قانون أن يحدد معالم و قواعد الرأي العام كونه يمتزج بالشعب الذي يمثله من تخيلاته و إتجاهاته و متطلباته فهو يتكون من عوامل لا يزال العلم السياسي يتحرى عن نوعها(3).

لقد إتجهت مختلف دول العالم في دساتيرها إلى كفالة حرية الرأي و حرية الصحافة كضمان لحرية التعبير و المشرع الجزائري كغيره تبنى مبدأ حرية الرأي في مختلف الدساتير و هو ما نلاحظه في نصت المادة 19 من دستور 1963 على أنه " تضمن الجمهورية حرية الصحافة و حرية وسائل الإعلام الأخرى و حرية تأسيس الجمعيات و حرية التعبير ... "

(1) : بلال أمين زين الدين ، المرجع السابق، ص406.

(2) : بلال أمين زين الدين ، المرجع السابق، ص 408.

(3) : بلال أمين زين الدين ، المرجع السابق، ص 429.

كما نص المادة 10 الفقرة 1 من دستور 1989 و 1996 على أن " الشعب حر في إختيار ممثليه" و نص المادة 41 من دستور 1996 على أن " حريات التعبير و إنشاء الجمعيات و الإجتماعات مضمونة للمواطن"(1).

كما يستشف تبني المشرع حرية التعبير كذلك من نوعية نظام الإقتراع الذي تبناه في القانون الإنتخابي حيث نصت المادة 02 الفقرة 1 من القانون رقم 01-12 على أن الإقتراع عام و مباشر و سري؛ فالمباشرة و السرية في حد ذاتها هي تعبير عن حرية الناخبين في الإدلاء بأصواتهم و تعبير عن آرائهم في إختيار المرشح الذي يرويه مناسباً. و هي من جهة أخرى رقابة سياسية مباشرة على العملية الإنتخابية كون حرية تعبير الناخبين يوم الإقتراع تعد جزءاً هاماً لإكتمال العملية الإنتخابية و هدف تنظيمها أصلاً كون الهدف من الإنتخابات هو أخذ رأي الهيئة الناخبة في المنتخبين و إختيار ما يرضونه منهم لتمثيلهم في المجالس الشعبية و في رئاسة الجمهورية.

(1): انظر الدساتير الجزائرية لسنة 1963 و 1989 و 1996.

المبحث الثاني

المرحلة التحضيرية للانتخابات المحلية

المطلب الأول

الضوابط القانونية للعملية الانتخابية

الفرع الأول : أطراف العملية الانتخابية

تتمثل أطراف العملية الانتخابية في الناخب الذي يقوم بإسناد السلطة و المترشح الذي يقوم بممارسة هاته السلطة بناء على العملية الانتخابية هاته الأخيرة التي تتطلب لنجاحها مجموعة من الشروط تمثل الضوابط القانونية التي تبناها المشرع الجزائري في قانون الانتخاب و التي على أساسها تضبط عملية إختيار الممثلين على أساس عامل النضوج و الإدراك و الوعي السياسي للناخبين و هذا خدمة لمبدأ التمثيل السياسي الفعال في ظل ديمقراطية حقيقة خدمة للمصلحة العامة.

أولا- الناخب :

إن الأخذ بنظام الإقتراع العام في الجزائر لا يعني بالضرورة أن يمارس جميع أفراد المجتمع حق الانتخاب بل ترد على هذا المبدأ جملة من الشروط الواجب توفرها في الناخب و التي يصنفها الفقه الدستوري إلى شروط التمتع بحق الانتخاب و شروط ممارسة حق الانتخاب(1) و التي سنتطرق لها كما يلي:

(1): الأمين شريط، المرجع السابق، ص290.

1- شروط التمتع بحق الانتخاب:

نصت المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات على أنه "يعد ناخبا كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الإقتراع و كان متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية و لم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به "؛ فمن خلال نص هذه المادة يمكن إجمال شروط التمتع بحق الانتخاب في السن و الجنس و الجنسية و التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و الموطن.

أ-الجنس:

لم يفرق النظام الانتخابي الجزائري بين الرجل و المرأة من حيث تمتعهما بالحق الانتخابي و هذا منذ الإستقلال سواء من حيث المبدأ الدستوري أو من حيث الممارسة (2)، و هو ما يكرس مبدأ المساواة في حين نجد بالمقابل من يعترض على تقرير حق المرأة في التصويت مثل الدستور الإيراني و دستور المملكة العربية السعودية و كذا ما كان عليه الدستور المصري لعام 1923 و 1930.

إن المؤسس الدستوري الجزائري منح حق الانتخاب للجنسين على قدم المساوات في كل الدساتير الجزائرية إذ نصت المادة 12 من دستور 1963 على أن " لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق و نفس الواجبات" و نصت المادة 28 من دستور 1989 و المادة 29 من دستور 1996 على أن " كل المواطنين سواسية أمام القانون و لا يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس ...". (2).

(1): عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 16.

(2): أنظر الدساتير الجزائرية لسنة 1963 و 1989 و 1996.

ب- الجنسية:

يشترط في الناخب أن يتمتع بالجنسية الجزائرية حتى يشارك في تسيير الشؤون العامة للدولة(1).

و بالرجوع للنظام الانتخابي الجزائري فلم يحدد المدة القانونية التي يجب أن يقضيها الشخص المكتسب للجنسية الجزائرية لكي يتمتع بحق الانتخاب بل ترك ذلك لقانون الجنسية،

في حين يذهب البعض إلى ضرورة قضاء فترة إختبار لا تقل عن 05 سنوات قبل الإعتراف للمتجنس بحق الانتخاب حيث يثبت المتجنس خلال هذه الفترة ولائه للدولة التي تجنس بجنسيتها، إلا أن جانب آخر من الدول لم يفرق بين الجنسية الأصلية و المكتسبة من حيث مباشرة حق الانتخاب و لم يشترط مرور أي فترة زمنية ومثال ذلك الدستور اللبناني(2).

ت- السن :

حدد السن اللازم لممارسة حق الانتخاب في النظام الانتخابي الجزائري بـ 18 سنة كاملة يوم الإقتراع ، و هو السن الذي يسمح للناخب بإدراك حقه الانتخابي و مباشرته في حين يرى الفقه الدستوري أنه من الأفضل أن يتطابق سن الرشد المدني مع سن الرشد السياسي.

(1): و في هذا الصدد نجد أن بعض الدول تفرق بين الوطنيين الأصليين و الوطنيين بالتجنس الذي لا يكون لهم حق مباشرة الحقوق السياسية إلا بعد مضي مدة معينة من إكتسابهم جنسية الدولة و ذلك حتى يثبت ولائهم للدولة التي إرتبطوا بها.

(2): ثروت بدوي ، المرجع السابق ، ص 350.

و هو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 13 من دستور 1963 حيث نص على أن " لكل مواطن إستكمل 19 عاما من عمره حق التصويت " ليحيل بعد ذلك شرط السن للقانون العضوي المتعلق بالإنتخابات بمقتضى نص المادة 47 من دستور 1989 و المادة 50 من دستور 1996 اللتان نصتا على أن " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب".

ج-الخلو من الموانع الإنتخابية :

بالرغم من توافر الشروط العامة لممارسة حق الإنتخاب، تشتت مختلف الدساتير بما فيها الدستور الجزائري الإدراك السليم و التمييز في الناخب. و بالتالي يحرم من حق الإنتخاب فاقدوا الأهلية و المحجور و المحجوز عليهم زيادة على شرط تمتع الناخب بالأهلية الأدبية بأن لا يكون قد ارتكب جرائم مخلة بالشرف كسلوكه سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية أو حكم عليه في جناية و لم يرد إعتباره أو حكم عليه بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفق المواد 9 و 9 مكرر من قانون العقوبات أو أشهر إفلاسه و لم يرد إعتبار (1).

2-شروط ممارسة حق الإنتخاب :

يجب أن يكون الناخب مسجلا في القوائم الإنتخابية ليتسنى له ممارسة حق الإنتخاب و هو ما تضمنته كل القوانين الإنتخابية في الجزائر، إلا أن الملاحظ بخصوص هذه المسألة هو أن التسجيل في القوائم الإنتخابية لم يكن إجباريا إلا خلال مرحلة التعددية الحزبية حيث أصبح واجب إجباري على كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يسجل

(1): انظر المادة 5 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات .

نفسه في القوائم الانتخابية(1) كما يمكن لكل من إستعداد أهليته الانتخابية أو رد إعتباره أو رفع الحجر عنه أو بعد إجراء عفو شمله أن يسجل في القائمة الانتخابية(2) و في حالة تغيير الناخب المسجل في القائمة الانتخابية لموطنه وجب عليه أن يطلب خلال 3 أشهر الموالية لهذا التغيير شطب إسمه من هذه القائمة و تسجيله في بلدية إقامته الجديدة(3). كما يستوجب على مصالح البلدية في حالة توفي أحد الناخبين أن تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين و في حالة وفاة الناخب خارج بلدية إقامته يتعين على البلدية مكان الوفاة إخبار بلدية إقامة المتوفي بجميع الوسائل القانونية(4).

ثانيا- المترشح :

إهتنت قوانين أغلب الدول بتنظيم عملية الترشح لمختلف الانتخابات بوضع مجموعة من الشروط يجب توافرها في الشخص الذي يرغب في الترشح، إذ نجد دستور 1996 لم يذكر الترشح للانتخابات المحلية و لكن نص في المادة 73 على الشروط الأساسية الخاصة بالترشح لرئاسة الجمهورية و ترك باقي الشروط للقانون كما نص في المادة 103 منه على أنه تحدد الشروط الخاصة بالترشح للانتخابات النيابية بموجب القانون إلا أنه أغفل ذكر الانتخابات المحلية و هو ما يبين الإحالة الدستورية الضمنية للقانون العضوي للانتخابات.

- (1) : القانون رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات: المادة 6 " التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن و مواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا" و المادة 07 على أنه" يجب على كل الجزائريين و الجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية و السياسية و الذين لم يسبق لهم التسجيل في القائمة الانتخابية أن يطلبوا تسجيلهم". كما مكن القانون الانتخابي وفق المادة 09 منه الأفراد المقيمين بالخارج و المسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية من حق المطالبة بتسجيلهم بالنسبة للانتخابات المحلية في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات مسقط رأس المعني، بلدية آخر موطن للمعني أو بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.
- (2): انظر المادة 11 من القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات .
- (3): انظر المادة 12 من القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات .
- (4): انظر المادة 13 من القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات .

1- الشروط العامة للترشح (1):

و هي الشروط الموضوعية العامة التي يجب أن تتوفر في أي مواطن يرغب في ترشيح نفسه للانتخابات المحلية و لقد نصت المادة 50 من دستور 1996 على أن " كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب" و تتمثل هذه الشروط عموما فيما يلي:

✓ أن يكون يتمتع بحقه كناخب و يكون مسجل في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها و بالتالي يجب أن يستوفي الشروط التي سبق لنا ذكرها في الناخب و المحددة في المواد 3 و 4 و 5 من القانون رقم 01-12 (التمتع بالحقوق السياسية و المدنية و التمتع بالأهلية و مسجل في القائمة الانتخابية).

✓ أن يكون بالغاً 23 سنة على الأقل يوم الإقتراع و هو التعديل الذي وضعه المشرع على شرط السن الخاص بالترشح حيث كان السن المطلوب للترشح هو بلوغ 25 سنة كاملة حسب نص المادة 93 من القانون المتعلق بالانتخابات القديم رقم 07-97 و بذلك تظهر نية المشرع في إشراك عنصر الشباب في التمثيل المحلي و الممارسة السياسية ليتسنى لهم إكتساب الخبرة و الكفاءة في المنافسة السياسية الفعالة و بناء دولة الديمقراطية.

✓ أن يكون يتمتع بالجنسية الجزائرية حيث لا تشترط الجنسية الأصلية و هو الشرط الذي تخلى عنه المشرع الجزائري بموجب قرار المجلس الدستوري الصادر عام 1989 الذي ألغى شرط الجنسية الجزائرية الأصلية في الترشح للانتخابات البرلمانية و المحلية.

✓ أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها و هو شرط جديد جاء به الامر رقم 07-97 في المادة 93 ثم القانون 01-12 في المادة 78/ف5 و هو ما تقتضيه ضرورة المصلحة العليا للبلاد كونه لا يجوز أن يستدعى المنتخب للخدمة الوطنية بما يحول بينه و بين ممارسة شؤون العامة و شؤون المجتمع المحلي بصفة خاصة.

(1): انظر المادة 78 من القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات .

- ✓ ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام و الإخلال به.
- ✓ ألا يكون محكوما عليه في الجنايات أو الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب و لم يرد اعتباره كالجرائم الانتخابية المتمثلة في تسجيل أو محاولة تسجيل أو شطب شخص القائمة الانتخابية بدون حق و بإستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة(1)، جريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية او محضر فرز الاصوات الى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح(2).
- ✓ يجب أن لا يكون المترشح من بين الأشخاص الذين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا و لمدة سنة بعد توقفهم عن العمل وظيفه الولاية، رؤساء الدوائر، الكتاب العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، افراد الجيش الوطني الشعبي، موظفوا أسلاك الأمن، محاسبوا أموال البلدية/الولاية حسب الحالة ، الأمناء العامون للبلديات.
- أما فيما يخص شرط تمتع المترشح بحسن السيرة و السلوك فلقد إنقسم الفقه بشأن ضرورة النص عنه صراحة في القوانين الانتخابية بالقياس على قوانين الوظيفة العامة التي تتضمن النص صراحة على هذا الشرط(3).
- و الواقع أن لكلا الإتجاهين حجج وجيهة و إن كان الإتجاه الثاني هو المرجح عند أغلبية الفقهاء على أساس أنه الأقرب إلى الواقع .

(1): انظر المادة 213 من القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات

(2): انظر المادة 220 من القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات

(3) : حيث ذهب فريق منه الى أنه لا ضرورة لوضع هذا الشرط كونه يعتبر جزءا من الحقوق المدنية و السياسية و يتم معرفته من إجراءات التحري التي تقوم بها السلطة التنفيذية خلال فترة الترشيحات. في حين يرى جانب آخر من الفقه أنه يجب النص على شرط حسن السيرة و السلوك في القوانين الانتخابية و حجتهم في ذلك أن المترشحون هم الذين سيكونون واجهة المجتمع بعد فوزهم في الانتخابات و يمارسون وظائفهم في تسيير شؤون العامة بما خول لهم التشريع من سلطات و هو ما يضيفي الاحترام للهيئة المنتخبة و المصادقية لأعمالها و هو ما يعتبره أصحاب هذا الإتجاه بالإخلال بمبدأ المساواة كون شرط حسن السيرة و السلوك تم النص عليه في قوانين الوظيفة العامة في حين تم تجاهله في القانون المتعلق بالانتخابات.

2- الشروط الخاصة للترشح: و يتعلق الأمر بقوائم المترشحين للمجالس المحلية

حيث يجب توفر الشروط الآتية (1):

✓ أن تشمل القوائم عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوبة شغلها و عددا من المستخلفين لا يقل عن 30 % من عدد المقاعد المراد شغلها.

✓ يجب أن يتضمن التصريح بالترشح لكل مترشح الإسم و اللقب و الكنية إن وجدت و الجنس، و تاريخ و مكان الميلاد، و المهنة و العنوان الشخصي و المؤهلات العلمية لكل مترشح أصلي و مستخلف و ترتيب كل واحد منهم في القائمة و كذا تسمية الحزب أو الأحزاب المقدمة تحت رعاية حزب سياسي و عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار و الدائرة الإنتخابية المعنية بالمنافسة كما يلحق بالقائمة البرنامج الذي سيتم شرحه طوال الحملة الإنتخابية و على إثر ذلك يسلم للمصرح وصل يبين تاريخ و توقيت الإيداع.

✓ أن تدعم بتوقيع 5 % على الأقل من ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية على أن لا يقل هذا العدد عن 150 ناخبا و ألا يزيد عن 1000 ناخب و يجب أن تحتوي هذه التوقيعات على الإسم و اللقب و العنوان و رقم بطاقة الهوية و رقم التسجيل في القائمة الإنتخابية مع التصديق عليها من طرف ضابط عمومي كما لا يمكن لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة.

✓ أن تقدم التصريحات بالترشح قبل 50 يوما كاملة من تاريخ الاقتراع.

✓ لا يجوز تعديل قوائم المترشحين فيما عدا حالة الوفاة او حصول مانع قانوني حيث يمنح أجل لا يتجاوز الشهر السابق لتاريخ الإقتراع لتقديم ترشيح جديد.

✓ يمنع على المترشح الترشح في أكثر من قائمة أو دائرة إنتخابية.

✓ أن لا يسجل في القائمة الإنتخابية أكثر من إثنين من نفس الأسرة سواءا بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية.

(1) : أنظر المواد 70 و 71 و 72 و 73 و 74 و 75/1 و 76 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الثاني : الجهاز الانتخابي**أولاً- اللجان الإدارية :****1- تشكيلها :****أ- اللجنة الإدارية الانتخابية بالبلدية :**

تتكون هذه اللجنة من (1):

- قاض يعين من طرف رئيس المجلس القضائي المختص اقليمياً رئيساً

- رئيس المجلس الشعبي البلدي

- الأمين العام للبلدية

- ناخبان إثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة

تجتمع هذه اللجنة بمقر البلدية بناء على إستدعاء من رئيسها و تحت رقابته وتوضع تحت تصرفها كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات بالبلدية.

ب- اللجنة الإدارية الانتخابية بالدوائر القنصلية :

تتشكل هذه اللجنة من (2):

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير رئيساً

- ناخبان إثنان مسجلان في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعينهما

رئيس اللجنة عضوين

- موظف قنصلي كاتب لجنة

تجتمع اللجنة بمقر القنصلية بناء على إستدعاء من رئيسها و تحت رقابته و توضع تحت تصرف هذه اللجنة كتابة دائمة ينشطها كاتب اللجنة.

(1) : انظر المادة 15 القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) : انظر المادة 16 القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات.

2-صلاحياتها :

تتمثل فيما يلي (1):

- ✓ مراقبة إعداد و مراجعة القوائم الإنتخابية في كل دائرة إنتخابية.
- ✓ تقوم خلال 10 أيام الموالية لتعليق إعلان إختتام عملية مراجعة القوائم الإنتخابية في الحالات العادية و استثناءا تخفض المدة الى 05 أيام بإستقبال تظلم المواطنين الذين أغفل تسجيلهم في القوائم الإنتخابية و طلبات المواطنين المتضمنة طلب شطب شخص مسجل بغير حق أو طلب تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة.
- ✓ يتم البث في طلبات و تظلمات المواطنين بقرار في اجل اقصاه 3 ايام يبلغ من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي الى المعنيين خلال 3 ايام بكل وسيلة قانونية.

ثانيا-اللجان الإنتخابية :

لقد نظمها المشرع الجزائري في الباب الرابع من القانون الإنتخابي و تتمثل في ما

يلي:

-اللجنة الإنتخابية البلدية :**أ-تشكيلها :**

تتكون هذه اللجنة من قاض رئيسا و نائب رئيس و مساعدين إثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية ماعدى المترشحين و المنتمين للأحزاب و أوليائهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة و يعلق القرار فورا بمقر الولاية و البلدية المعنية(1). يكون مقر اللجنة بالبلدية أو عند الإقتضاء بمقر رسمي معلوم بإحصاء النتائج المحصل عليها في مكاتب التصويت على مستوى البلدية.

(1): انظر المواد 16و19و20و21 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات.

ب-صلاحياتها:

و فق المادة 149 من القانون العضوي رقم 12-01 تتمثل صلاحيات اللجنة الانتخابية البلدية في تسجيل النتائج المحصل عليها في مكاتب التصويت في محضر رسمي بثلاث نسخ و يكون ذلك بحضور الممثلين المؤهلين قانونا عن المترشحين ثم يوقع المحضر من قبل جميع أعضاء اللجنة و ترسل نسخة عنه لرئيس اللجنة الانتخابية الولائية فورا و نسخة ثانية تعلق من طرف رئيس اللجنة بمقر البلدية و نسخة ثالثة ترسل إلى الوالي لتحفظ في الارشيف. كما تتولى الإحصاء البلدي للأصوات و تقوم بتوزيع المقاعد طبقا لاحكام القانون في إنتخابات المجالس الشعبية البلدية و يقوم رئيس اللجنة بتسليم نسخة طبق الاصل من محضر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل إستلام و تسلم نسخة ثانية إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الإنتخابات.

2- اللجنة الانتخابية للدائرة و اللجنة الانتخابية الولائية :**أ-تشكيلها :**

و فق المادتين 150 و 151 من القانون العضوي رقم 12-01 تتكون هذه اللجنة من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل و تجتمع هذه اللجنة بمقر المجلس القضائي و تنشأ لجان الدائرة في حالة تقسيم الولاية الى دوائر إنتخابية.

ب-صلاحياتها:

و فق المواد 152 و 155 و 157 من القانون العضوي رقم 12-01 تتمثل مهام اللجنة في معاينة و تركيز و جمع النتائج النهائية التي أرسلتها اللجان الانتخابية البلدية كما تقوم بتوزيع المقاعد طبقا للقانون اذا تتعلق الامر بإنتخاب المجالس الشعبية الولائية؛ حيث يجب على هذه اللجنة إنهاء أشغالها خلال 48 ساعة على الأكثر إبتداءا من ساعة إختتام عملية الإقتراع و إعلان النتائج مع تسليم نسخة طبق الاصل من محضر أشغالها إلى رئيس اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات و تسلم نسخ أخرى تحمل كل صفحاتها عبارة نسخة مصادق على مطابقتها إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل إستلام.

ثالثاً- مكاتب التصويت :

يوزع الناخبون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية و يتطلبه عدد الناخبين و يمكن أن يجمع أكثر من مكتبان و يسمى ذلك مركز التصويت و يكون بموجب قرار من الوالي و يعلق بمقر الولاية و الدائرة و البلدية و مراكز التصويت(1).

1- تشكيلها (2):

يكون مكتب التصويت ثابتاً أو متنقلاً و يضم 05 أعضاء منهم الرئيس و نائب الرئيس و الكاتب و مساعدين إثنين يتم تعيين أعضاء مكتب التصويت و الأعضاء الإضافيين بموجب قرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية بإستثناء المترشحين و أوليائهم و المنتمين لأحزابهم أو أصهارهم إلى غاية الدرجة 4 و كذا الأعضاء المنتخبين حيث يتم نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيين بمقر الولاية و البلدية و الدائرة المعنية بعد 15 يوماً من قفل قائمة المترشحين و تسلم نسخ عنها لممثلي المترشحين مقابل وصل إستلام كما تعلق يوم الإقتراع بمكاتب التصويت و هي قابلة للتعديل في حالة الإعتراض المقبول.

يؤدي أعضاء مكتب التصويت و الأعضاء الإضافيون اليمين بالإخلاص و الحياد في أداء العملية الانتخابية و التي تعتبر نوع من الرقابة الذاتية على نزاهة العملية، كما يجب أن تزود مكاتب التصويت بمعزل واحد أو أكثر يضمن سرية التصويت.

(1) : انظر المادة 21 من القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) : انظر المواد 35 و 36 و 37 من القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

2-صلاحياتها :

تتمثل صلاحيات مكاتب التصويت وفق المواد فيما يلي (1):

- ✓ يتمتع رئيس مكتب التصويت بسلطة الأمن و له بذلك طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت و يحرر محضر بهذا الشأن يلحقه بمحضر الفرز كما يمكنه تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام.
- ✓ فيما يخص المكاتب المتنقلة و إذا تجاوزت مدة الإقتراع يوما واحدا فإن رئيس المكتب يجب عليه إتخاذ جميع التدابير لأمن و حصانة الصندوق و الوثائق الإنتخابية.
- ✓ يتحقق قبل إفتتاح الإقتراع من مطابقة عدد الأظرفة مع عدد المسجلين في قائمة التوقيعات.
- ✓ مراقبة صندوق الإقتراع و السهر على حسن سير العملية داخل المكتب.
- ✓ بعد فرز النتائج يصرح رئيس المكتب بالنتيجة و يسلم نسخة مطابقة للأصل عن محضر فرز الأصوات للممثلين القانونيين للمترشحين مقابل وصل إستلام و يعلق نسخة منه داخل مكتب التصويت كما يسلم نسخة عن المحضر مع الملاحق إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات.

صلاحيات رؤساء مراكز التصويت(2):

- ضمان إعلام الناخبين و التكفل بهم اداريا داخل المركز،
- مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليا التصويت،
- السهر على حسن النظام في محيط مركز التصويت و خارج مكاتب التصويت بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية.

(1) : انظر المواد 39 و 41 و 43 و 51 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) : انظر المادة 28 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات.

المطلب الثاني :

آليات إعداد و إجراء الإقتراع

الفرع الأول : آليات الإعداد

أولاً-تقسيم الدوائر الانتخابية :

تتشكل الدائرة الإنتخابية من جزء من البلدية أو من البلدية أو من عدة بلديات (1) لقد كان تقسيم الدوائر الإنتخابية خلال المرحلة الأولى للإصلاحات السياسية من إختصاص السلطة التنفيذية و التي قدمت مشروع قانون التقسيم الإنتخابي الذي تبناه البرلمان بسهولة و كان ذلك بموجب القانون 91/07 و القانون 91/18 الذي أحدث ردود فعل كبيرة لدى مختلف التشكيلات السياسية و ذلك بإعتماده على المعيار الجغرافي المجحف.

و نظرا لأهمية تقسيم الدوائر الإنتخابية فإن الحكومة تستغل هذا الإجراء قصد تمكين أنصارها من الفوز في الإنتخابات و تعتمد إلى تفتيت الدوائر الإنتخابية لتشتيت معارضيتها حتى يصبحوا أقليات(2).

كما تلجأ من جهة أخرى إلى القيام بتقسيمات غير متكافئة للدوائر الإنتخابية و على هذا الأساس هناك من يرى ضرورة أن يكون تحديد الدوائر الإنتخابية سابقا على موعد إجراء الإنتخابات لمدة معقولة. لكن و رغم أهمية هذا الإجراء إلا أنه تعثره بعض الصعوبات في تطبيقه الأمر الذي يتطلب تحديد جهة أخرى تتولي هذا الإجراء دون السلطة التنفيذية.

(1): انظر المادة 26 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2): ثروت بدوي، النظم السياسية، ص 284.

ثانيا-صدق القوائم الانتخابية :

إن معظم الفقه الدستوري يرى بأنه بقدر ما تكون القوائم الانتخابية صادقة يكون الانتخاب معبرا بصدق عن رأي و موقف صاحب السيادة خلال التسجيل في القوائم الانتخابية.

و لضمان صدق هذه القوائم منح المشرع للمواطنين حق الاطلاع عليها بمقتضى نص المادة 21 من الأمر المتعلق بالانتخابات رقم 07-97 و الذي عوضت بالمادة 18 من القانون 01-12 التي نصت على حق كل ناخب في الإطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه.

و كذا حق ممثلي المترشحين في الإطلاع على القائمة الانتخابية البلدية و الحصول على نسخة منها مع وجوب إرجاعها خلال 10 أيام الموالية للإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات، كما يمكن لكن مواطن مسجل في القائمة الانتخابية تقديم طلب مكتوب و معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة الانتخابية (1).

حيث يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشهار بفتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية و قفلهاو يتم إعدادها و مراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية إنتخابية كما يتم حفظها بالأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية و تودع نسخة منها على التوالي بكتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا و بمقر الولاية (2).

(1) : تعتبر القوائم الانتخابية دائمة ويتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة كما يمكن مراجعتها بمقتضى مرسوم رئاسي يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلقة بإقتراح ما و الذي يحدد فترة إفتتاحها و إختتامها.
(2):انظر المواد 32 و 29 و 30 من القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 2012/01/12 يتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الثاني: آليات الإقتراع و الإعلان عن النتائج

أولاً-التصويت (1):

تبدأ عملية الإقتراع من الساعة الثامنة صباحا الى غاية الساعة السابعة مساء غير أنه يمكن للوالي عند الإقتضاء بترخيص من الوزير المكلف بالداخلية أن يتخذ قرارات بشأن تقديم ساعة بدأ الإقتراع أو تأخير ساعة إختتامه في بعض البلديات أو في دائرة إنتخابية واحدة حيث يطلع اللجنة الولائية لمراقبة الإنتخابات بذلك.

يؤم الإقتراع يوما واحدا بموجب مرسوم رئاسي يتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية و إستثناءا يمكن بطلب من الولاية أن يرخص الوزير المكلف بالداخلية بموجب قرار تقديم إفتتاح الإقتراع بإثنين و سبعين(72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر إجراء الإقتراع فيها خلال يوم واحد لأسباب مادية ترجع لبعده مكاتب التصويت و تشتت السكان و تنشر هذه القرارات و تعلق بالبلديات المعنية و ذلك قبل يوم الإقتراع بخمسة (05) أيام على الأكثر.

كما يمكن بطلب من السفراء و القناصلة أن يقوم الوزير المكلف بالداخلية و الوزير المكلف بالشؤون الخارجية بتقديم بموجب قرار وزاري مشترك تاريخ الإقتراع بمائة و عشرين 120 ساعة قبل اليوم المحدد لذلك.

يتم التصويت بموجب ورقة محددة عن طريق التنظيم توضع تحت تصرف الناخب يوم الإقتراع حيث توضع أوراق التصويت لكل قائمة مترشحين أو مترشح بمكاتب التصويت حسب ترتيبها المعد من طرف اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات و الذي يكون على أساس القرعة على المستوى المحلي.

(1): انظر المواد 29 و 30 و 30 و 32 و 34 و 46 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات.

توضع أوراق التصويت في أظرفة غير شفافة و على نفس النموذج تقدمها الإدارة بنفس عدد المسجلين في مكاتب التصويت حيث يتم وضعها من طرف الناخبين في صندوق الاقتراع كآخر إجراء في عملية التصويت.

كما تزود مكاتب التصويت بقائمة الناخبين المسجلين في كل مكتب تتضمن الاسم و اللقب و العنوان و الرقم الترتيبي الخاص بكل ناخب مصادق عليها من طرف رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية.

و يتم وضع هذه القائمة على الطاولة طيلة العملية الانتخابية ليوقع عليها بالبصمة كل ناخب يقبل للإدلاء بصوته مع دمج بطاقة الناخب بواسطة الختم و المؤرخ في حالة تقديمها من طرف الناخب أو موكله في حالة التصويت بالوكالة و إن تعذر ذلك فيتم التصويت بمجرد تقديم وثيقة رسمية لإثبات الهوية .

أما فيما يخص التصويت بالوكالة فقد نص عليه المشرع في المادة 53 من القانون 01-12 و حصره في ستة حالات(2) و لا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد يكون متمتعاً بحقوقه المدنية و السياسية و تحرر الوكالة الصادرة عن الأشخاص المقيمين بالتراب الوطني بعقد أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية أو قائد الوحدة أو مدير المستشفى حسب الحالة و بناء على طلب الأشخاص سالفوا الذكر الذين يصعب عليهم التنقل حيث يقوم أمين اللجنة بالتنقل -لإشهاد- لإعداد وكالات التصويت (2).

(1): المرضى الموجودون بالمستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم، ذوو العطب الكبير أو العجزة، العمال و المستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع، الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية، المواطنون الموجودون مؤقتاً في الخارج، أفراد الجيش الوطني الشعبي و الأمن الوطني و الحماية المدنية و مستخدموا الجمارك و مصالح السجون و الحرس البلدي الذي يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

(2): انظر المادة 56 من القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات.

تحدد مدة تحرير الوكالة خلال 15 يوما الموالية لتاريخ إستدعاء هيئة الناخبين و تنتهي ب3 أيام قبل تاريخ الإقتراع و تسجل في دفتر مفتوح من طرف رئيس اللجنة الإدارية الإنتخابية و هي محرر توفره الإدارة و فق للتنظيم بدون مصاريف و تصلح لدور واحد و تلغى بقوة القانون عند وفاة الموكل أو حرمانه من حقوقه المدنية و السياسية و لا يحوز الوكيل أكثر من وكالة كما يجوز إلغاء الوكالة قبل التصويت أو يحق للناخب التقدم بنفسه للتصويت قبل قيام الوكيل بذلك (1).

يقدم الوكيل يوم الإقتراع الوكالة ليتسنى له التصويت و التوقيع بدلا من موكله و يؤشر على بطاقة الناخب الموكل بختم صوت بالوكالة(2).

ثانيا- فرز و إحصاء الأصوات و الإعلان عن النتائج :

عند إختتام الإقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات و تبدأ عملية فرز الأصوات علنا بمكتب التصويت(3) تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت و في حالة تعذر توفر الفارزين يقوم أعضاء المكتب بعملية الفرز و بعد إتمام الفرز يسلم الفارزون لرئيس المكتب اوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم و أوراق التصويت الملغاة(4) في حالة وجودها و تحفظ أوراق التصويت المعبر عنها في أكياس مشمعة توضع عليها لافتة تثبت رقم مركز التصويت و مكتب التصويت و هذا لغاية إنتهاء أجال الطعن و الإعلان النهائي لنتائج الإنتخابات(5).

(1): انظر المادة 56 و 57 من القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2): انظر المادة 59 من القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) : فيما يخص المكاتب المتنقلة فإستثناءا يجرى الفرز بمركز التصويت حيث ترتب الطاولات بما يسمح للناخبين بالطواف حولها و يعين الفارزين من بين الناخبين المسجلين في المكتب المعني بحضور ممثلي المترشحين حيث يقومون بالفرز.

(4) : الظرف المجرد من الورقة أو الورقة بدون ظرف، عدة أوراق في ظرف واحد، الظرف أو الورقة التي تحمل أية علامة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة، الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا، الأوراق أو الأظرفة غير النظامية

(5): يجب أن تكون توقيعات الناخبين مساوية لعدد الأظرفة الموجود في الصندوق و في حالة وجود فارق بينهما وجب الإشارة إلى ذلك في محضر الفرز، انظر المواد 47..50 و 52 من القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات.

يتم تحرير محضر فرز النتائج بناء على أوراق عد النقاط سالفة الذكر في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت و يعلق رئيس المكتب نسخة منه بمكتب التصويت و تسلم نسخة منه إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل و تسلم نسخة أخرى إلى الوالي(1)، كما تسلم نسخ من المحضر مطابقة للأصل إلى ممثلي المترشحين المؤهلين قانونا مقابل وصل إستلام.

ثالثا-إشراف القضاء على عملية التصويت (2):

يتجسد إشراف القضاء في تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية التي تتكون من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي و التي تراقب إعداد و مراجعة القوائم الانتخابية و البث في الاعتراضات المتعلقة بها بقرار خلال 3 أيام و المصادقة عليها لتكون جاهزة لتستعمل يوم الاقتراع.

كما يتجسد إشراف القضاء كذلك على عملية التصويت فيما تضمنه التشريع الانتخابي بخصوص ما يلي :

-التشكيلة القضائية للجان الانتخابية البلدية و الولائية .

-صلاحيات اللجنة الانتخابية البلدية فيما يخص إحصاء النتائج المحصل عليها على مستوى البلدية بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين و تسجيلها في محضر في ثلاث نسخ يوقع من قبل جميع أعضاء اللجنة حيث تعلق نسخة منه بمقر البلدية المعنية و ترسل نسخة للوالي و نسخة لرئيس اللجنة الانتخابية الولائية و تسلم نسخ مطابقة للأصل منه إلى الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين مقابل وصل استلام و كذا صلاحية اللجنة الانتخابية الولائية فيما يخص المعاينة و التركيز و إحصاء النتائج النهائية على مستوى الولاية.

(1) : انظر المادة 51 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) : انظر المواد 15 و 21 و 34 و 150 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات.

لقد تدارك التشريع الانتخابي الحالي نقائق كثيرة شابت التشريعات الانتخابية السابقة فأعطى أهمية بالغة لنزاهة العملية الانتخابية فأحاطها بجملة من الضمانات القانونية و الإدارية ذات البعد السياسي و القانوني و الإداري و ذلك بتحديد وسائل و أساليب الدعاية الانتخابية و كذا رقابة اللجان المحلية و الوطنية إضافة لضبطه لكل ما يتعلق بأطراف العملية الانتخابية و الجهاز المشرف عليها عبر كل مراحل العملية من إعداد القوائم الانتخابية إلى فرز و إحصاء النتائج و الإعلان عنها.

إلا أنه قد تجاهل شرط المؤهل العلمي في المترشح رغم أهميته في أداء المهام التي تتعلق بالمصالح العليا و العامة الخاصة بالمجتمع و التي تناط إلى المنتخبين و المدهش أن المشرع إشتراط المؤهل العلمي في تولي الوظائف الإدارية في الدولة و لم يشترطه في تولي الوظائف السياسية التي يضطلع شاغلوها بأكثر مهام الدولة و مصير الشعب.

كما تجاهل النص على ما يتعلق بتمويل الحملة الانتخابات المحلية و هو في نظرنا تجاهل للقيمة القانونية للإنتخابات المحلية و عدم تدارك حقيقة أهمية تأثير نتائج الإنتخابات المحلية في تسيير الشؤون المحلية بالنظر لإعتبارها ساحة الممارسة السياسية و تكريس للديمقراطية.

الفصل الثاني
الرقابة على الإنتخابات المحلية
و طرق حل منازعاتها

تدفع الرهانات الكبيرة التي تحيط بالمنافسة السياسية و تتحكم في مجرياتها بشكل محسوس ممثليها إلى إستعمال مختلف الأساليب و الوسائل مما يؤدي إلى تجاوزات ترتكبها الإدارة أو أحد الأطراف الإنتخابية.

و هو ما يشكل خطرا كبيرا على الديمقراطية الأمر الذي يستوجب على المشرع وضع آليات لضمان حرية التعبير عن الإرادة الشعبية و حرية الإقتراع و تقويم سير المنافسة السياسية. و تتمثل الآليات التي ينطوي عليها النظام الإنتخابي الجزائري في الرقابة سياسية و الرقابة قضائية على العملية الإنتخابية.

نظرا للطبيعة الخاصة للمنازعة الإنتخابية كونها تتعلق بأساس الديمقراطية الذي يتمثل في الممارسة السياسية و المنافسة الشريفة و النزاهة على تولى المناصب الإنتخابية لتسيير شؤون العامة و خاصة المحلية منها فلقد أولى لها المشرع الجزائري في ظل القانون العضوي رقم 01-12 أهمية أكبر من ذي قبل و هذا بالنظر لما تضمنه هذا القانون من طرق لحل المنازعات الإنتخابية و التي تمثلت في طرق إدارية و أخرى قضائية.

المبحث الأول

الرقابة على الإنتخابات المحلية

المطلب الأول

الرقابة السياسية

الفرع الأول: رقابة اللجان المحلية

أولا- اللجنة الإنتخابية البلدية :

إن تشكيلة هذه اللجنة و التي تتضمن مساعدين إثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية-من غير المنتمين الى أحزابهم و أوليائهم و أصهاره من الدرجة 4- تكشف عن نية المشرع في فرض الرقابة الشعبية على عملية احصاء النتائج المتحصل عليها في كل مكاتب التصويت.

ثانيا- اللجنة الإدارية الإنتخابية بالبلدية

لقد كانت هذه اللجنة في ظل قانون الانتخابات القديم تتكون من قاض و رئيس المجلس الشعبي البلدي و ممثل الوالي و لكن قام المشرع بتعديلها و إضافة في تشكيلتها ناخبين إثنين من البلدية يعينهما رئيس اللجنة كعضوين و سحب من الوالي صلاحيات التدخل في تعديل القائمة الإنتخابية و هذا ما يظهر نيته المشرع الجزائري في وضع حدا لتدخل الإدارة في القائمة الإنتخابية لتفادي التضخيم في عدد المسجلين بها و كذا إخضاع عملية إعداد و مراجعة القوائم الإنتخابية للرقابة الشعبية.

الفرع الثاني: رقابة اللجان الوطنية

و تتمثل في رقابة اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات و التي بالنظر لتشكيلتها التي تضم الإداريين-الكفاءات الوطنية- و ممثلوا كل من الأحزاب و المترشحين الأحرار تظهر لنا نوع الرقابة التي تقوم بها هذه اللجنة على العملية الإنتخابية و حياد الأعوان المكلفين بهذه العمليات.

إضافة لتحديد صلاحياتها سالفه الذكر و التي تضمنتها المادة 175 من قانون الإنتخابات رقم 01-12 و التي أراد منها المشرع أن تكون رقابة سياسية محظوة على العملية الإنتخابية و هو ما يعتبر إصلاحا للنظام الإنتخابي و تعزيزا لمبدأ الشفافية، و تنشط هذه اللجنة عن طريق فروعها على مستوى بلديات و ولايات الوطن كما يلي:

أولا- اللجنة الولائية لمراقبة الإنتخابات:

هي فرع من اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات و تتشكل من ممثل كل حزب سياسي يشارك في الإنتخابات و يقدم قائمة مترشحين بالولاية و كذا من ممثل مؤهل قانونا عن كل قائمة مترشحين أحرار و هي تكلف بممارسة صلاحيات الهيئة الوطنية على المستوى المحلي(1).

ثانيا- اللجنة البلدية لمراقبة الإنتخابات:

هي فرع من اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات و تتشكل من ممثل كل حزب سياسي يشارك في الإنتخابات و قدم قائمة مترشحين بالبلدية و من ممثل مؤهل قانونا عن كل قائمة مترشحين أحرار و هي تكلف بممارسة صلاحيات الهيئة الوطنية على المستوى المحلي(2).

(1): انظر المواد 184 و 185 من القانون 01-12 المتعلق بنظام الإنتخابات

(2): انظر المواد 183 و 185 من القانون 01-12 المتعلق بنظام الإنتخابات

المطلب الثاني

الرقابة القضائية

الفرع الأول: الرقابة الشبه قضائية

أولا- رقابة اللجنة الانتخابية للدائرة و اللجنة الانتخابية الولائية :

لقد سميت هذه اللجان بالجهات القضائية الخاصة(1) و تم تكريسها في كل القوانين الخاصة المتعلقة بالإنتخابات في عهد الحزب الواحد و في عهد التعددية التي جعلت منها الجهة القضائية المتخصصة بدون منازع في الاحتجاجات المتعلقة بالإنتخابات في مرحلة التصويت في الانتخابات المحلية(2)،

إن تشكيلتها القضائية المحضة-03 قضاة-التي تضمنها المشرع الجزائري بمقتضى القانون الإنتخابي رقم 01-12-01 تعكس نوع الرقابة التي نظفها هذه اللجنة على العملية الإنتخابية من حيث تجميع النتائج النهائية المسجلة على مستوى البلديات و معايتها و تدقيقها و التي تعتبر رقابة قضائية إلا أن أعمالها و قراراتها تعتبر إدارية بطبيعتها قابلة للطعن أمام القضاء مما دفع البعض إلى القول بأنها لجنة شبه قضاة بالنظر لطبيعة قراراتها و منحت لها صفة القاضي الإنتخابي.

ثانيا- رقابة اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات :

لقد أحدثت هذه اللجنة من طرف المشرع بموجب المادة 168 من قانون الإنتخابات الجديد رقم 01-12-01 و تعكس تشكيلتها القضائية نورع الرقابة التي تقوم بها من حيث مهمة إشرافها على تنفيذ أحكام القانون الإنتخابي من تاريخ إيداع الترشيحات الى نهاية العملية الإنتخابية.

(1) : و ظهرت هذه اللجان بموجب قانون البلدية لسنة 1967 المادة 74 منه و قانون الولاية لسنة 1969 المادة 22 و 23 و 24

(1) : عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 179 .

الفرع الثاني: رقابة القاضي الإداري

تمثل الرقابة القضائية الأصل في تقويم المنافسة السياسية نظرا لحيداد و إستقلالية السلطة القضائية كضمان لنزاهة العملية الانتخابية و الفاعل الأساسي في تحصينها من خلال تفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بكل أشكال الإنتهاك الذي يمكن أن تطال القواعد المنظمة للعملية الانتخابية.

و نظرا لأهمية هذه الرقابة كونها تعبر عن حماية الحقوق و تحقيق مبدأ العدالة فلقد أخرجها المشرع من الإختصاص الحصري المتمثل في النظر في المنازعة الانتخابية الذي كان و لحقبة تاريخية طويلة مخول للجنة الانتخابية الولائية ليجعله من صلاحيات القضاء بنوعيه العادي و الإداري (1).

لقد نص المشرع بموجب القوانين السابقة للانتخابات على منح اختصاص النظر في المنازعة الانتخابية إلى القاضي العادي كقاعدة عامة في منازعات العملية التحضيرية و الترشح و منازعة القائمة الانتخابية هذه الأخيرة و التي بطبيعتها تتعلق بالجنسية و الموطن و أهلية الأشخاص بصورة عامة و التي هي مجالات من إختصاص القاضي العادي.

و لقد ميز المشرع الجزائري دائما في مجال المنازعات الانتخابية بين منازعات القائمة الانتخابية و منازعات عملية الانتخابات ذاتها مقتديا في ذلك بالمشرع الفرنسي لكن سرعان ما هجر هذا التمييز بسنه للقانون 04-01 المعدل و المتمم للأمر 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات و حثه في المادة 05 منه إلى الرجوع لنظام المنازعة الإدارية في عملية الإقتراع جاعلا من القاضي الإداري هو القاضي الانتخابي (2).

(1) : عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 170 .

(2) : عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 171 .

المبحث الثاني

طرق حل المنازعات الإنتخابية المحلية

المطلب الأول

الطرق الإدارية

الفرع الأول : منازعات القائمة الإنتخابية

إن كل من أغفل تسجيله في القائمة الإنتخابية له حق تقديم تظلم لرئيس اللجنة الإدارية الإنتخابية خلال 10 أيام الموالية لتعليق إعلان إختتام عملية مراجعة القوائم الإنتخابية و تخفض هذه المدة لـ 05 أيام في حالة المراجعة الإستثنائية حيث يجب على اللجنة البث فيها خلال 3 أيام و يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبلغ قرار اللجنة في ظرف 3 أيام للمعنيين(1).

الفرع الثاني : منازعات العمليات التحضيرية

أولاً- تشكيل مكاتب التصويت :

لقد نص المشرع فيما يخص تشكيلة مكاتب التصويت على إمكانية تقديم إعتراض كتابي في قائمة أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيين و يكون معللاً خلال 05 أيام الموالية لتاريخ النشر و التسليم الأول لهذه القائمة و على الوالي البث في الإعتراض و تبليغ القرار في حالة الرفض خلال 3 أيام إبتداء من تاريخ إيداعه(2).

(1) : انظر المادتين 19 و 21 الفقرة 3 و 4 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) : انظر المادة 36 الفقرة 3 و 4 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات .

ثانيا- عملية التصويت :

لقد نص المشرع فيما يخص حالة الإخلال بالسير العادي لعمليات التصويت أنه يمكن لرئيس المكتب طرد الشخص المتسبب في ذلك و تحرير محضر يلحقه بمحضر الفرز مع إمكانية تسخيره القوة العمومية لحفظ النظام العام عند الضرورة(1).
كما نص على حق كل ناخب في الإعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع إحتجائه في مكتب التصويت الذي صوت به حيث يدون في محضر مكتب التصويت و يرسل للجنة الإنتخابية الولائية التي تبث فيه خلال 10 أيام إبتداءا من تاريخ إستلامه(2).

ثالثا- الترشيحات :

لقد نص المشرع على أن رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين يكون بموجب قرار معلل قانونا واضحا من طرف رئيس اللجنة الإدارية الإنتخابية و يبلغ تحت طائلة البطلان خلال 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح(3).
تستلم اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات نسخ الطعون المحتملة للمترشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات أثناء كل فترة تسبق الحملة الإنتخابية و خلالها و أثناء سير عملية الإقتراع و تحيلها للجنة الوطنية للإشراف(4).

-
- (1) : انظر المادة 39 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات .
(2) : انظر المادة 165 الفقرة 1 و2 و3 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات .
(3) : انظر المادة 77 الفقرة 1 و2 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات.
(4) : انظر المادة 178 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات .

المطلب الثاني

الطرق القضائية

الفرع الأول : منازعات القائمة الإنتخابية

أولاً- حق الإخطار و الطعن :

يعتبر هذا الحق نتيجة منطقية للإعتراف بالحق في الإطلاع على القائمة الإنتخابية الذي أقره المشرع و هو ضمانا لنزاهة و سلامة القائمة من التزوير و يكون هذا الحق في حالة إغفال التسجيل، أو حالة حق كل ناخب بعد الإطلاع على القائمة أن يطلب تسجيل شخص مغفل أو شطب شخص مسجل بغير حق في الدائرة الإنتخابية. و هو ما يعتبر إستثناء على القاعدة العامة في مجال شروط رفع الدعوى بحيث لا يشترط توافر المصلحة لأن حق الطعن الممارس في هذه الحالة -من قبل غير الناخب- هو في الحقيقة دعوى شعبية كضمان لإضفاء النزاهة على القائمة الإنتخابية و التي تشترط لرفعها تقديم إعتراض أمام اللجنة الإدارية و هو ما نص عليه المشرع في القانون الانتخابي منذ عهد الأحادية الحزبية(1).

ثانياً- المواعيد و الإجراءات :

لقد نص المشرع في القانون الإنتخابي الحالي على أنه يمكن لمن رفع تظلماً بخصوص التسجيل أو الشطب في القائمة الإنتخابية أن يرفع الطعن خلال 5 أيام ابتداءً من تاريخ تبليغه بقرار اللجنة الإدارية الإنتخابية و في حالة عدم تبليغه فله مدة 8 أيام لتسجيل طعنه بتصريح لدى كتابة الضبط، و للمحكمة مدة 5 أيام للبت في الطعن دون مصاريف الإجراءات و بناءً على إشعار يرسل للمعنيين قبل 3 أيام حيث لا يقبل حكم المحكمة الطعن فيه(2).

(1) : المادة 171 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات .

(2) : المادة 22 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات .

و هو ما يبين خصوصية المنازعات الإنتخابية فيما يخص شروط رفع الدعوى بالإعفاء من الصفة و تسهيل الإجراءات بإستعمال مجرد تصريح لدى كتابة الضبط و كذا الطابع الإستعجالي للمنازعة كونها يفصل فيها بأمر خلال مدة 5 أيام بدلا من مدة 10 أيام التي كان منصوص عليها في المادة 25 من الامر 97-07.

و يتمثل دور القاضي الإداري في هذه المنازعة في البث في مدى مشروعية قرار رفض أو إغفال التسجيل أو التسجيل بدون وجه حق طبقا للقواعد القانونية دون التوسع في فحص عمل اللجنة أو تشكيلها كونه لا يعد قاضي درجة ثانية-قاضي استئناف- بل يعتبر قاضي ابتدائي و نهائي لا تقبل أوامر الطعن فيها.

و هو ما يعاب على النظام الإنتخابي الجزائري و الذي لا يبرره حتى طابع الإستعجال كونه يؤدي إلى تضييع فرصة تقويم أي إعوجاج قد يشوب أمر القاضي خاصة و أن الأمر يتعلق بأداة أساسية لممارسة حق لصيق بالمواطنة متعلق بالحقوق الإنتخابية(1).

إن المشرع الجزائري إستبعد الرقابة القضائية على عمل اللجنة الإدارية من حيث تشكيلها أو مواعيد و طرق و إجراءات المراجعة و خاصة في حالة إذا لم تكن هناك طعون من قبل الناخبين(2).

(1): عبد المؤمن عبد الوهاب ، المرجع السابق، ص 173.

(2): و هو خلاف ما يجري في فرنسا حيث يمكن للقاضي الإداري ممارسة رقابته بصفته قاضي دعوى تجاوز السلطة فيقرر إلغاء عملية المراجعة و تحديد مواعيد جديدة إذا تطلب الأمر و له حق ممارسة الرقابة على عمل اللجنة خلال فصله في القضايا المتعلقة بالعملية الإنتخابية، عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 174.

الفرع الثاني : منازعات العمليات التحضيرية

تعتبر من بين العمليات التحضيرية استدعاء الهيئة الناخبة، توزيع الناخبين على مكاتب التصويت، تحديد الدوائر الانتخابية، تحديد أعضاء مكاتب التصويت، أوقات فتح الإقتراع و غلقه، قرارات تقديم ساعة الإقتراع و الترشيحات.

أولا- منازعات الترشح :

لقد منح المشرع في القانون رقم 89-13 و الأمر رقم 97-07 إختصاصا عاما للقضاء العادي بالنظر في منازعات الترشح رغم أن الأمر يتعلق بقرار إداري قابل للطعن فيه بدعو تجاوز السلطة التي هي من إختصاص القاضي الإداري و هو ما يؤدي إلى هدر مبدأ التخصص و ينعكس سلبا على نوعية الأحكام الفاصلة في هذه المنازعات.

و هو ما تم استدركه المشرع بموجب المادة 15 من القانون العضوي رقم 04-01 المعدل للأمر 97-07 التي نصت على أنه يمكن الطعن في رفض الترشح أمام جهات القضاء الإداري خلال يومين من تاريخ التبليغ بقرار الرفض(1).

و كذا ما نصت عليه المادة 77 الفقرة 3 و 4 و 5 و 6 من القانون العضوي 12-01 حيث يقبل قرار الرفض بالترشح الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية خلال 3 أيام من تاريخ تبليغ القرار و تفصل المحكمة في الطعن خلال 5 أيام من تاريخ رفعه و يبلغ فور صدوره إلى الأطراف المعنية و إلى الوالي لتنفيذه .

لقد جعل المشرع الجزائري حكم المحكمة الفاصل منازعة الترشح نهائي غير قابل للطعن فيه و هو الأمر الذي يعاب على النظام الانتخابي الجزائري كما سبق لنا ذكره و هو بذلك إضعاف للحقوق السياسية المقررة دستوريا التي تعتبر جوهر الممارسة و المنافسة السياسية .

(1) : عبد المؤمن عبد الوهاب ، المرجع السابق، ص 175.

ثانيا-منازعات العمليات التحضيرية الأخرى(1) :

لم ينص المشرع من قبل على حق الطعن قضائيا في قائمة اعضاء مكاتب التصويت و إكتفا بحق الإعتراض عليها فقط وفق ما جاء في نص المادة 40 من الأمر 07-97 و المادة 33 من القانون 89-13 و هذا إلى غاية سنة للقانون العضوي 04-01 التي نصت المادة 07 منه على إسناد إختصاص النظر في منازعات تشكيل مكاتب التصويت إلى القاضي الإداري.

و هو ما تضمنته كذلك المادة 36 الفقرة 5 و6 و7 و 8 من القانون العضوي 12-01 و التي مكنت صاحب الإعتراض في قائمة أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيين و الذي يبلغ بقرار الرفض من طرف الوالي أن يطعن في هذه القرار أمام المحكمة الإدارية خلال 3 أيام من تاريخ التبليغ و على الجهة القضائية الفصل فيه خلال 5 أيام ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن حيث يبلغ القرار إلى الأطراف المعنية فور صدوره و إلى الوالي لتنفيذه(2).

و لقد تضمن القانون 12-01(3) حالات أخرى يسمح بالطعن بخصوصها أمام القاضي الإداري و تتمثل في حالة إستخلاف أعضاء المجالس المحلية عند الفصل بالإلغاء أو بعدم صحة عمليات التصويت حيث يعاد الإنتخاب موضوع الطعن خلال 45 يوم على الأكثر من تاريخ تبليغ قرار الفصل من المحكمة الإدارية المختصة.

و كذا إعتبار كل أعمال اللجنة الإنتخابية الولائية و قراراتها إدارية تقبل الطعن فيها أمام القضاء الاداري و الإعتراض بحق كل ناخب قدم إعتراضه على صحة عمليات التصويت أن يطعن في قرار اللجنة الإنتخابية الولائية الفاصل في الإعتراض أمام المحكمة الإدارية.

(1): عبد المؤمن عبد الوهاب ، المرجع السابق،ص 175 و ص 101.

(2): إن نص المشرع على عدم قابلية قرار المحكمة الفاصل في منازعة مكاتب التصويت الطعن فيه يتناقض مع الأسلوب الديمقراطي الذي إنتهجه المشرع لتقويم المنافسة السياسية

(3): انظر المادتين 145 و 165 الفقرة 4 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات.

إن سحب المشرع إختصاص النظر في منازعة القائمة الإنتخابية من القضاء العادي إلى القضاء الإداري بموجب القانون العضوي رقم 04-01 المادة 05 منه المعدلة المادة 25 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات لا يمكن إعتباره إيجابيا لطابع المنازعة التي تغلب عليها مسائل من صميم القانون الخاص و هي الجنسية، الموطن و الأهلية و هي الأمور التي قد لا يتحكم فيها القاضي الإداري بالشكل المرجو.

إن نقل الاختصاص من المحاكم القضائية إلى المحاكم الإدارية لا يفترض أنه أقل حماية لمصالح الفرد لأن للهيئتين القضائيتين نظام متماثل و كما تنص المادة 2 الفقرة 2 من القانون 98-02 المتعلقة بالمحاكم الإدارية فإن "قضاة المحاكم الإدارية يخضعون للنظام الأساسي للقضاء" إلا أنه بالرغم من الضمانات الممنوحة في هذا الصدد من طرف الدستور و القانون تقع المنازعة في إستقلالية القضاة بشكل منتظم و يبدو أن وزير العدل يتجه نحو الإبقاء على المراقبة الصارمة على القضاة.

و هكذا تلاحظ الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان " أن النظام الأساسي للقضاة و برغم من إصلاحه لا يمنح الضمانات الضرورية لإستقلالية هذه الهيئة كون أن تقوية واجب التحفظ و البحث الذي تقوم به مختلف مصالح الأمن حول القضاة في أعلى الهرم قبل ترقيةهم على الخصوص كل ذلك يشكل عراقيل في وجه إستقلالية القضاة "(1)..

(1) :Fédération internationale des droits de l'homme, mission de la FIDH en Algérie –conclusion-préliminaires,15 juillet 2005.

الخاتمة

إن النظم الإنتخابية المعمول بها تتعدد في الدول و تتغير مع الزمن تماشياً مع ظروف و مقتضيات العملية السياسية فمهما اختلفت هذه النظم إلا أنها تهدف جميعها إلى ترجمة الإرادة الشعبية إلى مقاعد تمثيلية عن طريق عملية التصويت و إن إنتقاء نظام إنتخابي سواء كان بالأغلبية أو التمثيل النسبي أو أحد الأنظمة المختلطة يجب أن يكون وفق عملية مدروسة تراعي فيها الدولة ظروفها و وضعها السياسي.

إن التصميم الصحيح للنظام الإنتخابي يسهم لحد كبير في إنجاح عملية التحول السياسي و رفع المشاركة الشعبية و تقويم المنافسة السياسية مما يمهد لظهور ممثلين مؤهلين لمعالجة الإحتياجات و التطلعات في الحاضر و المستقبل على حد سواء، و لبلوغ هذا و جب أن تقوم النظم الإنتخابية على أساس تعميق التفاهم و الثقة بين العاملين بالسياسة و القائمين على إدارة العملية الإنتخابية و كذا منظمات المجتمع المدني و المواطنين مع الأخذ بالحاضر و التحولات المستقبلية الممكنة في المفاهيم و القيم تطويراً للفكر الديمقراطي الإنتخابي لدى الشعب.

و في هذا القبيل فلقد شهد النظام الانتخابي الجزائري تطورات متسارعة فرضتها الظروف التي مرت بها من مرحلة الحزب الواحد إلى مرحلة التعددية الحزبية و التي كان النظام الإنتخابي المحلي جزء منها كونه يخص القاعدة الأساسية و البنية التحتية للدولة و هي المجتمع المحلي الذي سعت الدولة غادات الإستقلال لبنائه و تقويمه بما يحقق التنمية المحلية.

إن المتغيرات المتسارعة و الإنتقال من مرحلة الشرعية الثورية لمرحلة الشرعية الدستورية التي تبناها دستور 1989 أدت إلى ميلاد مرحلة سياسية جديدة بالجزائر سمية بعهد التعددية الحزبية و التي شهدت تغييراً جذرياً في البنية السياسية للدولة على ضوء تلبية مطالب الشعب التي جاءت كرد فعل للأوضاع السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية التي كان من بين أسبابها سلوكات الحكام و التي إستفحلت و أدت إلى فقدان ثقة الشعب في السلطة حيث قرر إسترجاع السيادة من مثليه و إختيار النظام الذي سيعيش في ظلّه.

إن هذا التوجه نحو التعددية السياسية أدى إلى حدوث تغييرات جذرية في البناءات التنظيمية لأسس الإدارة المحلية و إتجاهاتها و نشوء معايير قانونية جديدة منظمة للمجالس الشعبية المحلية و خاصة البلدية كونها الأكثر إتصالا بالمواطنين فتم إعتقاد نمط الإقتراع بالقائمة مع تغليب نظام الأغلبية المطلقة أحيانا و الأغلبية البسيطة أحيانا أخرى حيث لم يطبق هذا النمط و سرعان ما تم إستبداله بالنظام المختلط الذي يجمع بين نظام الأغلبية و نظام التمثيل الذي جاء به القانون 90-06 و الذي سمح بوجود تعددية حزبية حقيقية.

لقد سائر المشرع الجزائري التطورات الحاصلة في البلاد بإدخال إصلاحات على النظام الإنتخابي بموجب دستور 1996 و الذي تبع بالأمر 97-07 المتعلق بالإنتخابات الذي إعتد على نمط التمثيل النسبي على القوائم المغلقة و هو ما أدى إلى تشكيلة مجالس غير متجانسة وجدت صعوبة في إختيار رئيسها و تسيير الشؤون المحلية و تبعا لذلك و حرصا من المشرع على تدارك النقائص التي إنطوت عليها مختلف القوانين الإنتخابية تبنى القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات رقم 12-01.

إن القانون الإنتخابي الحالي يتمشى إلى حد ما مع الواقع الجزائري المعاش حيث شهد عدة إصلاحات لضمان شفافية و مصداقية الإنتخابات و إضافة أكبر قدر ممكن من الرقابة عليها بخلق لجان وطنية للإشراف و الرقابة بالإضافة لرقابة اللجان الإنتخابية و الإدارية و الجهاز الإداري و الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات و كذا رقابة القضاء و حق الطعن القضائي في مختلف مراحل العملية الإنتخابية و ما صاحبها من تحولات و تغييرات شهدتها الساحة السياسية من توسيع لحظوظ المرأة في المشاركة السياسية و تمثيلها في المجالس المنتخبة ترسيخا لمبدأ ديمقراطية الإنتخابات و تقويم المنافسة السياسية و تجسيد الحكم الراشد.

إن هذه الإصلاحات المختلفة للنظام الإنتخابي قد حققت شطرا من الأهداف المسطر لها و أعتبرت قفزة نوعية في تحقيق الديمقراطية الإنتخابية في الجزائر بشكل عام و في المجال المحلي بشكل خاص.

و رغم ذلك فهي بحاجة إلى إصلاحات شاملة و أو سع نطاق تراعي طبيعة النظام السياسي الجزائري و مدى الوعي الإنتخابي لدى المواطن و العمل على رفع مستواه و نشر أهميته لدى مختلف فئات و شرائح المجتمع عن طريق تنظيم خلايا جوارية واعية و تفعيل المجتمع المدني و الاهتمام أكثر بفئة الشباب التي تعتبر أكبر شريحة في الجزائر و عماد مستقبلها و هذا لضمان تفعيل و تقويم المشاركة السياسية على المستوى المحلي و اتساع مساحتها مع تحقيق الإستقرار و الأمن و إدارة المعارضة بصورة منظمة مما يعزز القيم الديمقراطية في المجتمع المحلي.

إن مساعي الجزائر في تشييد مؤسسات وطنية شفافة و ديمقراطية لتحقيق إنتخابات نزيهة يتطلب بالضرورة تكييف نظام الإنتخابات و نمط الإقتراع وفق العزيمة الكبيرة التي تطبع مختلف التوجهات الوطنية الجديدة من جهة و إستنادا لمعايير المصادقية الدولية و العالمية.

إن الواقع المعاش و ما تشهده معظم المجالس المحلية المنتخبة من إنسداد و بالخصوص المجالس الشعبية البلدية بسبب حالات تضارب المصالح الشخصية داخل المجالس مما يعيق سير مداولاتها و تعطيل سير شؤون البلدية و المواطن المحلي يوجب على المشرع الجزائري الإهتمام أكثر بما يتعلق بأسلوب إنتخاب المجالس الشعبية المحلية، خاصة و أن الإقليم المحلي يعتبر قاعدة ممارسة الديمقراطية و الميدان الفعلي للمشاركة السياسية و هذا لتطوير التنمية المحلية و ضمان تسيير أفضل للشؤون الشعب المحلي.

و كخلاصة لكل ما سبق ذكره سنعرض بعض التوصيات التي رأيناها صائبة و التي

جاء في تقرير المنظمة الدولية حول الديمقراطية في الجزائر سنة 2007 كما يلي:

- فيما يخص الإطار التشريعي و التنظيمي لإجراء الإنتخابات :

- ✓ إحداث جهاز مستقل دائم أو شبه دائم مسؤول عن التنظيم و الإشراف الفعلي للإنتخابات في جميع جوانبها التقنية و التنظيمية يتوفر إما على إدارة خاصة و إما على سلطة فعلية على أعوان الإدارة المنتدبين لتنظيم الإنتخابات، و يتوفر كذلك على فروع على مستوى الولايات.
- ✓ التفكير في إقرار التسجيل الإلكتروني للناخبين قصد وضع قاعدة للمعطيات الإلكترونية المركزية تتشكل من معطيات خام.
- ✓ إصدار بطاقات للناخبين مؤمنة ذات صلاحية محدودة في الزمن.
- ✓ إسناد مسؤولية الإشراف على وضع قوائم الناخبين لجهاز مستقل يكلف بتنظيم الإنتخابات.
- ✓ إسناد مسؤولية فحص ملفات الترشيحات إلى لجنة إنتخابية مستقلة ذات أجهزة لامركزية.
- ✓ مراجعة و تحديد نظام زجر المخالفات المتعلقة بقواعد الحملة قصد إنتاج إطار متناسب يمنع كل أشكال التعسف.

- فيما يخص بتنظيم الإقتراع داخل مكاتب التصويت :

- ✓ وضع معايير عمومية موضوعية لتعيين أعضاء مراكز و مكاتب التصويت و تعيين أماكن هذه الأخيرة.
- ✓ تحديد وسائل و طرق التعرف على هوية الناخب و ما يرد عليها من إستثناءات.
- ✓ تدقيق شروط تمديد إفتتاح مكاتب التصويت.

- فيما يخص فرز الأصوات و إحصاء النتائج :

- ✓ إقرار توقيع ممثلي الأحزاب في محاضر مكاتب التصويت.
- ✓ إقرار الإيداع القانوني لنسخة من محاضر الإحصاء على كل مستوى، مصحوبا بنسخ مطابقة من المحاضر المحصية، لدى كتابة ضبط المحاكم الإدارية.
- ✓ تأمين النقل المفصل لنتائج مكاتب التصويت بحيث يصبح من الممكن إجراء تحقيق فعلي لتطابق الأرقام على أي مستوى كان.

المراجع

قائمة المراجع

أولاً- المصادر الرسمية :

1-الديساتير و النصوص القانونية :

1.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963/09/08، الجريدة الرسمية الصادرة في 1963/09/10، العدد 64.

2.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 1976/11/22، الجريدة الرسمية الصادرة في 1976/11/24، العدد 94.

3.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1989/02/23، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 1989/02/28، الجريدة الرسمية الصادرة في 1989/03/01، العدد 09.

4.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996/11/28، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/438 المؤرخ في 1996/12/07، الجريدة الرسمية الصادرة في 1996/12/08، العدد 76، المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 2002/04/10، الجريدة الرسمية الصادرة في 2002/04/14، العدد 25، المعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15، الجريدة الرسمية الصادرة في 2008/11/16، العدد 63.

2-النصوص التشريعية :

1.الأمر رقم 97/07 المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الصادرة في 1997/03/06، العدد 12.

2.الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1997/03/06، العدد 12.

3. القانون رقم 80-08 المؤرخ في 25/10/1980 المتضمن تنظيم الإنتخابات، الجريدة الرسمية الصادرة في 28/10/1980، العدد 44.
4. القانون رقم 90-06 المؤرخ في 07/03/1990 المعدل و المتمم للقانون رقم 89-13 المتضمن قانون الإنتخابات، الجريدة الرسمية الصادرة في 28/03/1990، العدد 13.
5. القانون رقم 91-06 المؤرخ في 12/04/1991 المعدل و المتمم للقانون رقم 89-13 المتضمن قانون الإنتخابات، الجريدة الرسمية الصادرة في 03/04/1991، العدد 14.
6. القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07/02/2004 المعدل و المتمم للأمر 97-07 المؤرخ في 06/03/1997 تتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية الصادرة في 06/03/1997، العدد 09.
7. القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15/11/2008 المتضمن التعديل الدستوري لدستور 1996، الجريدة الرسمية الصادرة في 16/11/2008، العدد 63.
8. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الصادرة في 03/07/2011 العدد 37.
9. القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12/01/2012 يتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية الصادرة في 14/01/2012، العدد 1.
10. القانون رقم 12-03 المؤرخ في 12/01/2012 المتضمن تحديد كفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية الصادرة في 14/01/2012، العدد 1.
11. القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية الصادرة في 15/01/2012، العدد 02.
12. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية الصادرة في 29/02/2012، العدد 12.

3- النصوص التنظيمية :

1. المرسوم رقم 63-306 المؤرخ في 20/08/1963 المتضمن قانون الانتخابات.
2. المرسوم الرئاسي رقم 97-275 المؤرخ في 23/07/1997 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية المحلية، الجريدة الرسمية الصادرة في 27/07/1997، العدد 49.
3. المرسوم الرئاسي رقم 97-276 المؤرخ في 23/07/1997 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة إنتخابات المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية، الجريدة الرسمية الصادرة في 27/07/1997، العدد 49.
4. المرسوم الرئاسي رقم 02-272 المؤرخ في 24/08/2002 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة إنتخابات المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية، الجريدة الرسمية الصادرة في 28/08/2002، العدد 58.

ثانيا- المراجع :

1- الكتب :

أ- باللغة العربية :

1. أحمد الدين و عبد الفتاح الماضي و أحمد نوفل و عبد الناصر جابي و بوحنية قـوي و عصام نعمان و خديجة عرفة محمد و محمد المختار ولد خليل و سعيد شحاتة و يونس برادة، الإنتخابات الديمقراطية و واقع الإنتخابات في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2009.
2. إسماعيل قيرة و غربي علي و فضيل دليو و صالح فيلالي، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.
3. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، دون طبعة، 1999.
4. بلال أمين زين الدين، النظم الإنتخابية المعاصرة في مصر و الدول الغربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

5. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
6. خميس حزام والي ، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع الإشارة إلى تجربة الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، بدون طبعة، 2003.
7. سعد عبدو و علي مقلد و عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام إنتخابي، الطبعة 1، مركز بيروت للأبحاث و المعلومات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
8. سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، الطبعة 3، 1999.
9. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف الإسكندرية، دون طبعة، القاهرة، 1997.
10. عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الإنتخابي في الجزائر، دار الألفية للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة 1، 2011.
11. محمد مجدوب، القانون الدستوري و النظام السياسي لبلدان و أهم الأنظمة الدستورية و السياسية في العالم، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 2000.
12. موسى بودهان، قانون الإنتخابات الجزائري، دار مدني للطباعة و النشر و التوزيع، البليدة، الجزائر، بدون طبعة، 2006.
13. ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر، لجامعة قلمة، بدون طبعة، 2006.
14. نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، مكتبة دار الثقافة للنشر، 1999.
15. هناء عبيد، أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، القاهرة، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، الأهرام 2004.

ب- باللغة الأجنبية :

1-Ahmed mahiou , Cours d'institutions administrative, 2eme editions, O.P.U
Alger, 1979.

2-Rachid tlemcani, Election et elite en Algerie , Alger, Chihab édition , 1999.

2- الرسائل العلمية :

1. أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2006.
2. سويقات عبد الرزاق، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص رشادة و ديمقراطية ، جامعة قسنطينة، 2010.
3. عبد الله بغيث، النظم الانتخابية في الجزائر و المغرب، مذكرة تخرج لنيل شهادة مجسّار، دراسة مقارنة، جامعة السانوية، وهران، 2006.
4. لوّشن دلال، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة باتنة، 2005.

3- المقالات العلمية :

أ- باللغة العربية :

1. أحمد سويقات، التجربة الحزبية في الجزائر 1962-2004، مجلة الباحث، ورقلة، 2006 العدد 4.
2. بوكراع إدريس، الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية في الجزائر، مجلة الفكر البلماي، جويلية 2005، العدد 9.
3. رابح لعروسي، الهندسة الانتخابية الفعالة مدخل حقيقي للتطوير البرلماني، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة تيزي وزو ، الجزائر، 2012، العدد 6.
4. صالح بالحاج، الجزائر و تطور النظام الانتخابي و أزمة التمثيل، مجلة الأهرام الديمقراطية، 2006، العدد 21.
5. مفتاح عبد الجليل، البيئة الدستورية و القانونية للنظام الانتخابي الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة بسكرة، الجزائر، 2011، العدد 04.
6. كلمة الدكتور ضياء رشوان، الملتقى الفكري العاشر للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان المنعقد تحت عنوان إصلاح النظام الانتخابي في مصر، فعاليات اليوم الأول 2006/10/15.

ب-باللغة الأجنبية :

1-Fédération Internationale des droits de l'homme, mission de la FIDH en Algérie - Conclusion- préliminaires , 15 juillet 2005.

2-Resultats des elections legislative 1997 en Algerie, Annuaire du l'Afrique du Nord, 1997.

4-التقارير:

-تقييم إطار الإنتخابات الرئاسية و التشريعية و الإستفتاء و الإنتخابات الولائية و الجماعية، المنظمة -الدولية لنشر التقارير حول الديمقراطية، الجزائر،DRI،جانفي 2007.

الفهـ رس

الفهرس

الصفحة

01	المقدمة
الفصل التمهيدي : ماهية الإنتخابات		
07	المبحث الأول : مفهوم الإنتخاب
07	المطلب الأول : تعريف الإنتخاب ، نشأته و تطوره
13	المطلب الثاني : هندسة الإنتخاب و أهميته
17	المبحث الثاني : ديمقراطية الإنتخاب
17	المطلب الأول : المفهوم الديمقراطي للإنتخابات
20	المطلب الثاني : متطلبات و مقاصد ديمقراطية الإنتخاب
الباب الأول : النظرية العامة للإنتخابات		
الفصل الأول : الإنتخاب كأسلوب ديمقراطي للتعبير عن الإرادة الشعبية		
26	المبحث الأول : ماهية النظام الإنتخابي
26	المطلب الأول : مفهوم النظام الإنتخابي
49	المطلب الثاني : المبادئ التي تحكم النظام الإنتخابي
54	المبحث الثاني : دور النظام الإنتخابي في تجسيد الحكم الراشد
54	المطلب الأول : تأثير النظام الإنتخابي على الإستقرار السياسي
62	المطلب الثاني : تأثير النظام الإنتخابي على المجالس المنتخبة
الفصل الثاني : تطورات النظام الإنتخابي المحلي		
75	المبحث الأول : النظام الإنتخابي المحلي قبل دستور 1989
75	المطلب الأول : البيئة التشريعية
77	المطلب الثاني : البيئة السياسية
83	المبحث الثاني : النظام الإنتخابي المحلي بعد دستور 1989
83	المطلب الأول : البيئة التشريعية و السياسية
91	المطلب الثاني : إصلاحات النظام الإنتخابي المحلي

الباب الثاني : الإنتخابات المحلية في الجزائر

الفصل الأول : تطبيقات النظام الإنتخابي المحلي في التشريع الجزائري

100	المبحث الأول :	ضمانات نزاهة العملية الإنتخابات المحلية.....
100	المطلب الأول :	الضمانات القانونية.....
114	المطلب الثاني :	الضمانات السياسية.....
118	المبحث الثاني:	المرحلة التحضيرية للإنتخابات المحلية.....
118	المطلب الأول :	الضوابط القانونية للعملية الإنتخابية
131	المطلب الثاني :	آليات إعداد و إجراء الإقتراع.....

الفصل الثاني : الرقابة على الإنتخابات المحلية و طرق حل منازعاتها

139	المبحث الأول :	الرقابة على الإنتخابات المحلية.....
139	المطلب الأول :	الرقابة السياسية.....
141	المطلب الثاني :	الرقابة القضائية.....
143	المبحث الثاني:	طرق حل المنازعات الإنتخابية المحلية.....
143	المطلب الأول :	الطرق الإدارية.....
145	المطلب الثاني :	الطرق القضائية.....
150		الخاتمة
154		المراجع